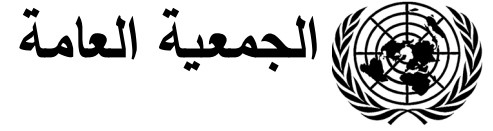


Distr.: Limited
30 November 2020
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت
الصغيرة والصغيرة والمتوسطة)
الدورة الخامسة والثلاثون
فيينا 25-29 كانون الثاني/يناير 2021

مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

3 معلومات أساسية

المرفق

6 مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (الكيان المحدود المسؤولية)

6 مقَدِّمة أولاً-

6 الغرض من الدليل التشريعي ألف-

11 المصطلحات باء-

12 إنشاء الكيان المحدود المسؤولية وتشغيله ثانياً-

12 أحكام عامة ألف-

18 تكوين الكيان المحدود المسؤولية باء-

22 تنظيم الكيان المحدود المسؤولية جيم-

24 حقوق الأعضاء وعملية اتخاذ القرار في الكيان المحدود المسؤولية دال-

27 إدارة الكيان المحدود المسؤولية هاء-

33 مساهمات الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية واو-

35 التوزيعات زاي-



الصفحة

36	 نقل الحقوق	حاء -
37	 الانسحاب	طاء -
39	 التحويل أو إعادة الهيكلة	ياء -
40	 الحل	كاف -
42	 حفظ السجلات والتفتيش والإفصاح	لام -
44	 تسوية المنازعات	ميم -

التذييل

46	 قواعد تنظيم نموذجية: الكيان المحدود المسؤولية المتعدد الأعضاء الذي يديره جميع أعضائه حصراً
----	--

معلومات أساسية

1- قررت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام 2013، العمل على التخفيف من العقوبات والحواجز القانونية التي تواجهها المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة على امتداد دورة حياتها، مع التركيز بصفة خاصة على سياقها في الاقتصادات النامية.⁽¹⁾ وتترك اللجنة أن دورة حياة المنشآت تتكون من عدة مراحل، تشمل بدء نشاط المنشأة التجارية وتشغيلها وإعادة هيكلتها وحلها. وقد كلفت اللجنة الفريق العامل الأول، في إطار الولاية المسندة إليه، بأن يبدأ العمل بالتركيز على المرحلة الأولى من دورة الحياة تلك، أي بدء نشاط المنشأة التجارية.⁽²⁾

2- وبدأ الفريق العامل الأول مداولاته بشأن ذلك الموضوع في دورته الثانية والعشرين المعقودة في شباط/فبراير 2014، وانتقل، اعتباراً من دورته الثالثة والعشرين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر 2014 إلى دورته الثلاثين المعقودة في آذار/مارس 2018، إلى النظر في موضوعين رئيسيين، أحدهما يتعلق بالكيانات التجارية المبسطة التي تناسب احتياجات المنشآت الصغيرة والمتوسطة.⁽³⁾ وقد استندت تلك المداولات إلى إطار من المسائل المستمدة من دراسة السمات الرئيسية للنظم التجارية المبسطة (المجملية في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.86)، والمبينة في مشروع القانون النموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسطة (A/CN.9/WG.I/WP.89)، ونماذج أخرى ممكنة (على سبيل المثال، النموذج الوارد في مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.83).

3- وقرر الفريق العامل، بعد مناقشته إطار المسائل التي يمكن النظر فيها في نظام مبسط للكيانات التجارية في دورته السادسة والعشرين (نيويورك، من 4 إلى 8 نيسان/أبريل 2016)، أن يتخذ النص التشريعي الذي يتولى إعداده بشأن الكيانات التجارية المبسطة شكل دليل تشريعي. وتحقيقاً لهذه الغاية، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُعد للمناقشة في دورة مقبلة مشروع دليل تشريعي (يتألف من توصيات وشروح) يُبرز مناقشاته السياسية التي أجراها حتى الآن.⁽⁴⁾ وقد أعدت الأمانة مشروع الدليل التشريعي هذا استجابة لذلك الطلب.

4- وقد بدأ الفريق العامل النظر في مشروع الدليل التشريعي في دورته السابعة والعشرين (فيينا، من 3 إلى 7 تشرين الأول/أكتوبر 2016)، وواصل أعماله تلك في دورته الثامنة والعشرين (نيويورك، من 1 إلى 9 أيار/مايو 2017). وفي تينك الدورتين، نظر الفريق العامل في جميع أقسام مشروع الدليل التشريعي (بصيغتها الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.99 و A/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1) باستثناء الأقسام من زاي إلى كاف. وكرس الفريق العامل دورتيه التاسعة والعشرين (فيينا، من 16 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2017) والثلاثين (نيويورك، من 12 إلى 16 آذار/مارس 2018) لاستعراض مشروع الدليل

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17، والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة 321؛

وأعيد تأكيدها في الدورات اللاحقة للجنة: المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 17 (A/69/17)، الفقرة 134؛ والمرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 17 (A/70/17)، الفقرات 220 و 225 و 340؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرة 347؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 235؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 238 (أ)؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 192 (أ)؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 51 (أ).

(2) ذكرت اللجنة أن تلك الأعمال ينبغي أن تُستهل "بالتركيز على المسائل القانونية التي تكتنف تبسيط إجراءات التأسيس"، وأكدت في دورات لاحقة النهج الذي اعتمدته الفريق العامل الأول بضرورة أن تمضي تلك الأعمال قدماً بشأن اثنتين من المسائل ذات الصلة، وهما: المسائل القانونية المتعلقة بإنشاء الكيانات التجارية المبسطة، والمبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية، الحاشية 1 أعلاه، والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرة 224.

(3) تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته السادسة والعشرين، A/CN.9/866، الفقرات 22 إلى 47.

(4) المرجع نفسه، الفقرات 48 إلى 50.

التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري،⁽⁵⁾ واستأنف مناقشاته المتعلقة بمشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (الكيان المحدود المسؤولية) في دورته الحادية والثلاثين (فيينا، من 8 إلى 12 تشرين الأول/أكتوبر 2018). وفي تلك الدورة، نظر الفريق العامل في مشروع منقح للدليل التشريعي (بصيغته الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.112) يتضمن التغييرات الناشئة عن المداولات التي أجريت في دورتيه السابعة والعشرين والثامنة والعشرين. ونوقشت التوصيات التالية (والشرح ذات الصلة): التوصيات 7 إلى 12 (القسم باء المتعلق بتكوين الكيان المحدود المسؤولية، والقسم جيم المتعلق بتنظيمه)، باستثناء التوصية 10؛ والتوصية 15 (القسم دال المتعلق بالإدارة التي يتولاها المديرون أو الأعضاء) والتوصيتان 16 و 17 (القسم هاء المتعلق بالنسب المئوية لملكية الأعضاء للكيان المحدود المسؤولية ومساهماتهم فيه).

5- وافتتحت دورة الفريق العامل الثانية والثلاثون (نيويورك، من 25 إلى 29 آذار/مارس 2019) بندوة لمدة يومين عن الشبكات التعاقدية وغير ذلك من أشكال التعاون بين الشركات (25 و 26 آذار/مارس). وعقب الندوة، استأنف الفريق العامل نظره في مشروع الدليل التشريعي (بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.114). ونوقشت التوصيات التالية والشرح ذات الصلة (سبق للفريق العامل النظر في بعضها في دورته الحادية والثلاثين): التوصية 9 (القسم باء المتعلق بالتكوين) والتوصية 10 (القسم جيم المتعلق بتنظيم الكيان المحدود المسؤولية) والتوصيات 11 إلى 16 (القسم دال المتعلق بإدارة الكيان المحدود المسؤولية) والتوصية 17 (القسم هاء المتعلق بحصة الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية ومساهماتهم فيه). وناقش الفريق العامل أيضا عدة تعاريف واردة في قسم المصطلحات.

6- وانتهى الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين (فيينا، من 7 إلى 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019) من الاستعراض الأول لجميع أقسام مشروع الدليل بمناقشة التوصيات التالية والشرح ذات الصلة (بالصيغة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116): التوصية 1 (القسم ألف المتعلق بالأحكام العامة) والتوصية 10 (القسم جيم المتعلق بتنظيم الكيان المحدود المسؤولية) والتوصية 11 (القسم دال المتعلق بالعضوية في الكيان المحدود المسؤولية) والتوصية 18 (القسم واو المتعلق بحصة الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية ومساهماتهم فيه) والتوصيات 19 إلى 21 (القسم زاي المتعلق بالتوزيعات) والتوصية 22 (القسم حاء المتعلق بنقل الحقوق) والتوصية 23 (القسم طاء المتعلق بإعادة الهيكلة أو التحويل) والتوصية 24 (القسم ياء المتعلق بالحل والتصفية) والتوصية 25 (القسم كاف المتعلق بالانفصال أو الانسحاب) والتوصيتان 26 و 27 (القسم لام المتعلق بحفظ السجلات والتفتيش والإفصاح) والتوصية 28 (القسم ميم المتعلق بتسوية المنازعات).

7- وأُجلت دورة الفريق العامل الرابعة والثلاثين، التي كان من المقرر عقدها في الأصل في نيويورك في الفترة من 23 إلى 27 آذار/مارس 2020، بسبب انتشار مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19) وعُقدت في فيينا في الفترة من 28 أيلول/سبتمبر إلى 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (مع إتاحة المجال لمشاركة الوفود شخصيا وعن بعد). وأكمل الفريق العامل استعراضا آخر للتوصيات 2 إلى 31 والشرح ذات الصلة في الجزء الثاني (إنشاء الكيان المحدود المسؤولية وتشغيله) من مشروع الدليل التشريعي. واستعرض الفريق العامل أيضا مشروع قواعد التنظيم النموذجية الذي أعدته الأمانة بناء على طلب الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين.

8- ويتضمن التتقيح الحالي لمشروع الدليل التشريعي التغييرات التي أسفرت عنها مداولات الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين.⁽⁶⁾ وفي الحالات التي أدت فيها تلك التعديلات إلى تغيير ترتيب التوصيات والشرح

(5) وضعت اللجنة مشروع الدليل التشريعي في صيغته النهائية واعتمدته في دورتها الحادية والخمسين التي عُقدت في عام 2018.

انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 111.

(6) انظر تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين، A/CN.9/1042 (نسخة مسبقة).

ذات الصلة، أعيد ترقيم التوصيات بشكل تعاقبي، وعُدلت أي إحالة مرجعية إليها تبعاً لذلك. وأدخلت الأمانة أيضاً تعديلات إضافية ضرورية لتعزيز وضوح النص واتساقه كما في النسخ السابقة من ورقة العمل. وترد في حواشي النص إرشادات بشأن التغييرات التي أُدخلت عليه.⁽⁷⁾ وإضافة إلى ذلك، أُدرجت "ملحوظة إلى الفريق العامل"، قبل الجزء الثاني من مشروع الدليل (إنشاء الكيان المحدود المسؤولية وتشغيله)، تلفت الانتباه إلى مسألة تتطلب من الفريق العامل إيلاءها مزيداً من النظر.

9- ويرد نص مشروع الدليل التشريعي مرفقاً بهذه المذكرة من الأمانة لكي ينظر فيه الفريق العامل.

(7) لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن النص الحالي لمشروع الدليل يحتفظ بحواشٍ قليلة تشير إلى التغييرات الناتجة عن مداولاته قبل دورته الرابعة والثلاثين. وقد استُقيمت تلك الحواشي لتيسر رجوع الفريق العامل إلى تلك التغييرات.

المرفق

مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (الكيان المحدود المسؤولية)

أولاً - مقدمة

ألف - الغرض من الدليل التشريعي⁽¹⁾

1- تشكل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة غالبية المنشآت التجارية في العالم. فهي عماد العديد من الاقتصادات، وتستأثر على الصعيد العالمي بحصة كبيرة من حجم العمالة ومن الناتج المحلي الإجمالي للدول. لكن رغم هذا الدور الرئيسي، ما زالت هناك عدة عوامل تعيق أداء تلك المنشآت وقدرتها على التطور. فهي، على عكس المنشآت الأكبر حجماً، تقتقر إلى وفورات الحجم التي تمكنها من الاستفادة من أسواق جديدة وتوسيع نطاق أعمالها، وهو ما يعني إضاعتها فرص النمو التي تتيحها العولمة والتكامل الاقتصادي. وتترك المحافل والمنظمات الدولية، وكذلكفرادى الدول، أهمية تعزيز الدور والمركز الاقتصادي للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من أجل تمكينها من الاستفادة من البيئة الاقتصادية الدولية المتغيرة. وقد أكدت الأونسيترال تلك الأهمية من خلال قرارها العمل على الحد من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في دورة حياتها. وأسفر هذا العمل، في جملة أمور، عن إعداد هذا الدليل التشريعي بشأن [الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (الكيان المحدود المسؤولية)].⁽²⁾

2- ومن أجل المساعدة على تكوين المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتشغيلها، اعتمدت دول شتى تمثل مختلف التقاليد القانونية في جميع أنحاء العالم⁽³⁾ تشريعات بشأن أشكال المنشآت المبسطة. ويمكن لتلك الأشكال التجارية أن تكون شركات أو شراكات أو نوعاً هجيناً.⁽⁴⁾ وهي يمكن أن تضم منشآت تجارية وحيدة العضو⁽⁵⁾ أو أشكالاً من المنشآت التجارية المتعددة الأعضاء التي تسمح بتجزئة الموجودات دون اشتراط وجود

(1) لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن الأمانة اضطلعت بمراجعة مستفيضة للقسم ألف ("الغرض من الدليل التشريعي") في ورقة العمل

A/CN.9/WG.I/WP.114 (الفقرات 1 إلى 18) من أجل إزالة أي تكرار غير ضروري. وقد أدخلت تعديلات إضافية على الوثيقة

A/CN.9/WG.I/WP.116 (الفقرات 1 إلى 14) والوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.118 (انظر الحواشي) لإدخال مزيد من التحسينات.

(2) وضعت الأمانة "[الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (الكيان المحدود المسؤولية)]" بين معقوفتين للإشارة إلى أن هذا الاسم مؤقت ريثما يتخذ الفريق العامل قراراً بشأن هذه المسألة، انظر الحاشيتين 22 و34 أدناه.

(3) استخدمت في التحليل المقارن، الذي نظر فيه الفريق العامل لأول مرة في هذا الشأن (A/CN.9/WG.I/WP.82)، مجموعة مختارة من تلك الأشكال التجارية استمدت من 11 دولة مختلفة من مختلف مناطق العالم، وشملت ما مجموعه 16 نظاماً قانونياً مختلفاً.

(4) انظر، على سبيل المثال، ألمانيا والإمارات العربية المتحدة وجنوب أفريقيا وسنغافورة وفرنسا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

(5) شملت المعلومات المرسلة إلى الفريق العامل، على سبيل المثال، معلومات عن نموذج "منظم المشاريع الفردي" (auto-entrepreneur) المعمول به في فرنسا (انظر الفقرتين 22 و23 من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.87 والوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.94)، وكذلك الدول الأعضاء في منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا (المعروفة بمختصرها الفرنسي "OHADA") (القانون الموحد المنقح المتعلق بالقانون التجاري العام، المعتمد في 15 كانون الأول/2010، انظر: [www.ohada.com/actes-](http://www.ohada.com/actes-uniformes/940/999/titre-2-statut-de-l-entreprenant.html)

www.ohada.com/actes-uniformes/940/999/titre-2-statut-de-l-entreprenant.html). وشملت الجهود الأخرى الرامية إلى إنشاء نظم خاصة للمنشآت التجارية الوحيدة العضو المساعي التي بذلها الاتحاد الأوروبي (مقترح بشأن توجيه من البرلمان الأوروبي ومن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن شركات المسؤولية المحدودة الخاصة بالوحيدة العضو، المفوضية الأوروبية، بروكسل، 9.4.2014 (COM (2014) 212 final)).

شخصية اعتبارية منفصلة.⁽⁶⁾⁽⁷⁾ وبصرف النظر عن السمات الأكثر تحديدا لتلك القوانين، فإن الهدف منها جميعا هو بساطة التكوين ومرونة التنظيم والتشغيل، وتجزئة الموجودات.

3- وقد حقق الكثير من هذه الأشكال التجارية نجاحا في الولايات القضائية التي يتبع لها كل منها. فقد دلت اعتمادها حواجز الدخول، ووفّر حلولاً تنظيمية فعالة، وخفض تكاليف المعاملات، مما زاد من فرص العمل ومعدلات النمو الاقتصادي. وعلاوة على ذلك، عززت هذه الأشكال التجارية الجديدة انتقال المنشآت التجارية غير الرسمية إلى الاقتصاد الرسمي. وتبرهن مختلف الإصلاحات المحلية الرامية إلى إتاحة أو تحسين تلك الأشكال التجارية - سواء منها الخاصة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة أو غيرها - على أن الممارسات الجيدة في جميع أنحاء العالم تشترك في عدد متنوع من المبادئ الرئيسية التي يمكن من ثم أن يقال إنها دولية في تطبيقها.

4- ويسعى الدليل التشريعي ("الدليل") إلى استخلاص هذه الممارسات الجيدة والمبادئ الرئيسية وتضمينها في سلسلة من التوصيات الموجهة للدول بشأن كيفية وضع وتنظيم الشكل القانوني المبسط للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على نحو ييسر نجاحها واستدامتها على خير وجه ويحفز تنظيم المشاريع ويعزز المشاركة وتوليد القيمة في الاقتصاد. ويمكن أن يتطرق هذا الإصلاح المبسط على وجه الخصوص إلى احتياجات النساء وغيرهن من منظمي المشاريع الذين قد يواجهون أطرا ثقافية ومؤسسية وتشريعية غير مؤاتية، ومنهم على سبيل المثال الشباب والأقليات الإثنية.⁽⁸⁾ ويستند الشرح، الذي يسبق كل توصية، إلى جهود تشريعية محددة لإتاحة تأسيس منشآت أو كيانات تجارية وحيدة العضو، كما يستند إلى إصلاحات أوسع نطاقا لمساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة نُفذت في دول مختلفة،⁽⁹⁾ وذلك من أجل شرح الأساس المنطقي لتلك التوصيات بمزيد من التفصيل. ويجوز للدول أن تكيف الإرشادات الواردة في التوصيات، بل وحتى الحيد عنها في بعض الحالات. ولكن، لا ينبغي لها الخروج عن الغرض من الدليل والمتمثل في إيجاد نظام متوازن يتيح بساطة شكل المنشأة الصغرى والصغيرة والمتوسطة ومرونته ويكفل اليقين القانوني (انظر الفقرة 13 أدناه).⁽¹⁰⁾

5- ويركز الدليل على إنشاء الكيان المحدود المسؤولية وتشغيله ولا ينظر في مسائل أخرى قد تكون ذات صلة بوجود المنشأة، مثل مسائل السياسة الضريبية. فالبت في تلك المسائل متروك للدول عندما تصوغ تشريعات استنادا إلى الدليل، على أساس أنها قد تنتظر في خياراتها السياسية في سياق البحث الأوسع عن أفضل السبل للحد من العقوبات القانونية التي تعترض المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بوجه أعم (انظر أيضا الفقرة 29 أدناه).⁽¹¹⁾

(6) انظر النماذج التشريعية البديلة بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة التي وصفتها إيطاليا وفرنسا في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.87 و A/CN.9/WG.I/WP.94.

(7) نقحت الأمانة هذه الجملة (الإحالة هي إلى الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116) زيادة في الوضوح.

(8) أضافت الأمانة الجملة ("ويمكن أن يتطرق... والأقليات الإثنية") عملا باقتراح قدمه الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين بضرورة تسليط الضوء على إدماج الجماعات الضعيفة بوصفه أحد أهداف الدليل (الفقرة 76، A/CN.9/1002). وتوخى لمزيد من الاتساق في النص، نقلت الأمانة الجملة من الفقرة 6 أدناه (الفقرة 6 من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.118) إلى موضعها الحالي.

(9) جرى داخل الفريق العامل تبادل المعلومات عن تلك الجهود الإصلاحية التي بُذلت في عدد من الدول، وهي تايلند ورواندا والسلفادور وشيلي والصين والفلبين وكولومبيا والمكسيك وغيرها.

(10) اتفق الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين على ما يلي: (أ) أن يبين الشرح أنه يجوز للدول تعديل توصيات الدليل التشريعي ("الدليل")، ولكن لا يجوز لها تغيير أغراضه؛ و(ب) أن يؤكد الشرح أن النظام المقترح يهدف إلى إقامة توازن بين احتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة واحتياجات الدولة (الفقرتان 58 و 86، A/CN.9/1002). وقد جسدت الأمانة فحوى تلك المناقشة في الجملة الأخيرة من الفقرة.

(11) طلب الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين إلى الأمانة أن تضيف فقرة عن الضرائب في الجزء الاستهلاكي من الدليل توضح فيها أن الدليل لا يتناول هذه المسألة. ومن ثم، نفذت الأمانة ذلك التوجه (الفقرة 42، الوثيقة A/CN.9/1042). انظر أيضا الحاشية 40 أدناه.

1- "التفكير على نطاق صغير أولاً"

(أ) تقييم احتياجات منظمي المشاريع

6- ينبغي لأي نظام تشريعي بشأن الكيانات التجارية المبسطة أن يبدأ بالتركيز على الاحتياجات الفعلية لأصغر الكيانات التجارية وتجنب فرض أعباء قانونية غير ضرورية عليها ("التفكير على نطاق صغير أولاً").⁽¹²⁾،⁽¹³⁾ وتحقيقاً لهذه الغاية، ينظر الدليل في أفضل السبل الكفيلة بتعظيم استفادة منظمي المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة من التشريعات المستندة إلى توصياته وتشجيعهم على الامتثال للمبادئ التي تتضمنها. ويتشكل منظمو المشاريع أولئك أساساً من أصحاب المنشآت التجارية الصغرى والصغيرة حول العالم، التي تتمثل سماتها الرئيسية في الاعتماد القوي على رأس المال البشري لا على العمليات المؤسسية، ومحدودية مصادر الموظفين وأعدادهم (وهم عادة ما يكونون من العائلة والأصدقاء)، ومحدودية التنوع في المنتجات أو الخدمات المقدمة إلى الزبائن ومحدودية رأس المال. ويمكن أن يتراوح منظمو المشاريع أولئك بين الباعة المتجولين وأصحاب المنشآت الأسرية الصغيرة الراغبين في توسيع نطاق عملياتهم وإضفاء طابع رسمي عليها والشركات الصغيرة التي تسعى إلى أن تنمو وتأخذ مكانها في القطاعات الأكثر ابتكاراً، مثل مجال تكنولوجيا المعلومات. فمنظمو المشاريع الصغرى والصغيرة هؤلاء، بغض النظر عن حجم مشاريعهم ونوع جنسهم، يشتركون في عدة احتياجات، على النحو المبين أدناه.

1' الحرية والاستقلالية والمرونة

7- يمكن توقع أن يرغب منظمو المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة بامتلاك الحرية والاستقلالية ليقرروا بأنفسهم كيفية إدارة أعمالهم دون أن تقيدهم قواعد وإجراءات صارمة وشكلية أو تملى عليهم متطلبات إلزامية تفصيلية بشأن تسيير أنشطتهم. كما أنهم بحاجة إلى المرونة للتكيف مع الظروف المتغيرة التي قد تؤثر في المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة أكثر من تأثيرها في الشركات الأكبر حجماً، وللنظر في الكيفية التي قد تتطور بها أعمالهم وتنمو مع مرور الوقت، بما في ذلك القدرة على إنشاء فروع أو مكاتب تمثيلية دون الاضطرار إلى تغيير شكلها القانوني.⁽¹⁴⁾

2' البساطة واليسر

8- من المرجح أن يرغب منظمو المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة في أن تكون البساطة واليسر السمتين اللتين تميزان القواعد المتعلقة بتأسيس منشآتهم، والمتعلقة كذلك بإدارتها وتشغيلها. فهذه القواعد ينبغي أن تكون مكتوبة بصيغة بسيطة ومصطلحات يسيروا، وأن تشجع على استخدام التكنولوجيا الحديثة، من قبيل استخدام تطبيقات الأجهزة المحمولة لسداد المدفوعات أو إعداد كشوف الميزانيات.

(12) انظر الفقرتين 1 و5 من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.86/Add.1؛ والفقرة 3 (3) من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.90؛

والفقرتين 2 و39 من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89.

(13) بغية تحقيق الاتساق في النص، نقلت الأمانة الجملة "وتماشياً مع ... في الدليل" من هذه الفقرة إلى بداية الفقرة 12.

(14) اتفق الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين على إدراج إشارة، ربما في القسم هاء من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.118 (بشأن الإدارة)، إلى مرونة شكل الكيان المحدود المسؤولية التي تتيح استيعاب تطوره من كيان صغير للغاية إلى كيان محدود المسؤولية أكثر تعقداً (الفقرة 37، A/CN.9/1002). وقد جسدت الأمانة فحوى هذه المناقشة في كل من المقدمة والقسم ياء المتعلق بالتحويل أو إعادة الهيكلة، فهذا الموضوع يبدو أكثر اتساقاً مع النص.

3' الهوية والشهرة

9- تحتاج المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى اكتساب هوية وشهرة حتى تتمكن من المنافسة بنجاح أكبر في الأسواق، المحلية منها والمعمولة، ومن اجتذاب زبائن أكثر عددا وأفضل نوعية. وإضافة إلى تدابير الحماية والمزايا البديهية المرتبطة باكتساب هوية معترف بها قانونا والعمل ضمن إطار قانوني معترف به،⁽¹⁵⁾ يمكن للمنشأة التجارية أيضا أن تستخدم تلك الهوية المعترف بها قانونا لتحسين سمعتها و"علاماتها التجارية" وزيادة قيمتها.⁽¹⁶⁾

4' اليقين وحماية حقوق الملكية

10- يحتاج جميع منظمي المشاريع، بصرف النظر عن حجم أعمالهم التجارية، إلى اليقين بشأن حقوق الملكية الخاصة بهم وإلى حماية تلك الحقوق. ولذا ستكون لدى منظمي المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة الرغبة في التحكم في موجودات منشآتهم التجارية والتمكن من الاستفادة من تجزئة الموجودات بغية حماية موجوداتهم الشخصية من مطالبات دائني تلك المنشآت. وفي المقابل، يجب ألا يتمكن الدائنون الشخصيون لمالك المنشآت التجارية ومديرها من الحجز على موجودات تلك المنشآت بغية الوفاء بالديون الشخصية.

5' التحكم والإدارة

11- أخيرا، يرغب منظمو المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة عموما في التحكم في منشآتهم التجارية وإدارتها، بدلا من ترك القرارات الإدارية والاستراتيجية في يد مدير صاحب خبرة مهنية.⁽¹⁷⁾

(ب) صوغ الدليل من منظور "التفكير على نطاق صغير أولا"

12- تماشيا مع الرغبة في إيجاد نص قانوني يمكن أن يستوعب احتياجات منظمي المنشآت الصغرى، يقترح الدليل شكلا تجاريا قانونيا يبتعد عن النماذج الإدارية المتسمة بطابع تقليدي وهرمي ورسمي أكثر، وهي النماذج التي ترتبط في العادة بالشركات العمومية وقد لا تكون ملائمة للمنشآت التجارية الصغيرة. فعلى سبيل المثال، يقر الدليل بحاجة منظمي المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى الحرية والمرونة، ويشدد على أهمية حرية التعاقد في حوكمة المنشأة التجارية.⁽¹⁸⁾ بيد أن الدليل يقر من خلال أحكام تكميلية عديدة بأن منظمي تلك المشاريع قد يحتاجون أيضا إلى الحماية من الظروف أو الأحداث غير المتوقعة. وتميز البساطة واليسر جميع الجوانب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المنشآت التجارية، وكذلك المصطلحات المستخدمة في الدليل. وبغية إكساب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة هوية وشهرة، ينص الدليل على وسيلة بسيطة يتمكن من خلالها منظم المشاريع من تأسيس منشأة تجارية معترف بها قانونا ولها شخصيتها الاعتبارية. وتمثل الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة للكيان التجاري والقواعد المتعلقة بنقل حقوق أعضائه بعض الآليات التي توفر اليقين والحماية لحقوق الملكية الخاصة بمنظمي المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وأخيرا، يُكفل تحكم

(15) عُُدَّت تدابير الحماية والمزايا تلك في الفقرة 31 من الوثيقة A/CN.9/941، وهي تشمل، في جملة أمور: تجزئة الموجودات، والحماية من التجاوزات الإدارية المحتملة وغير ذلك من أشكال إساءة استعمال الحقوق، وتيسير الحصول على الائتمان، والحماية التي يكفلها قانون العمل للموظفين، وسمات مماثلة.

(16) للاطلاع على معلومات عن أهمية تسجيل المنشأة التجارية من أجل منحها هوية تجارية، انظر دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري ("دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري").

(17) استعاضت الأمانة عن كلمة "خارجي" بعبارة "صاحب خبرة مهنية" اتساقا مع النهج المتبع في شرح التوصية 14. انظر أيضا الحاشية 74 أدناه.

(18) أضافت الأمانة عبارة "في ... التجارية" زيادة في التوضيح.

منظمي المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة في تشغيل منشآتهم التجارية وإدارتها من خلال التشديد على نهج إدارة الأعضاء للكيان التجاري باعتباره النهج الإداري الأساسي وعلى نهج الهيكل التنظيمي الأفقي الذي يميز الكيان المحدود المسؤولية.

13- وفي الوقت ذاته، يقر الدليل بوجوب إقامة توازن بين احتياجات منظمي المنشآت الصغرى واحتياجات الدولة والدائنين والأطراف الثالثة الأخرى التي تتعامل معهم. فانعدام شفافية عمليات الكيانات المحدودة المسؤولية يمكن أن يسفر عن انعدام اليقين القانوني الذي من شأنه أن يقوض فعالية هذا الشكل القانوني الجديد. لذلك، يتضمن الدليل عددا من الأحكام الإلزامية التي لا يمكن الحيد عنها من خلال العقود.⁽¹⁹⁾

(ج) إنشاء نظام قائم بذاته

14- يرى الدليل أيضا أن الحل الأمثل لإنشاء نظام قانوني مبسط ومناسب للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة لا ينبغي أن يكون إصلاح وتبسيط نظم قوانين الشركات القائمة وإنما وضع نظام قانوني منفصل يركز على احتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.⁽²⁰⁾ ومن ثم، لا تعتمد البنية المتوخاة في هذا النص على قوانين الشركات أو المؤسسات أو الشركات أو غيرها الموجودة في أي دولة ولا ترتبط بها على وجه التحديد.

15- ومن المزايا الواضحة لهذا النهج أنه يمكن الدول من أن تعتمد بسهولة أكبر نظاما ينفذ توصيات الدليل ويتيح لها صوغ التدابير التشريعية المناسبة باتباع نهج الصفحة البيضاء. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يوفر نظام قانوني منفصل للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة معايير معترفا بها دوليا بشأن إنشاء الكيانات التجارية المبسطة، وهذا من شأنه أن يحد من المشاكل الناشئة عن عدم الاعتراف الدولي بالشكل القانوني للمنشأة التجارية، ويبسر بالتالي المعاملات عبر الحدود.⁽²¹⁾

16- وسعيا إلى اتباع هذا النهج لإصلاح قوانين المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، يستعمل الدليل قدر الإمكان مصطلحات محايدة. وبغية النظر في الحلول القائمة في مجال قانون الشركات، لكن من دون الاعتماد على قواعدها الأكثر إملانية، يتجنب الدليل استخدام مصطلحي "المؤسسة" و"الشركة". وبدلا من ذلك، يصف الدليل كيانا جديدا يسميه "الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال" (الكيان المحدود المسؤولية).⁽²²⁾ ويشير هذا المصطلح إلى أن الشكل التجاري المستحدث من خلال توصيات الدليل مبتكر ومستقل عن نظم قوانين الشركات القائمة وقواعدها الأكثر إملانية. ويهدف إنشاء الكيان المحدود المسؤولية إلى استيفاء الأهداف المنشودة والاعتبارات المبينة أعلاه.

17- وتجدر الإشارة إلى أن الدول ينبغي لها، عند صوغ تشريعات تستند إلى الدليل، أن تعتبر الأحكام الواردة في التوصيات التالية إلزامية: [يحددها الفريق العامل]. ويجوز لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية أن يُعدّلوا بالاتفاق فيما بينهم التوصيات التالية: [يحددها الفريق العامل] (انظر أيضا التوصية 10 (ب)). وحتى يكون من اليسير على منظمي المشاريع الصغرى صوغ اتفاقاتهم على بنية الكيان المحدود المسؤولية وطريقة

(19) اتفق الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين على أن تدرج في مقدمة الدليل اعتبارات بشأن أهمية إقامة توازن بين مرونة الكيان المحدود المسؤولية وحاجة الدول إلى ضمان شفافية عمليات الكيان المحدود المسؤولية (الفقرة 58، A/CN.9/1002). وقد جسدت الأمانة فحوى تلك المناقشة من خلال إدراج فقرة جديدة هي الفقرة 13.

(20) بناء على ما اتفق عليه الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين (الفقرة 54، A/CN.9/831). وانظر أيضا النهج المختلفة تجاه الإصلاح القانوني على النحو المبين في الفقرات 5 إلى 7 من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.82.

(21) انظر مذكرة أمانة الأونسيترال، A/CN.9/780.

(22) اتفق الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين، على استخدام مصطلح "الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال" بصفة مؤقتة حتى يُثبت في مصطلح محبذ للإشارة إلى الكيان التجاري المبسط الذي هو قيد المناقشة (الفقرة 43، A/CN.9/895).

حوكمته، فإن من المستصوب أن توضح الدول في تشريعاتها الموضوعة استنادا إلى هذا الدليل⁽²³⁾ الأحكام غير الإلزامية التي يمكن لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية بالتالي الحيد عنها (انظر الفقرة 24 أدناه).⁽²⁴⁾

باء - المصطلحات

18- يُقصد من التعاريف الواردة أدناه إرشاد القارئ ومساعدته على الإلمام بالمفاهيم التي يناقشها الدليل ضمانا لوضوحها وحسن فهمها على نطاق واسع. وجدير بالذكر أن المصطلحات العامة، من قبيل "البيانات" و"المستندات" و"الاتفاقات" و"الإقرارات الضريبية" و"البيانات المالية" و"السجلات" والتعابير الأخرى المماثلة، يُقصد منها، كلما استُخدمت، أنها تنطبق على الشكّلين الإلكتروني والورقي، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك في النص.⁽²⁵⁾

• *البيان المالي*: هو التقرير الذي يعرض معلومات عن أنشطة الكيان المحدود المسؤولية وأوضاعه المالية.

• [...] ⁽²⁶⁾.

• *المدير المعين*: هو الشخص المسؤول، أو الأشخاص المسؤولون، عن إدارة الكيان المحدود المسؤولية عندما لا يديره جميع أعضائه حصرا. ويمكن أن يكون "المدير المعين" من غير أعضاء الكيان أو عضوا فيه أو يمكن أن يكون هناك مديرون من الأعضاء وغير الأعضاء.⁽²⁷⁾

• *الأغلبية*: هي أكثر من نصف أعضاء الكيان المحدود المسؤولية من حيث عدد الأعضاء.⁽²⁸⁾

• *العضو (الأعضاء)*: هو مالك (هم مالكو) الكيان المحدود المسؤولية (انظر "الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتال").⁽²⁹⁾

• *قواعد التنظيم*: هي مجموعة القواعد التي اتفق عليها جميع الأعضاء والملزّمة لهم بشأن [إنشاء وإدارة الكيان المحدود المسؤولية وبشأن حقوق الأعضاء والتزاماتهم فيما بينهم وتجاه الكيان المحدود المسؤولية].⁽³⁰⁾

(23) أضافت الأمانة عبارة "الموضوعة... هذا الدليل" زيادة في الوضوح.

(24) اتفق الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين على أن يبين الشرح أن التشريعات المحلية المستندة إلى الدليل بشأن الكيانات المحدودة المسؤولية ينبغي أن توضح متى يجوز الحيد عن الأحكام غير الإلزامية (الفقرة 86، A/CN.9/1002). وقد جسدت الأمانة فحوى تلك المناقشة في هذه الفقرة الجديدة من الدليل. وتقرّر الأمانة ذكر التوصيات الإلزامية وغير الإلزامية في هذه الفقرة بغية تجنب استخدام العبارة "ما لم يُتفق على خلاف ذلك" في جميع توصيات الدليل التكميلية.

(25) أعادت الأمانة صوغ هذه الفقرة (الفقرة 27 من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112) زيادة في الوضوح.

(26) اتفق الفريق العامل في دورته الثانية والثلاثين على إمكانية حذف مصطلح "بيانات التكوين" من قسم المصطلحات، على أن يشير الدليل بدلا من ذلك إلى "المعلومات المقدمة إلى السجل التجاري" (الفقرة 26، A/CN.9/968). وقد نُفذ هذا التغيير في جميع أجزاء الدليل.

(27) أكد الفريق العامل في دورته الثانية والثلاثين الحاجة إلى مصطلح محدد ينطبق عندما لا يدير الكيان المحدود المسؤولية جميع أعضائه حصرا (الفقرة 35، A/CN.9/968). ولذا، أبقت الأمانة على "المدير المعين" كمصطلح معرف.

(28) نقتح الأمانة الجزء الأخير من التعريف ليصبح "من حيث عدد الأعضاء" بناء على قرار اتخذته الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين (الفقرة 77 من الوثيقة A/CN.9/1042). وكانت الأمانة قد استعاضت في السابق عن عبارة "على أساس نصيب الفرد" بالعبارة "من حيث العدد" اتساقا مع المداولات التي دارت في دورة الفريق العامل الثالثة والثلاثين (الفقرة 28، A/CN.9/1002)، ونقحت تعريف الأغلبية في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116 عملا بقرار الفريق العامل في دورته الثانية والثلاثين بأن الخلافات بين الأعضاء يجب أن تسوى استنادا إلى أغلبية الأعضاء حسب العدد (الفقرة 37، A/CN.9/968) لا الحصة.

(29) لعل الفريق العامل يود أن ينظر في إمكانية حذف تعريف "الأعضاء" لكونه غير ضروري.

(30) اتفق الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين على الاستعاضة عن تعريف "قواعد التنظيم" بهذه الصيغة (الفقرة 83 من الوثيقة A/CN.9/1002). ولعل الفريق العامل يود أن يوضح ما إذا كان يمكن الاستغناء عن المعقوفتين.

- *الأغلبية المقررة*: هي [تدرج النسبة المئوية حسب قرار الفريق العامل] من أعضاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال حسب العدد.⁽³¹⁾
- *إعادة الهيكلة*: هي تعديل هيكل الكيان المحدود المسؤولية أو كيفية تشغيله أو تمويله من خلال الدمج أو التجزئة أو غيرهما من التغييرات الجوهرية التي توصف بأنها إعادة هيكلة في التشريعات المحلية. ولا تشمل "إعادة الهيكلة" تكبير الكيان المحدود المسؤولية ليصبح شكلا تجاريا أكبر حجما.⁽³²⁾
- [...] ⁽³³⁾.
- *الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (الكيان المحدود المسؤولية)*:⁽³⁴⁾ هو الشكل القانوني للكيان التجاري المتمتع بمسؤولية محدودة وشخصية اعتبارية الذي يناقشه الدليل.

ملحوظة إلى الفريق العامل

الأحكام الإلزامية

لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن الأمانة لم تعتمد، إلى حين اتخاذ قراره بشأن أحكام الدليل التي ينبغي اعتبارها إلزامية (A/CN.9/1002، الفقرة 89 (أ))، إلى حذف الإشارة إلى أحكام محددة ذكرت باعتبارها إلزامية في ورقات العمل السابقة أو إدراج تلك الأحكام بين معقوفات. ولعل الفريق العامل يود أيضا أن يلاحظ أن تحديد الأحكام الإلزامية سوف يؤثر في التتبع النهائي لقواعد التنظيم النموذجية.

ثانياً - إنشاء الكيان المحدود المسؤولية وتشغيله

ألف - أحكام عامة

(أ) الإطار التشريعي

19- على الرغم من أن الأشكال القانونية للمنشآت التجارية غير المتداولة الأسهم قد تختلف من دولة إلى أخرى، فإن إحدى سماتها الرئيسية هي أنها تنزع إلى أداء وظيفتها على نحو مستقل قدر الإمكان عن القواعد الصارمة التي تحكم الشركات. فغالبا ما تحظى تلك المنشآت مثلا بإعفاءات من الخضوع للقواعد التي تحكم الشركات العامة، ومن ذلك، إخضاعها لقواعد تكوين أبسط؛ واشتراط رأس مال اسمي أو عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال؛ ومنحها قدرا أكبر من حرية التعاقد؛ وإخضاعها لعدد أقل من اشتراطات الإفصاح.⁽³⁵⁾

(31) أعادت الأمانة إدراج تعريف "الأغلبية المقررة" لأن الفقرة 74 والتوصية 13 (أ) تشيران إليها. واستعاضت الأمانة عن عبارة "على أساس نصيب الفرد" بعبارة "حسب العدد" اتساقا مع تعريف "الأغلبية".

(32) نفتحت الأمانة هذا التعريف للإشارة إلى عبارة "غيرهما من التغييرات الجوهرية التي توصف بأنها إعادة هيكلة" بناء على ما اتفق عليه الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين (الفقرة 113، A/CN.9/1042).

(33) اتفق الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين على استخدام عبارات مثل "حقوق الأعضاء" أو "حقوق الأعضاء وواجباتهم" عوضا عن كلمة "حصة" (الفقرتان 28 و31، A/CN.9/1042). ومن ثم، حذفت الأمانة تعريف "الحصة" من قسم المصطلحات واستعاضت عن كلمة "حصة" بالعبارتين المذكورتين أعلاه حسب الاقتضاء في الدليل.

(34) لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مصطلح "الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال" لم يُعرف إلا من أجل تيسير النظر في هذه المواد، وفقا لقرار الفريق العامل الذي يقضي باستخدام هذا المصطلح بصفة مؤقتة (انظر الحاشية 22 أعلاه).

(35) من أجل تحسين الاتساق في النص، عكست الأمانة ترتيب الفقرتين 19 و18 (الفقرتان 17 و16 من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116).

20- ولهذا السبب، (انظر أيضا الفقرة 14 أعلاه)، يقترح الدليل شكلا متميزا للمنشأة التجارية بدلا من اقتراح إدخال تعديلات أو تغييرات على هياكل الشركات الموجودة في معظم الدول، وهو نموذج يشترك في سمات مختلفة مع أشكال الشركات الأخرى، ولكن يقصد منه أن يُسن كتشريع قائم بذاته. والتشريع الذي يُسن على أساس هذا الدليل لن يسري بشكل مستقل عن التقليد القانوني للدولة المعنية، وإنما سيكون من الضروري أن يتسق مع النظام القانوني للدولة. وتطبق المبادئ القانونية العامة من أجل سد أي ثغرات.⁽³⁶⁾

(ب) المرونة الممنوحة من خلال حرية التعاقد

21- مثلما لوحظ أعلاه (انظر الفقرتين 2 و3)، حتى الآن انصب التركيز الرئيسي للإصلاحات التشريعية العديدة التي نُفذت للمساعدة في إنشاء الكيانات التجارية غير المتداولة الأسهم على إيجاد أشكال قانونية مرنة للمنشآت التجارية تسمح بالفصل بين الموجودات التجارية للكيان والموجودات الشخصية لأعضائه من دون الحاجة إلى شخصية اعتبارية. وهذا يسمح بتجزئة موجودات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وموجودات أعضائها من خلال هيكل قانوني يقف مداه دون المسؤولية المحدودة الكاملة والشخصية الاعتبارية.

22- والهدف المتوخى هو إضافة الكيان المحدود المسؤولية إلى قائمة الأشكال التجارية المرنة تلك. وتتحقق هذه المرونة في شكل المنشأة التجارية جزئيا بالسماح بتنظيم الكيان بحيث يؤدي طائفة واسعة من الأنشطة (انظر الفقرتين 25 و26 والتوصية 2 أدناه) وبالإعتراف بأهمية حرية التعاقد بالنسبة إلى تلك المنشآت التجارية. وفي هذا الصدد، جُعِلت حرية التعاقد المبدأ الاسترشادي في وضع التنظيم الداخلي للكيان (انظر الفقرتين 58 و59 أدناه).

23- ويسمح الدليل لأعضاء المنشأة التجارية بأن يتفقوا من خلال آليات تعاقدية (أي قواعد تنظيم) على الحوكمة الداخلية للمنشأة، وبأن يخرجوا عن الاشتراطات غير الإلزامية، وبأن يقرروا حقوقا وواجبات أكثر اتساقا مع احتياجات منشآت الأعمال التجارية الأصغر حجما (انظر الفقرة 12 أعلاه).⁽³⁷⁾

24- بيد أن الدليل يتضمن أيضا توصيات معينة بوضع أحكام إلزامية لا يمكن الخروج عنها بالاتفاق بين الأعضاء، وكذلك أحكاما تكميلية لسد أي ثغرات في قواعد التنظيم. ويمكن أن تكون لتلك الأحكام التكميلية أهمية بالغة بالنسبة إلى أصحاب الأعمال الصغار أو الأقل خبرة الذين قد لا يتنبؤون بكل الاحتمالات وهو ما يلزم من أجل التشغيل الناجح للكيان.⁽³⁸⁾

التوصية 1: ينبغي أن ينص القانون على أن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال ("الكيان المحدود المسؤولية") محكوم [بهذا القانون] وقواعد التنظيم.⁽³⁹⁾

25- وتسمح التوصية 2 بإقامة كيان محدود المسؤولية لمزاولة أي نشاط أعمال أو تجارة مشروع. وقد اعتُمد نهج رحب للغاية في تحديد الأنشطة التي يُسمح للكيان المحدود المسؤولية بأن يزاولها بغية توفير أقصى قدر من المرونة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي يُتوقع أن تستخدم هذا الشكل من أشكال المنشآت

(36) أدرجت الأمانة هذه الجملة الأخيرة في الفقرة استنادا إلى مداولات الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين (الفقرة 76، A/CN.9/1002).

(37) نَحَت الأمانة الجزء الثاني من هذه الفقرة (الفقرة 20 من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116) عملا بطلب من الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين بأن تشدد الفقرة على قدرة أعضاء الكيان المحدود المسؤولية على التعاقد دون التقيد بالأحكام غير الإلزامية (الفقرة 76، A/CN.9/1002).

(38) أُلغيت الأمانة الفقرة 22 من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116 من أجل تيسير قراءة النص.

(39) وضعت الأمانة عبارة "هذا القانون" بين معقوفتين لبيان أن هذه العبارة تشير إلى التشريعات المحلية التي سَتُن على أساس هذا الدليل التشريعي ("الدليل").

التجارية. وتماشيا مع النهج المتبع تقليديا في نصوص الأونسيترال (مثل المادة 1 (1) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي والمادة 1 من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية)، فإن الدليل يؤيد توسع الدول في تفسير مصطلحي "أعمال" و"تجارة" لتجنب أي تضيق غير مبرر لنطاق العمل المسموح به للكيان المحدود المسؤولية. وعلاوة على ذلك، يتبع الدليل النهج المعتمد في العديد من الإصلاحات التشريعية والقائم على استبعاد استخدام بنود الأغراض العامة بحيث يمكن للكيانات التجارية مزاوله جميع الأنشطة المشروعة بموجب القوانين المحلية. وبذلك يترك الدليل الباب مفتوحا أمام أعضاء الكيان لكي يقرروا بأنفسهم ما إذا كانوا يريدون إدراج بند أكثر تقييدا بشأن الغرض في قواعد التنظيم. ولعل الدول، التي تشترط أن تدرج الكيانات التجارية جميع أنشطتها، تود النظر في إلغاء هذا الشرط فيما يتعلق بالكيانات المحدودة المسؤولية.

26- ويمكن للدول التي تود أن تحظر على الكيان المحدود المسؤولية العمل في بعض الصناعات الخاضعة للتنظيم الرقابي، مثل قطاعات الخدمات المصرفية والائتمانات الصغرى والتأمين، أن تعدد الصناعات والأنشطة التي لا يجوز للكيان المحدود المسؤولية المشاركة فيها. وللمزيد من الوضوح، يمكن للدول أن تسمح صراحة بمشاركة الكيان في أنشطة محددة قد تشمل الأنشطة التي يُضطلع بها في القطاعات الزراعية والحرفية والثقافية.

التوصية 2: ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز إقامة كيان محدود المسؤولية من أجل مزاوله أي نشاط أعمال أو تجارة مشروع.

27- ويوصي الدليل بمنح الكيان المحدود المسؤولية شخصية اعتبارية كي يصبح كيانا اعتباريا مستقلا عن أعضائه. وتمنح الشخصية الاعتبارية في هذا السياق الكيان الحقوق والواجبات القانونية ليعمل ضمن نظام قانوني، بما يشمل القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باسمه الخاص.

28- وتوفر الشخصية الاعتبارية وسيلة يمكن من خلالها فصل موجودات الكيان المحدود المسؤولية عن الموجودات الشخصية لأعضائه، وهي عملية أشير إليها بالتجزئة الإيجابية للموجودات. والشخصية القانونية المميزة لهذا الكيان تسمح له أيضا بأن يكون في مأمن من المطالبات المحتملة للدائنين الشخصيين تجاه أعضائه. ويسهل هذا بدوره على الكيان، عندما يصبح محدود المسؤولية، التجزئة الدفاعية للموجودات بحيث يمكن عندئذ حماية موجودات أعضائه الشخصية من الضياع إذا تعذر عليه الكيان الوفاء بديونه أو التزاماته أو دخل في منازعات قانونية. وبذلك توفر الشخصية الاعتبارية والحماية المستمدة من المسؤولية المحدودة (انظر التوصية 4) آلية قانونية مناسبة تتيح فصل موجودات الكيان المحدود المسؤولية عن موجودات أعضائه الشخصية.

29- وكما ذكر أعلاه (انظر التوصية 5)، لا يتناول الدليل السياسة الضريبية المحلية فيما يتعلق بالشكل القانوني للكيان المحدود المسؤولية ويتركها للقوانين الأخرى السارية في الدول.⁽⁴⁰⁾

التوصية 3: ينبغي أن ينص القانون على أن للكيان المحدود المسؤولية شخصية اعتبارية مستقلة عن أعضائه.

30- وتبين التوصية 4 إحدى النتائج الأساسية لمنح الكيان التجاري شخصية اعتبارية، وهي أن أعضائه لا يكونون مسؤولين شخصيا عن التزاماته وديونه.⁽⁴¹⁾ ومن هذا المنطلق، تتضمن التوصية حكما إلزاميا.

(40) نفتح الأمانة الفقرة 29 (الفقرة 28 من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.118) بناء على طلب الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين (الفقرة 43، A/CN.9/1042). انظر أيضا الحاشية 11 أعلاه.

(41) حذفت الأمانة عبارة "باستثناء..." المحدود المسؤولية" بناء على ما اتفق عليه الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين (الفقرة 46، A/CN.9/1042).

31- وتسمح المسؤولية المحدودة لمنظمي المشاريع باتخاذ القرارات التجارية من دون أن يساورهم قلق بشأن احتمال تعريض موجوداتهم الشخصية للخطر في حال تردي أداء الكيان التجاري أو دخوله في منازعات قانونية. ولهذا الأمر أهميته، سواء من حيث حماية أعضاء الكيان المحدود المسؤولية أو تشجيع الابتكار وإقامة المنشآت التجارية، لأنه يتيح لمنظمي المشاريع المجازفة التجارية دون خوف من الفشل. بيد أن العديد من المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة لا تتمتع حالياً بمنافع الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة. ففي بعض الدول، لا توفّر للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة خوفاً من تشجيع منظمي المشاريع على الانتهازية وعدم توفير الحماية الكافية للأطراف الثالثة التي تتعامل مع تلك المنشآت. بيد أن دولاً أخرى تمنح أعضاء المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة حق الحصول على الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة، لأن هذا يأتي في إطار التشجيع على تنظيم المشاريع وتيسير تكوين رأس المال. وعلى هذا الأساس، ومن أجل توفير تلك السمة المهمة والجذابة لتلك الجهات الفاعلة الاقتصادية، يوفر النظام التشريعي المنشئ للكيان المحدود المسؤولية الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة لأعضاء الكيان.

32- ووجود هذا الدرع الواقي من الوقوع تحت طائلة المسؤولية يحمي عموماً أعضاء الكيان المحدود المسؤولية من تحمل مسؤولية شخصية مباشرة أو غير مباشرة عما يقوم به الكيان من أنشطة. وفي الواقع، تقتصر الالتزامات المالية للعضو في الكيان المحدود المسؤولية على مبلغ محدد يعادل في العادة قيمة مساهمة العضو في ذلك الكيان. وكما ذكر أعلاه (انظر الفقرتين 27 و28)، كثيراً ما تقتزن المسؤولية المحدودة للأعضاء بالشخصية الاعتبارية المستقلة للكيان (انظر التوصية 3). وسوف يساعد منح الكيان كلتا الصفتين في تعزيز استقرار الكيان وتيسير سبل حصوله على القروض المنخفضة التكلفة.

33- ويتحمل الكيان المحدود المسؤولية بنفسه المسؤولية حيال دائنيه عامة وتكون جميع موجوداته متاحة لتلبية مطالباتهم. وإضافة إلى ذلك، من المهم ملاحظة أن تقييد مسؤولية العضو عن التزامات الكيان لا تتعلق إلا بالمسؤولية الناتجة عن صفة ذلك الشخص كعضو في الكيان. فأعضاء الكيان قد يظلون يتحملون مسؤولية شخصية عن الأضرار الشخصية، أو قد يكون أحد الأعضاء مسؤولاً عن ضمان شخصي مقدم لكفالة التزامات الكيان على سبيل المثال.

34- وجدير بالذكر أن العقد المبرم مع طرف ثالث قبل إنشاء الكيان المحدود المسؤولية (انظر التوصية 8)⁽⁴²⁾ قد يؤدي أيضاً إلى تحمل أعضاء الكيان أو مديره الذين أبرموا ذلك العقد المسؤولية الشخصية. وينبغي للأعضاء أن يدرجوا في قواعد التنظيم حكماً بشأن الكيفية التي ينبغي بها معالجة تلك الحالات، ومن ذلك مثلاً ما إذا كانت ستتقل إلى الكيان الحقوق والالتزامات المتفاوض عليها باسمه (بحسب التقاليد القانونية للدول).⁽⁴³⁾

35- وبطبيعة الحال، سوف يظل من صلاحية المحاكم رفع الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة وتحمل الأعضاء والمديرين المسؤولية الشخصية في حالات الاحتيال، أو إساءة استخدام الشخصية الاعتبارية

(42) طلب الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين إلى الأمانة أن تقسم الفقرة 32 من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.118 إلى جزأين، وأن تضمّن الجزء الثاني إشارة إلى التوصية 8 (الفقرة 45 من الوثيقة A/CN.9/1042). وقد نفذت الأمانة ذلك القرار في الفقرتين 33 و34 من ورقة العمل هذه.

(43) تقترح الأمانة إدراج النص بين معقوفتين لأن الدول قد لا تسمح كلها للكيان المحدود المسؤولية بتحمل الالتزامات التي تكبدها عضو مؤسس كان يتصرف باسم كيان محدود المسؤولية قيد الإنشاء.

للكيان المحدود المسؤولية⁽⁴⁴⁾ أو غير ذلك من الأفعال غير المشروعة المرتكبة باسم الكيان.⁽⁴⁵⁾ ويمكن لذلك النوع من الاستغلال للشكل القانوني للكيان أن ينشأ، على سبيل المثال، عندما يستخدم أحد الأعضاء موجودات الكيان كما لو كانت موجوداته الشخصية.

36- وتجدر الإشارة إلى أنه قد يكون من الصعب على الكيانات المحدودة المسؤولية الصغرى أو الصغيرة أن تفصل موجوداتها عن موجودات أعضائها، لا سيما عندما يقتصر أعضاؤها على عضو واحد. ومن ثم، من المهم أن تتناول الدول بوضوح مسألة الفصل بين الموجودات الشخصية وموجودات المنشأة التجارية في قوانينها.⁽⁴⁶⁾

التوصية 4: ينبغي أن ينص القانون على أن العضو لا يكون مسؤولاً شخصياً عن التزامات الكيان المحدود المسؤولية لمجرد كونه عضواً فيه.

37- ويرى بعض الدول أن اشتراط توفر حد أدنى من رأس المال هو مقابل معقول لاستفادة أعضاء منشأة تجارية غير متداولة الأسهم من ميزة المسؤولية المحدودة. ولكن كثيراً من تلك الدول خففت إلى حد بعيد من اشتراطات الحد الأدنى من رأس المال فيما يخص تلك المنشآت، فجعلتها مبالغ اسمية أو مبالغ منخفضة في البداية ولكنها تتزايد تدريجياً. وذكر أن اشتراط حد أدنى من رأس المال، حتى وإن كان اسمياً أو متزايداً تدريجياً، يمكن أن يفرضي إلى النمو في الأعمال التجارية، لأن هذه الاشتراطات ليست مهمة لحماية الأطراف الثالثة فحسب، بل أيضاً للمساعدة في حماية سلامة المنشأة وتعزيز فعاليتها وإنتاجيتها وتوفير المعلومات المتعلقة بالحقوق المالية وحقوق اتخاذ القرار. ومن جهة أخرى، أيدت شواغل ماثراً أن الاشتراطات الرأسمالية، ومنها الاشتراطات الرأسمالية التدريجية، يمكن أن تؤثر سلباً في المنشآت الصغيرة البادئة، ذلك أن السنوات الثلاث الأولى من دورة حياة المنشأة هي الأصعب، ومع ذلك، يُشترط على تلك المنشآت أن تراكم تدريجياً احتياطات أثناء تلك الفترة رغم احتمال هشاشة أوضاعها المالية. وعلاوة على ذلك، لما كان الحد الأدنى المطلوب من رأس المال من أجل تأسيس منشأة تجارية، إلى جانب القواعد المحاسبية للرسملة المطلوبة، هو في كثير من الأحيان من أهم المسائل التي ينبغي أن تأخذها في الحسبان المنشآت التجارية الجديدة، فإن إلغاء ذلك الحد قد يكون أحد العوامل التي يمكن أن تؤثر إيجابياً في معدل تأسيس الكيانات التجارية. وهناك كذلك مشكلة أخرى تندرج ضمن سياسات الدولة في هذا الشأن وتعلق بتعيين الحد الأدنى المطلوب من رأس المال، وهي صعوبة تحديد المبلغ المناسب وانعدام المرونة المتأصل في هذا الخيار.

38- ومسألة اشتراطات الحد الأدنى من رأس المال ينبغي تناولها في سياق الآليات العامة لحماية الدائنين وغيرهم من الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان المحدود المسؤولية. وقد أدرجت أهم تلك الآليات في الدليل

(44) أدرجت الأمانة عبارة "إساءة استخدام الشخصية الاعتبارية للكيان المحدود المسؤولية" بناءً على اقتراح قدمه الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين بأن تنتظر هذه الفقرة في محتوى العبارة المحذوفة الواردة في الفقرة 30 (الفقرة 29 من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.118) (انظر الحاشية 41 أعلاه) (الفقرة 46، A/CN.9/1042).

(45) اتفق الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين على حذف أي إشارة إلى "اختراق الستار المؤسسي" لأنها ليست عبارة محايدة (الفقرة 47 من الوثيقة A/CN.9/1042). ومن ثم، نفذت الأمانة ذلك التوجه.

(46) اتفق الفريق العامل في دورته الثانية والثلاثين على ترك مسألة فصل الموجودات الشخصية عن موجودات المنشأة التجارية للفريق العامل الخامس التابع للأونسيترال (المعني بقانون الإعسار)، الذي سيناقش المسألة في دورته الخامسة والخمسين في أيار/مايو 2019 (الفقرة 50، A/CN.9/968). وأحاط الفريق العامل الأول علماً في دورته الثالثة والثلاثين بنصيحة الفريق العامل الخامس بأن مشروع الدليل يمكن أن يوصي الدول بتناول هذه المسألة في قوانينها المحلية، واتفق على النظر في هذه المسألة في دورته المقبلة (الفترتان 88 و 89 ج)، (A/CN.9/1002). ولأن مداولات دورة الفريق العامل الرابعة والثلاثين لم تتطرق إلى هذه المسألة، تقترح الأمانة إدراج هذه الفقرة الجديدة.

في صورة أحكام إلزامية، ويمكن الوقوف على آليات أخرى في مواضع أخرى من إطار الدولة التشريعي. وتشمل هذه الآليات ما يلي:

- (أ) جعل الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية مسؤولين عن أي توزيعات غير سليمة وإلزامهم بأن يردوا تلك التوزيعات إلى الكيان (انظر التوصيتين 23 و 24، اللتين تتضمنان حكمين إلزاميين)؛
- (ب) فرض معايير السلوك، بما في ذلك حسن النية والمسؤوليات الائتمانية (انظر التوصية 20، التي تتضمن حكماً إلزامياً)؛
- (ج) اشتراط الشفافية واليسر في عمليات حفظ وتبادل السجلات والمعلومات الخاصة بالكيان المحدود المسؤولية (انظر التوصيتين 30 و 31، اللتين تتضمنان حكمين إلزاميين)؛
- (د) اشتراط أن يتضمن الاسم التجاري للكيان ما يفيد بأنه محدود المسؤولية (كأن يُستخدم مختصر لعبارة كيان محدود المسؤولية في إطار الأونسيترال)، وأن يبين اسمه في العقود والفواتير وسائر التعاملات مع الأطراف الثالثة (انظر التوصية 6، التي تتضمن حكماً إلزامياً)؛
- (هـ) السماح باستثناءات من الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة لأعضاء الكيان في ظروف معينة، مثل الحالات التي يسيء فيها الأعضاء استخدام شخصية الكيان الاعتبارية أو يستخدمونها بطريقة احتيالية (انظر الفقرة 35 أعلاه)؛⁽⁴⁷⁾
- (و) وضع اشتراطات تتعلق بشفافية المعلومات المسجلة عن الكيان المحدود المسؤولية ومديره ونوعيتها وإتاحتها علناً (يمكن توقع أن يكون هذا من وظائف قانون السجل التجاري للدولة)؛⁽⁴⁸⁾
- (ز) تحديد دور إشرافي للسجلات التجارية أو الوكالات المتخصصة (يمكن توقع أن يكون هذا أيضاً من وظائف قانون السجل التجاري للدولة)؛
- (ح) إنشاء مكاتب ائتمانية (هذا قرار سياساتي تتخذه الدولة)؛
- (ط) اشتراط مراقبة حوكمة الشركة (هذا قرار سياساتي تتخذه الدولة).

39- واتساقاً مع طابع الكيان المحدود المسؤولية باعتباره آلية لمساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وكذلك مع عدة إصلاحات تشريعية استعاضت عن اشتراط الحد الأدنى من رأس المال بآليات أخرى لحماية الأطراف الثالثة التي تتعامل مع تلك المنشآت، لا يوصي الدليل باشتراط حد أدنى لرأس المال من أجل إنشاء الكيان المحدود المسؤولية. وكما ذكر آنفاً، فإن الآليات الرئيسية المدرجة في الدليل لحماية الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان هي الأحكام الإلزامية الواردة في التوصيات 6 و 20 و 23 و 24 و 30 و 31 على النحو المبين في الفقرات الفرعية 38 (أ) إلى (هـ) أعلاه.

40- وحتى عندما تكون لدى الدولة أسباب سياساتية لاشتراط حد أدنى من رأس المال، فإن هذا الدليل يوصي بعدم فرض هذا الاشتراط على الكيان المحدود المسؤولية، حتى وإن كان اسماً أو متزايداً بصورة تدريجية. وبدلاً من ذلك، يمكن النظر في آليات أخرى، مثل تحديد حجم أقصى للكيان (على سبيل المثال، استناداً إلى عدد الموظفين) أو مستوى ربحيته، وعندئذ يمكن أن يُطلب إليه التحول إلى شكل قانوني آخر

(47) نفتحت الأمانة الفقرة الفرعية 38 (هـ) من أجل إلغاء الإشارات إلى "اختراق الستار المؤسسي" تماشياً مع مداولات الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين التي تقضي باستخدام لغة أكثر حياداً في مشروع الدليل، انظر أيضاً الحاشية 45 أعلاه (الفقرة 47، A/CN.9/1042).

(48) انظر دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري للاطلاع على التوصيات ذات الصلة.

(قد تشترط الدولة بشأنه حداً أدنى من رأس المال) عند تجاوز ذلك الحد الأقصى. لكن ينبغي ملاحظة أن تلك الآليات الأخرى يمكن أن تقيد بلا داع نمو هذه الكيانات المحدودة المسؤولية.

التوصية 5: لا ينبغي أن يشترط القانون حداً أدنى من رأس المال من أجل تكوين كيان محدود المسؤولية.

41- ومن أجل تنبيه الأطراف الثالثة إلى أنها ربما تتعامل مع كيان محدود المسؤولية، ينبغي أن يقضي القانون بأن يتضمن اسم الكيان تعبيراً أو مختصراً (كأن يُستخدم مختصر لعبارة كيان محدود المسؤولية في إطار الأونسيترال)⁽⁴⁹⁾ يتيح تمييزه عن أنواع أخرى من الكيانات التجارية. ومن شأن استخدام تعبير أو مختصر متطابق أو متشابه في مختلف الدول أن يساعد الكيانات المحدودة المسؤولية التي تمارس التجارة عبر الحدود، لأن الخصائص المحددة للكيان يمكن التعرف عليها فوراً لدى قراءة التعبير أو المختصر، حتى في سياق التعامل العابر للحدود. ولما كان الكيان المحدود المسؤولية قد اقترح باعتباره شكلاً قانونياً مصمماً خصيصاً للمنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة، فإن أفضل طريقة للتعريف به تكون باستعمال تعبير أو مختصر مستقل عن السياق القانوني المحلي.⁽⁵⁰⁾

42- ولعل بعض الدول تود أن تشترط على الكيان المحدود المسؤولية أن يستخدم تعبيره أو مختصره المميز في جميع مراسلاته مع الأطراف الثالثة لبيان شخصيته الاعتبارية. وتبت المحاكم في العقوبات المناسبة في حال عدم القيام بذلك على أساس وقائع القضية وملابساتها، ووفقاً للقانون.⁽⁵¹⁾ ومع أن الدول قد تقرر عدم إلزام الكيان باستخدام هذا التعبير أو المختصر المميز في معاملاته التجارية من أجل تعزيز اليقين القانوني، فإنه ينبغي لها أن تشجع الكيانات المحدودة المسؤولية على استخدام ذلك التعبير أو المختصر قدر الإمكان.⁽⁵²⁾ ولكن، من المرجح من الناحية العملية على أي حال أن يُدرج ذلك التعبير أو المختصر المميز في جميع المراسلات المتعلقة بالكيان لأنه يشكل جزءاً من اسمه.

43- وفيما يخص الاسم المختار للكيان المحدود المسؤولية، يجب الوفاء بجميع الاشتراطات الإلزامية المتعلقة بتسجيل أسماء الشركات (واعتمادها) في الولاية القضائية التي يزاول فيها الكيان نشاطه التجاري.

التوصية 6: ينبغي أن ينص القانون على أن اسم الكيان المحدود المسؤولية يجب أن يتضمن تعبيراً أو مختصراً يبين أنه كيان محدود المسؤولية في إطار الأونسيترال.

باء - تكوين الكيان المحدود المسؤولية

44- يوصي الدليل بالسماح بأن ينشئ الكيان المحدود المسؤولية ويشغله عضو واحد أو أعضاء متعددون. وهذا يتيح قيام عضو واحد بإنشاء كيان محدود المسؤولية، وهو ينطبق على فرادى منظمي المشاريع المنخرطين في أنشطة تجارية بسيطة نسبياً، كما يسمح هذا للكيان المحدود المسؤولية بأن يتطور من كيان ذي عضو واحد إلى كيان متعدد الأعضاء أكثر تعقداً. ومن أجل حماية الدائنين والأطراف الثالثة الذين يتعاملون مع الكيان المحدود المسؤولية وتوفير اليقين القانوني، توجب التوصية 7 أن يضم الكيان عضواً واحداً على الأقل في جميع

(49) اتساقاً مع الحاشيتين 22 و34 أعلاه، يُستخدم المصطلح "كيان محدود المسؤولية في إطار الأونسيترال" هنا على سبيل المثال.

(50) في ضوء المناقشة الواردة في شرح التوصية 6، لعل الفريق العامل يود أن يتفق على استخدام تعبير أو مختصر موحد مقترح للتعريف بالكيان المحدود المسؤولية.

(51) عدلت الأمانة الجملة الثانية من الفقرة 42 على النحو الذي اتفق عليه الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين (الفقرتان 50 و51 من الوثيقة A/CN.9/1042) مع إدخال تعديلات إضافية لتحسين الوضوح.

(52) اتفق الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين على تنقيح الجملة قبل الأخيرة للتأكيد على أهمية أن يعرف الكيان المحدود المسؤولية نفسه بأنه كذلك دون الإشارة إلى أن ذلك قد يشكل عبئاً عليه (الفقرة 51، A/CN.9/1042).

الأوقات. وفي حالة الكيان المحدود المسؤولية الوحيد العضو، ينبغي للدول أن تنتظر في تحديد مهلة معقولة لإبدال العضو، إذا لم تكن قواعد التنظيم تتضمن أحكاما مناسبة في هذا الشأن، وذلك من أجل تجنب حل الكيان تلقائيا. وكسمة إضافية تزيد مرونة الكيان المحدود المسؤولية، لا تشترط التوصية 7 عددا أقصى من الأعضاء.

45- ومن المسائل المهمة التي ينبغي للدول أن تراعيها في التشريع المنشئ للكيان المحدود المسؤولية تحديد ما إذا كان يجوز لعضو في كيان محدود المسؤولية أن يكون شخصا اعتباريا أو ما إذا كان الأشخاص الطبيعيون هم فقط من يُسمح لهم بأن يكونوا أعضاء. وعندما يُسمح للشخص الاعتباري بأن يكون عضوا في الكيان المحدود المسؤولية، فمن المستصوب أن تكفل الدول فهما واسعا لمفهوم "الشخص الاعتباري"، الذي ينبغي أن يشمل أي كيان مُنح شخصية اعتبارية. وقد ييسر السماح لشخص اعتباري بأن يكون عضوا في الكيان المحدود المسؤولية تحول الكيان إلى نوع أكثر تطورا من أنواع الأعمال التجارية. وعلاوة على ذلك، قد يساعد ذلك الكيان في الحصول على مزيد من الموارد (النقدية والتكنولوجية وصنوف متنوعة من المهارات) والوصول إلى أسواق جديدة، إلى جانب بناء المصادقية. وهذا سيكون ذا قيمة ليس فقط بالنسبة إلى الكيانات العاملة في الدول ذات المستويات الدنيا من البنى التحتية، بل وكذلك بالنسبة إلى الكيانات الرامية إلى توسيع نطاق أنشطتها في الأسواق المحلية وفي الخارج.

46- ومع ذلك، لعل الدول تود أن تقصر المشاركة في الكيان المحدود المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين، لا سيما في حالة الكيان المحدود المسؤولية الوحيد العضو. فقد يثير السماح للشخص الاعتباري بأن يكون عضوا وحيدا في الكيان المحدود المسؤولية مخاوف بشأن احتمال إساءة استعمال الكيان المحدود المسؤولية من أجل غسل الأموال أو الاحتيال أو غير ذلك من أشكال السلوك غير المشروع. أما إذا سُمح للأشخاص الاعتباريين بأن يكونوا أعضاء في الكيانات المحدودة المسؤولية، فينبغي للدول أن تضع ضمانات مناسبة لمنع تلك الأنشطة غير المشروعة. فعلى سبيل المثال، يمكنها أن تقرر قصر المشاركة في إدارة الكيان المحدود المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين (انظر الفقرة 86)، أو إلزام الكيان المحدود المسؤولية بالاحتفاظ بمعلومات عن هوية أعضاء الشخص الاعتباري ومديره وأي تغيرات تطرأ عليها، أو اشتراط عدم السماح للشخص الاعتباري بأن يصبح عضوا إلا إذا كان الكيان متعدد الأعضاء وكان الأعضاء الآخرون فيه من الأشخاص الطبيعيين. وقد تساعد جميع تلك التدابير في منع إنشاء كيان محدود المسؤولية دون عمليات تجارية فعلية (أي "كيان صوري").

47- ويقر الدليل بأن قدرة الكيان المحدود المسؤولية نفسه على أن يصبح عضوا في كيان محدود المسؤولية آخر أو شخصا اعتباريا أو أن يشارك في تكوينه بطريقة أخرى، تتوقف إلى حد كبير على التقاليد القانونية للدولة واحتياجاتها المحلية. وبالتالي، يترك الدليل للدول فرض قيود، إن وجدت، على نوع الاستثمارات التي يمكن لذلك الكيان القيام بها.⁽⁵³⁾

(53) نفحت الأمانة الفقرة 47 (الفقرة 44 من الوثيقة A/CN.9.WG.I/WP.118) تماشيا مع مداولات الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين ومفادها أن الشرح ينبغي أن يتضمن سردا موجزا بشأن حالة استثمار كيان محدود المسؤولية في كيان آخر محدود المسؤولية ليصبح عضوا فيه (الفقرة 54، A/CN.9/1042).

التوصية 7:⁽⁵⁴⁾ ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

- (أ) اشتراط أن يكون لدى الكيان المحدود المسؤولية عضو واحد على الأقل من وقت تكوينه وحتى حله؛
- (ب) تحديد ما إذا كان الأشخاص الطبيعيون فقط أو الأشخاص الاعتباريون فقط أو على الأقل شخص طبيعي واحد وأشخاص اعتباريون من يُسمح لهم بأن يكونوا أعضاء في الكيان المحدود المسؤولية.

48- ومن أجل توفير اليقين القانوني بشأن وقت دخول الكيان المحدود المسؤولية حيز الوجود، يوصي الدليل بأن يُعتبر الكيان المحدود المسؤولية قد تكوّن بمجرد تسجيله في السجل التجاري. ومن خلال التكوين، يكتسب الكيان المحدود المسؤولية سماته الأساسية، بما في ذلك شخصيته الاعتبارية، والمسؤولية المحدودة لأعضائه. وكما ذكر أعلاه (انظر الفقرة 34)، قد يجيز قانون بعض الدول للكيان المحدود المسؤولية المسجل بتحمل جميع أو بعض الالتزامات التي تكبدها الأعضاء المؤسسون باسمه قبل تكوينه.⁽⁵⁵⁾

49- وتحقيقاً لمقابلة التنبؤ بمسار إجراءات التسجيل وشفافيتها، من المستصوب جداً أن تحدد الدول الوقت الذي يصبح فيه تسجيل المنشأة التجارية نافذاً.⁽⁵⁶⁾ وتماشياً مع أفضل الممارسات الدولية، على النحو المبين في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري ("دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري")، لعل الدول تود أن توضح أن الكيان المحدود المسؤولية يكتسب وجوده القانوني عند إدخال المعلومات المتعلقة بتسجيله كمنشأة تجارية في قيود السجل أو عندما يتلقى السجل طلب التسجيل.

50- وبصرف النظر عن النظام المستخدم لتسجيل الكيان (سجل تجاري إلكتروني أو ورقي أو مختلط)، يُفترض أن يتلقى ذلك الكيان، عند الوفاء بالمتطلبات السارية، إشعاراً بالتسجيل من السلطة المعنية في الدولة. وتماشياً مع توصيات دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري ومن أجل مراعاة الطابع البسيط للكيان المحدود المسؤولية، ينبغي أن يصدر الإشعار بالتسجيل بأسرع وأبسط ما يمكن.

التوصية 8: ينبغي أن ينص القانون على أن الكيان المحدود المسؤولية يُعتبر قد تكوّن بمجرد تسجيله.

51- وفي العادة، تشترط الدول تقديم أنواع مختلفة من المعلومات ودرجات متباينة من التفاصيل عن تكوين النشاط التجاري. واتساقاً مع البساطة المنشودة للكيان المحدود المسؤولية، ينبغي أن تُختزل المعلومات المطلوبة لتكوين الكيان إلى الحد الأدنى من المعلومات الضرورية لإنشائه وتشغيله، وكذلك لحماية الأطراف الثالثة. وإضافة إلى ذلك، تحترم التوصية 9 المبدأ القاضي بتبسيط تقديم البيانات اللازمة إلى السجل التجاري قدر الإمكان على المنشأة الصغرى والصغيرة والمتوسطة تجنباً لفرض أعباء لا لزوم لها وتشجيع الامتثال للقانون.

52- ويشمل الحد الأدنى من المعلومات الضرورية من أجل تكوين الكيان المحدود المسؤولية عملاً بالتوصية 9 اسم الكيان المحدود المسؤولية وكذلك العنوان الذي سوف تُعتبر الخطابات المرسلة إليه عليه في حكم المتسلمة. وإذا لم يكن للمنشأة التجارية عنوان بالشكل المعتاد، فلا بد من تقديم وصف دقيق لموقعها الجغرافي بدلاً من العنوان

(54) اتفق الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين على الإبقاء على التوصية 7 (أ) بصيغتها الحالية وعلى تحسين صيغة التوصية 7 (ب) على نحو يوضح من يستطيع أن يصبح عضواً في الكيان المحدود المسؤولية. وعليه، قامت الأمانة بما يلي: (أ) حذفت المعقوفتين حول "حتى حله" في التوصية 7 (أ)، (ب) أعادت صياغة التوصية 7 (ب) لمعالجة شواغل الفريق العامل (الفقرة 54، A/CN.9/1042).

(55) أدرجت الأمانة هذه الجملة بناءً على اقتراح الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين بأن يتناول شرح التوصية 8 مسألة الالتزامات الشخصية التي يتكدها الأعضاء قبل تكوين الكيان المحدود المسؤولية (الفقرة 44، A/CN.9/1042).

(56) انظر دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري، الفقرة 142 وما بعدها.

التجاري.⁽⁵⁷⁾ وسيُستخدم العنوان التجاري للكيان المحدود المسؤولية أو موقعه الجغرافي لأغراض الخدمات أو البريد. ولا يشترط الدليل إثبات هوية العضو من أجل تكوين الكيان المحدود المسؤولية، ولكنه يشترط، تماشياً مع الممارسة المتبعة (انظر أيضاً دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري)، إثبات هوية الشخص (الأشخاص) الذي يقدم استمارة الطلب والمستندات المطلوبة إلى السجل التجاري.⁽⁵⁸⁾ وبالإضافة إلى ذلك، يشترط الدليل إثبات هوية كل شخص يدير المنشأة التجارية. فإذا كانت المنشأة يديرها حصراً جميع أعضائها (انظر الفقرات 78 إلى 81)، كان أثر التوصية 9 (أ) (4) وجوب إدراج المعلومات الخاصة بهوية كل عضو، على اعتبار أن كل عضو في الكيان المحدود المسؤولية سيكون مديراً له. أما إذا كان يدير المنشأة مدير معين واحد أو أكثر، وجب إدراج معلومات عن هوية كل مدير معين فحسب، بصرف النظر عن كون المديرين أعضاء أو غير أعضاء في الكيان المحدود المسؤولية. ومن شأن مطالبة الكيان المحدود المسؤولية بالإفصاح عن هوية كل شخص يدير المنشأة توفير قدر أكبر من الشفافية لسلطات الدولة والأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان المحدود المسؤولية. بيد أن المعلومات عن عنوان سكن كل من أولئك الأشخاص ليست مطلوبة من أجل تكوين الكيان المحدود المسؤولية على اعتبار أن تلك المعلومات ليست ضرورية من أجل حماية الأطراف الثالثة. وتحقيقاً لهذا الغرض، وكذلك من أجل رصد الدولة لإدارة الكيان المحدود المسؤولية، يُفترض أن يكون العنوان التجاري للكيان المحدود المسؤولية كافياً. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يكون العنوان التجاري للكيان المحدود المسؤولية العنوان الرسمي للمراسلات للأشخاص الذين يديرون الكيان المحدود المسؤولية.

53- وأخيراً، يوصي الدليل بأن تتضمن المعلومات المتعلقة بتكوين المنشأة التجارية المحدد الفريد لهوية الكيان المحدود المسؤولية⁽⁵⁹⁾ إذا كان المحدد قد خُصص بالفعل. ويبسط المحدد الفريد للهوية كثيراً إجراءات إدارة المنشأة وتشغيلها، إذ لا يضطر منظمو المشاريع إلى التعامل مع محددات هوية مختلفة صادرة عن سلطات مختلفة، كما لا يضطرون إلى تقديم المعلومات نفسها، أو معلومات متشابهة، إلى سلطات مختلفة.⁽⁶⁰⁾

54- ورهنا بالسياقات والتقاليد القانونية المحلية، يجوز للدول اشتراط تقديم معلومات أخرى إضافة إلى المعلومات المذكورة في التوصية 9. فعلى سبيل المثال، قد يعتبر بعض الدول أن المعلومات عن هوية الأعضاء المؤسسين للكيان المحدود المسؤولية، وحقوق الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية، وسلطة تمثيله، وأي قيود على صلاحية المديرين بالدخول في التزامات باسم الكيان، ذات أهمية بالغة لضمان صحة تكوين الكيان المحدود المسؤولية. بيد أنه ينبغي، في حالة المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة، التي ستكون شكل معظم الكيانات المحدودة المسؤولية، ألا يغيب عن الدول أن طلب معلومات معقدة ومستفيضة قد يثني المنشأة التجارية عن التسجيل. وقد تترك الدول للكيان المحدود المسؤولية أيضاً أن يقرر ما إذا كان سيُدْرَج أي معلومات إضافية يرى من المناسب إدراجها، خاصة إذا كانت تلك المعلومات يمكن أن تساعد في الحصول على القروض أو اجتذاب المستثمرين.

55- ويُفترض أن يكون النطاق المحدود للمتطلبات الخاصة بالمعلومات بموجب الدليل كافياً للوفاء بالمعايير الدولية بشأن الإفصاح عن الملكية النفعية.⁽⁶¹⁾ ومن ثم، فإن اشتراط تقديم تلك المعلومات من شأنه أن يبدد أي

(57) انظر أيضاً التوصية 21 من دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري.

(58) نقتح الأمانة هذه الجملة لمواءمة الشرح مع التوصية 9 المنقحة. انظر أيضاً الحاشية 63 أدناه.

(59) محدد الهوية الفريد هو رقم تعريف فريد وحيد للمنشأة التجارية يُخصّص مرة واحدة فقط للمنشأة ويمكن استخدامه في جميع تعاملات المنشأة التجارية مع السلطات العامة والمنشآت التجارية الأخرى والمصارف (انظر قسم المصطلحات في دليل السجل التجاري).

(60) أضافت الأمانة هذه الفقرة لمواءمة الشرح مع التوصية 9 المنقحة. انظر أيضاً الحاشية 63 أدناه. وتحكي الفقرة الشرح الوارد في دليل السجل التجاري (انظر الفقرتين 57 و102).

(61) تشجع التوصية 24 المتعلقة بالشفافية والملكية النفعية للأشخاص الاعتباريين والصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الدول على إجراء تقييمات شاملة للمخاطر لدى الأشخاص الاعتباريين والتأكد من تسجيل جميع الشركات في سجل شركات متاح علناً. والمعلومات الأساسية المطلوبة هي: (أ) اسم الشركة؛ (ب) إثبات تأسيسها؛ (ج) شكلها ومركزها القانوني؛ (د) عنوان مكتبها المسجل؛ (هـ) صلاحياتها التنظيمية الأساسية؛ (و) قائمة بأسماء مديريها. وإضافة إلى ذلك، تكون الشركات ملزمة بالاحتفاظ بسجل يتضمن أسماء حملة أسهمها أو أعضائها. انظر المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح: توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، الجزء E المتعلق

مخاوف بشأن إمكانية أن يساء استخدام الشكل القانوني للكيان المحدود المسؤولية لأغراض غير مشروعة، ومنها غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أن ذلك النهج يحقق توازناً رقابياً ملائماً، حيث إنه يوفر قدرًا كافياً من اليقين القانوني والتجاري للدولة ولحماية الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان المحدود المسؤولية.

56- وبغض النظر عن الأنواع والكميات المختلفة من المعلومات التي يجب تقديمها من أجل التكوين، لعل الدول تود أن تكفل في قوانينها الخاصة بتسجيل المنشآت التجارية النص على ضرورة تحديث البيانات في السجل التجاري بحيث تتضمن أي تغييرات في المعلومات المطلوب تسجيلها في البداية عملاً بالتوصية 9. ويورد دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري طرائق موصى بها لإبقاء المعلومات محدثة.

57- ولأغراض الشفافية وحماية الأطراف الثالثة، يشترط معظم الدول أن تكون كل المعلومات المسجلة متاحة علناً ما لم يحمها القانون (انظر أيضاً الفقرة 138).⁽⁶²⁾ واتساقاً مع هذا النهج، يرى الدليل أن المعلومات المطلوبة من أجل تكوين الكيان المحدود المسؤولية ينبغي أن تكون متاحة علناً. وتشمل تلك المعلومات على الأقل المتطلبات الواردة في التوصية 9 أدناه. ولما كان من اللازم تسجيل الكيان المحدود المسؤولية حتى يُعتبر قد تكوّن، فإن الإفصاح عن تلك المعلومات سيكون عن طريق نشرها في السجل التجاري.

التوصية 9: ينبغي أن يحقق القانون ما يلي:

(أ) اشتراط تقديم المعلومات والمستندات التالية المطلوبة لتسجيل الكيان المحدود المسؤولية:

- 1' اسم الكيان المحدود المسؤولية؛
- 2' العنوان التجاري للكيان المحدود المسؤولية، أو موقعه الجغرافي الدقيق عندما لا يكون له عنوان بالشكل المعتاد؛
- 3' هوية صاحب (أصحاب) التسجيل؛
- 4' هوية كل شخص يدير الكيان المحدود المسؤولية؛
- 5' محدد الهوية الفريد، إذا كان قد خُصص بالفعل؛

(ب) إبقاء المعلومات الإضافية المطلوبة، إن وجدت، في حدها الأدنى.⁽⁶³⁾

جيم - تنظيم الكيان المحدود المسؤولية

58- كما ذكر آنفاً بشأن التوصية 1 (انظر الفقرتين 22 و23)، ينبغي أن تكون حرية التعاقد المبدأ الذي يُستشهد به في إرساء التنظيم الداخلي للكيان المحدود المسؤولية. ونتيجة لذلك المبدأ، فإن تشغيل الكيان يحكمه اتفاق أعضائه، باستثناء الحالات التي يكون فيها القانون ملزماً ولا يمكن تعديله. والأحكام الإلزامية هي تلك

بالشفافية والملكية النفعية للشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية (<http://www.fatf.org>)

يُستشهد به في إرساء التنظيم الداخلي للكيان المحدود المسؤولية. ونتيجة لذلك المبدأ، فإن تشغيل الكيان يحكمه اتفاق أعضائه، باستثناء الحالات التي يكون فيها القانون ملزماً ولا يمكن تعديله. والأحكام الإلزامية هي تلك

(62) أضافت الأمانة إحالة إلى الفقرة 138 بناءً على طلب الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين (الفقرة 58 من الوثيقة

(A/CN.9/1042). وبالإضافة إلى ذلك، استعاضت عن "القانون المحلي للدولة" بعبارة "القانون" لتحسين المقروئية.

(63) نفتحت الأمانة مشروع التوصية 9 على النحو الذي اتفق عليه الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين. وينسجم النص المنقح مع

التوصية 21 من دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري (انظر التوصية 9 (أ) (3) و(5)) ويجسد على نحو أفضل فحوى الفقرة 54 من ورقة العمل هذه (انظر التوصية 9 (ب) والفقرة 64، A/CN.9/1042).

القواعد التي تضع الإطار القانوني اللازم للكيان المحدود المسؤولية وتوفر اليقين القانوني، أو التي تكون ضرورية لحماية حقوق الكيان والأطراف الثالثة التي تتعامل معه. أما الأحكام التكميلية الواردة في الدليل، فالقصد منها هو أن تسد أي ثغرة قد تنشأ عندما تغفل قواعد التنظيم بعض المسائل غير الإلزامية.

59- ومن أجل مساعدة الأعضاء على إدارة الكيان على نحو منصف وفعال وشفاف، لعل الدول تود توفير قواعد نموذجية يستطيع الأعضاء استعمالها عند الاقتضاء بشأن المسائل التالية:

(أ) حفظ سجلات بقرارات الأعضاء في أوانها، وكذلك تحديد الشكل الذي ينبغي أن تُحفظ به تلك السجلات؛

(ب) أي اشتراط بشأن اجتماعات الأعضاء، ومنها ما يلي:

‘1’ تواترها ومكان انعقادها، وكذلك أي قيود في هذا الشأن؛

‘2’ أي اشتراط بشأن تحديد الأشخاص الذين يجوز لهم الدعوة إلى عقد اجتماع؛

‘3’ الوسيلة التي يجوز بها عقد الاجتماع، وما إذا كان من الجائز أن يعقد بالوسائط التكنولوجية أو بموجب موافقة خطية؛

‘4’ أي فترة إشعار مطلوبة قبل عقد الاجتماع؛

‘5’ شكل أي إشعار مطلوب بشأن الاجتماع (على سبيل المثال، ما إذا كان يلزم أن يكون خطياً)، والمعلومات (إن وجدت) التي ينبغي إرفاقها بالإشعار (على سبيل المثال، المعلومات المالية عن الكيان المحدود المسؤولية)؛

‘6’ ما إذا كان مسموحاً بالتنازل عن أي إشعار مطلوب والشكل الذي قد يتخذه ذلك التنازل؛

(ج) أي حيد عن المتطلبات التكميلية بشأن اتخاذ القرارات الواردة في التوصيتين 12 و15؛

(د) معايير تسوية الحالات التي يتعذر فيها التوصل إلى قرار (على سبيل المثال، اللجوء إلى آليات التصويت أو إحالة المسألة إلى "مرجح" داخلي أو خارجي)، سواء أكان القرار يندرج ضمن نطاق اختصاص المديرين أم الأعضاء. وإذا تعذر الحفاظ على الوضع القائم، فإن عدم توفير هذه المعايير قد يؤدي إلى منازعات ويتطلب الخضوع لتسوية بديلة للمنازعات (انظر الفقرتين 141 و142 والتوصية 32).⁽⁶⁴⁾

60- ويمكن وضع قواعد التنظيم بالاتفاق بين جميع أعضاء الكيان المحدود المسؤولية (انظر الفقرة 69 (أ) والتوصية 12 (أ)) ولا يجوز أن تناقض تلك القواعد الأحكام الإلزامية التشريع الذي تسنه الدولة استناداً إلى الدليل أو القوانين المحلية الأخرى التي تسري على الكيان المحدود المسؤولية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون قواعد التنظيم متسقة ومنسجمة من أجل ضمان سلاسة إدارة شؤون الكيان المحدود المسؤولية.

61- ويترك الدليل للدول خيار السماح لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية بوضع بعض قواعد التنظيم أو كلها شفويًا أو من خلال ما جرى عليه العرف، أو اشتراط أن يسجل أعضاء الكيان قواعد التنظيم، إما خطياً أو في شكل إلكتروني أو بأي وسائط تكنولوجية أخرى مناسبة. وتتبع المرونة الواسعة بشأن شكل قواعد التنظيم من إدراك أنه قد لا يكون هناك اتفاق خطي رسمي بشأن قواعد التنظيم في حالة الكثير من المنشآت الصغرى

(64) بناء على طلب الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين بتحسين صيغة هذه الفقرة الفرعية (الفقرة 65، A/CN.9/1042)،

أدرجت الأمانة: (أ) المثالين الواردين بين قوسين؛ (ب) جملة جديدة لتوضيح أهمية المعايير لحل الجمود في عملية اتخاذ القرار.

والصغيرة والمتوسطة، بسبب التقليد القانوني في العديد من الدول، وبأن الدول قد تود، في تلك الحالات، تمكين الأعضاء من الاعتماد على أشكال اتفاق أخرى.

62- وقد يكون من الأفضل لمصلحة الأعضاء تدوين قواعد تنظيم الكيان المحدود المسؤولية وذلك لصعوبة إثبات الاتفاقات الشفوية والاتفاقات المستتبطة مما جرى عليه العرف في حال نشوء منازعة. أما في حال حدوث تعديلات في قواعد التنظيم المدونة من واقع ممارسات العمل، فسوف يتعين على الدول أن تعتمد على قوانين أخرى لتسوية ما قد ينشأ من منازعات حول المسائل المتعلقة بالإثبات.

63- ويساعد اشتراط توثيق الكيان المحدود المسؤولية قواعده في حفظ السجلات وتزويد الدائنين وغيرهم من الأطراف الثالثة المعنية بالأدلة المتعلقة بالحوكمة الداخلية حتى يتخذوا قرارات مستنيرة بشأن الجهة التي يرغبون في التعامل معها. وتسري هذه المزايا بالتساوي على كل من الكيانات الوحيدة العضو والمتعددة الأعضاء. كما تخفف قواعد التنظيم المسجلة من احتمال استغلال الكيان المحدود المسؤولية لأغراض غير مشروعة، مثل غسل الأموال.

64- بيد أن على الدول التي تنظر في اشتراط تدوين قواعد التنظيم أن تقيم توازناً بين ضرورة ضمان شفافية عمليات الكيان المحدود المسؤولية وإمكانية تتبعها من جهة، والتكلفة المفروضة على الأعضاء من جهة أخرى، وينبغي أن تأخذ في الاعتبار عوامل من قبيل القدرات التكنولوجية والمالية، ومعدلات الإلمام بالقراءة والكتابة، والاستثمارات النموذجية.

65- ولا يشترط الدليل إتاحة قواعد تنظيم الكيان المحدود المسؤولية علناً. ويحمي هذا النهج خصوصية الأعضاء، ويزيد من سهولة تشغيل الكيان بتجنب الحاجة إلى إيداع تعديلات لدى السجل التجاري أو هيئة عمومية أخرى في كل مرة يطرأ فيها تغيير على قواعد التنظيم (انظر الفقرة 56). بيد أنه يجوز للدول أن تقرر إلزام الكيان المحدود المسؤولية بالإفصاح عن قواعد تنظيمه من أجل زيادة قابلية الكيان للمساءلة وشفافيته، أو قد يقرر الكيان بنفسه إتاحة تلك القواعد علناً من أجل تعزيز سمعته في السوق. وعندما تتضمن قواعد تنظيم الكيان المحدود المسؤولية أحكاماً تعدل الأحكام التكميلية السارية عليه، يتعين إشعار الأطراف الثالثة بتلك التغييرات لكي تكون نافذة تجاهها (انظر الفقرة 91 والتوصية 19 (ب)). ومن أجل مراعاة التقاليد والممارسات القانونية المختلفة للدول، يترك هذا الدليل للدول تحديد كيفية إطلاع الأطراف الثالثة على تلك المعلومات.

التوصية 10: ينبغي أن يقوم القانون بما يلي:

(أ) تحديد الأشكال التي يجوز أن تتخذها قواعد التنظيم؛

(ب) النص على أنه يجوز لقواعد التنظيم تناول أي مسائل تتعلق بالكيان المحدود المسؤولية،

حسبما يقتضيه القانون.⁽⁶⁵⁾

دال - حقوق الأعضاء وعملية اتخاذ القرار في الكيان المحدود المسؤولية

66- اتساقاً مع البساطة المتوخاة لشكل الكيان المحدود المسؤولية، يترك الدليل للأعضاء مسألة تحديد كيفية اكتساب صفة العضو ويضع قاعدة تكميلية في التوصية 11 تنص على تساوي حقوق الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية بصرف النظر عن مساهمتهم (انظر أيضاً الفقرات 101 إلى 105). ويجوز للأعضاء الخروج عن هذا الحكم التكميلي، على أن يسجلوا اتفاقهم في قواعد التنظيم، حيث إن التغيير سيمس جوانب جوهرية تتعلق ببنية الكيان وطريقة حوكمته.

(65) نقتح الأمانة مشروع التوصية 10 على النحو الذي اتفق عليه الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين، مع إدخال تعديلات تحريرية طفيفة على التوصية 10 (أ) (الفقرتان 67 و69، A/CN.9/1042).

67- ويمكن لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية ممارسة بعض الحقوق بصرف النظر عما إذا كان العضو مديرا للكيان المحدود المسؤولية. وتشمل تلك الحقوق ما يلي: حقوق اتخاذ القرار بشأن جوانب معينة تتعلق بالكيان المحدود المسؤولية، والحقوق المالية في تلقي التوزيعات⁽⁶⁶⁾ أثناء وجود المنشأة وبعد حلها وتصفياتها (انظر الفقرات 130 إلى 135)، كما هو الشأن في أي هيكل شركات آخر. وعلاوة على ذلك، للأعضاء الحق في الحصول على معلومات عن تشغيل الكيان ووضعه المالي وفي تفتيش سجلاته (انظر الفقرتين 139 و 140 والتوصيتين 30 و 31). ويجوز أيضا للأعضاء رفع دعاوى اشتقاقية نيابة عن الكيان (انظر الفقرة 94) لحمايته من السلوك غير المشروع الذي قد يسلكه المديرون أو الأعضاء.

68- ويجب على أعضاء الكيان المحدود المسؤولية أيضا الامتنثال للالتزامات معينة. إذ عليهم تقديم المساهمات المتفق عليها إلى الكيان، إن اتفق على ذلك، وإعادة أي توزيع غير مستحق يتلقونه من الكيان (التوصيتان 23 و 24) وتقاسم خسائره، بسبل منها على سبيل المثال عدم تلقي أي توزيعات.⁽⁶⁷⁾ وكما ذكر آنفا (انظر الفقرة 35)، ينبغي للأعضاء الامتناع أيضا عن أي إساءة استخدام للشكل القانوني للكيان المحدود المسؤولية ولأي حقوق يمنحون إياها. وتمثل هذه الالتزامات الحد الأدنى من الالتزامات التي تقع على الأعضاء من أجل ضمان التشغيل المنتظم للكيان. غير أن للأعضاء حرية إرساء التزامات إضافية في قواعد التنظيم التي يصوغونها بما يتسق مع خصائص المنشأة التجارية.

التوصية 11: ينبغي أن ينص القانون على تساوي الأعضاء في الحقوق في الكيان المحدود المسؤولية بصرف النظر عن مساهماتهم، إن وجدت، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم.

69- وفيما يتعلق بحقوق اتخاذ القرار، يوصي الدليل بأن يحتفظ الأعضاء، كحد أدنى، بالصلاحيات بشأن المسائل التالية التي تمس هيكل الكيان المحدود المسؤولية أو وجوده:

- (أ) اعتماد قواعد التنظيم وإجراء أي تعديلات عليها (التوصية 12)؛
- (ب) تحويل الكيان المحدود المسؤولية أو إعادة هيكلته (التوصية 27)؛
- (ج) حل الكيان المحدود المسؤولية (التوصية 28 (أ) و(ب)).

70- وينبغي أن تتناول القرارات المتعلقة باعتماد وتعديل قواعد التنظيم الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه الجوانب الأساسية لإدارة الكيان المحدود المسؤولية من قبيل: الهيكل الإداري وأي تغييرات (التوصيتان 14 و 16)؛ تحديد مساهمة الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية، إن وجدت (التوصية 21)، وتوزيع حقوقهم في الكيان إذا لم تكن متساوية.⁽⁶⁸⁾

(66) طلب الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين إلى الأمانة أن تتجنب الإشارة إلى "المشاركة في الخسائر" وأن تستخدم صيغة أكثر حيادا في الفقرة (الفقرة 63 من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.118) (الفقرة 71، A/CN.9/1042). وهكذا استعاضت الأمانة عن عبارة "المشاركة في الأرباح والخسائر" في الجملة الثانية بعبارة "تلقى التوزيعات". وبما أن الفقرة 99 من مشروع الدليل تسمح بالتوزيع في شكل نقد أو ممتلكات، فإن مصطلح "تلقى التوزيعات" يشمل بالفعل مفهوم "الموجودات".

(67) حذفت الأمانة عبارة "المشاركة في خسائره" كما طلب الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين (الفقرة 71، A/CN.9/1042) واستعاضت عنها بعبارة أكثر حيادا هي "وتقاسم ... أي توزيعات".

(68) أعادت الأمانة صياغة الفقرة 69 (الفقرة 65 من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.118) لتحسين اتساقها مع التوصية 12 المعاد صياغتها. انظر أيضا الحاشية 71 أدناه.

71- وعندما يدير الكيان المحدود المسؤولية جميع أعضائه حصرا (انظر التوصية 15)، سيكون من الضروري تمييز القرارات التي يتخذها الأعضاء بوصفهم أعضاء عن القرارات الإدارية، لأن صنع القرار في الحالة الأولى يتطلب نصا أعلى.⁽⁶⁹⁾

72- ولا تُعتبر قائمة المسائل المذكورة في الفقرتين 69 و70 أعلاه حصرية، ويترك الدليل للدول خيار إدراج مسائل إضافية لتحسين مراعاة سياساتها وتقاليدها المحلية. واتساقا مع مبدأ حرية التعاقد الذي يُعتبر من أسس الكيان المحدود المسؤولية، يسمح الدليل أيضا للأعضاء بأن يدرجوا في قواعد التنظيم مسائل إضافية يحتفظون بصلاحيته البت فيها (انظر التوصية 13). وفي هذا الصدد، قد يختار الأعضاء إدراج قبول أعضاء جدد بوصفه مسألة ينفردون باتخاذ القرار بشأنها على أن يكون القرار بالإجماع، وذلك لتجنب احتمال نشوب نزاع بينهم في مثل هذه الحالة. ويمكن أن تحدد قواعد التنظيم أيضا شروط قبول الأعضاء الجدد، مثل مساهماتهم في الكيان المحدود المسؤولية، إن وجدت (انظر الفقرة 99)، وحقوقهم والتزاماتهم، إن لم تكن متساوية.⁽⁷⁰⁾

التوصية 12: ينبغي أن يقوم القانون بما يلي:⁽⁷¹⁾

تحديد القرارات المتعلقة بالكيان المحدود المسؤولية التي ينفرد الأعضاء بصلاحيته اتخاذها، على أن تتضمن، كحد أدنى، القرارات المتعلقة بما يلي:

(أ) اعتماد قواعد التنظيم وتعديلها، لا سيما:

‘1’ هيكل الكيان المحدود المسؤولية الإداري والتغييرات فيه؛

‘2’ توزيع الحقوق في الكيان المحدود المسؤولية، إن لم تكن متساوية؛

‘3’ مساهمات العضو؛

(ب) التحويل وإعادة الهيكلة؛

(ج) حل الكيان.

73- ولما كانت المسائل المذكورة في التوصية 12 أساسية لوجود الكيان المحدود المسؤولية وتشغيله، فإن التوصية 13 (أ) تقضي بضرورة أن يُشترط في القرارات المتعلقة بتلك المسائل إجماع الأعضاء، ما لم يكونوا قد اتفقوا على غير ذلك في قواعد التنظيم. وربما يكون هذا النظام لاتخاذ القرارات مناسبا بشكل خاص للكيان المحدود المسؤولية حيث إنه منصف ومباشر ويمنح كل الأعضاء وزنا متساويا ويشجع الأعضاء على التوصل إلى حل وسط عندما ينشأ خلاف. ولكن، في الممارسة العملية، يمنح اشتراط الإجماع الأعضاء المعترضين صلاحية نقض أي قرار، وهذا يضر بقدرة الكيان المحدود المسؤولية على العمل بفعالية وكفاءة. ولهذا السبب، تقترح التوصية 13 (ب) أن تُتخذ القرارات بشأن المسائل التي هي ليست أساسية لوجود الكيان بأغلبية الأعضاء العديدة. وعلاوة على ذلك، يسمح هذا النظام للأعضاء بحل خلافاتهم بشأن التشغيل اليومي للكيان على نحو أسرع.

(69) نفتحت الأمانة هذه الفقرة (الفقرة 66 من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.118) زيادة في وضوحها.

(70) أضافت الأمانة هذه المناقشة بشأن قبول أعضاء جدد تماشيا مع اقتراح الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين بأن هذه المسألة يمكن أن تدرج في الشرح نظرا لأهميتها (الفقرة 79، A/CN.9/1042).

(71) أعادت الأمانة صياغة هذه التوصية عملا بالمداولات التي أجراها الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين (الفقرة 75، A/CN.9/1042).

74- ومع أن الدليل اتبع نهج اشتراط الإجماع في اتخاذ القرارات التي تمس وجود الكيان المحدود المسؤولية وتشغيله، فقد لا يشترط التقليد القانوني في بعض الدول الموافقة على تلك المسائل بالإجماع. وعلاوة على ذلك، وكما لوحظ أعلاه (الفقرة 73)، يمكن أن يطرح عدم رضا أحد أعضاء الكيان المحدود المسؤولية تحديات أمام فعالية حوكمة عمليات المنشأة التجارية. لذلك، يجوز للدول أن تقرر الخروج عن التوصية 13 وإرساء معيار يشترط الأغلبية المقررة فقط من أجل اتخاذ القرارات المذكورة في التوصية. وينبغي للتشريعات التي تُعد استنادا إلى الدليل أن تحدد بوضوح النصاب اللازم لاتخاذ أي قرارات بخلاف القرارات المذكورة في التوصية 13.

التوصية 13: ينبغي للقانون أن يقضي بأن ما يلي يسري ما لم يتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم:⁽⁷²⁾

- (أ) تُتخذ القرارات المتعلقة بالكيان المحدود المسؤولية التي ينفرد بها الأعضاء بموجب التوصية 12 بالإجماع [ما لم ينص القانون على أغلبية مقررّة]:⁽⁷³⁾
- (ب) تُتخذ أي قرارات أخرى ينفرد بها الأعضاء بموجب قواعد التنظيم بأغلبية الأعضاء.

هاء - إدارة الكيان المحدود المسؤولية

75- من المرجح أن يكون عدد الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية صغيرا نسبيا، وسيكون هؤلاء الأعضاء مهتمين بالمشاركة بشكل كبير في إدارة المنشأة التجارية وتشغيلها. وقد لا ينسجم تعيين مدير من غير الأعضاء⁽⁷⁴⁾ (وهو أمر شائع في الشركات المتداولة الأسهم) لإدارة الكيان المحدود المسؤولية مع احتياجات الأعضاء فيما يتعلق بالحوكمة، ولا سيما عندما يكون الكيان المحدود المسؤولية منشأة صغيرة أو صغيرة. ولذا فإن التوصية 14 تجعل النهج المتمثل في إدارة الكيان المحدود المسؤولية من قبل جميع أعضائه حصرا هو النهج المعتمد تلقائيا.

76- بيد أن هذا الحكم التكميلي قد لا يكون مناسباً لجميع الكيانات المحدودة المسؤولية. فعلى سبيل المثال، قد تكون هناك حالات لا يكون فيها العضو مستعداً للعمل كمدير أو مؤهلاً لذلك.⁽⁷⁵⁾ وعليه، فإن التوصية 14 تسمح لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية بالاتفاق على هيكل إداري لا يتصرف فيه جميع الأعضاء كمديرين. وفي تلك الحالات، يتولى مدير معين أو أكثر⁽⁷⁶⁾ إدارة الكيان المحدود المسؤولية. وقد تنطوي الهياكل الإدارية البديلة على أن يتولى الإدارة: '1' بعض أعضاء الكيان المحدود المسؤولية فقط؛ أو '2' مديرون من غير الأعضاء فقط؛ أو '3' مزيج من بعض أعضاء الكيان المحدود المسؤولية وواحد

(72) اتفق الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين على تنقيح مشروع التوصية 13 من أجل تقادي التضارب مع مشروع التوصية 17 (على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.118) (الفقرة 81، A/CN.9/1042). ونفذت الأمانة التغيير بإدخال بعض التعديلات التحريرية في التوصية 13 (أ) لتحسين الوضوح، بما في ذلك استخدام مصطلح "الأغلبية المقررة" للاتساق مع الفقرة 74 عوضاً عن عبارة "الأغلبية الخاصة" المقترحة.

(73) وضعت الأمانة عبارة "ما لم ينص القانون على أغلبية مقررّة" بين معقوفتين، لأن الفريق العامل قد يود أن ينظر فيما إذا كان الإبقاء عليها مستوصياً. ويبدو أن هذه العبارة تتناقض مع النهج المتبع في الدليل، وهو أن الإجماع ينبغي أن يكون الخيار المفضل. ويوضح الشرح بالفعل أن الدول قد تحيد عن هذا النهج إذا تعارض مع تقاليدھا القانونية.

(74) اتفق الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين على الاستعاضة عن عبارة "مدير خارجي" بعبارة "مدير من غير الأعضاء" (الفقرة 86، A/CN.9/1042). ونفذت الأمانة هذا التغيير في هذه الفقرة وفي جميع أجزاء الدليل حسب الاقتضاء.

(75) لعل الفريق العامل يود أن يقدم نهجاً تكميلياً إضافياً فيما يخص الحالات التي لا يكون فيها جميع الأعضاء مؤهلين قانوناً للعمل كمديرين، حيث إن التوصية 14 لا تنطبق حالياً إلا على حالات الخروج عن النهج التكميلي بالاتفاق بين الأطراف.

(76) أضافت الأمانة "أو أكثر" لتوضح أنه قد يكون هناك أكثر من مدير معين.

أو أكثر من المديرين غير الأعضاء؛ أو '4' جميع أعضاء الكيان المحدود المسؤولية ومدير (مديرون) من غير الأعضاء. ويتولى المديرون المعيّنون التشغيل اليومي للكيان المحدود المسؤولية عملاً بالتوصية 17.

77- وإذا كان الكيان المحدود المسؤولية مؤلفاً من عضو واحد فقط، كان ذلك العضو هو المدير، ما لم يعيّن غيره ليكون مديراً.⁽⁷⁷⁾

التوصية 14: ينبغي أن ينص القانون على أن يدير الكيان المحدود المسؤولية جميع أعضائه حصراً، ما لم يتفق الأعضاء في قواعد التنظيم على أن يحدد الكيان مديراً معيّناً أو أكثر.⁽⁷⁸⁾

1- عندما يدير الكيان المحدود المسؤولية جميع أعضائه حصراً

78- عندما يدير الكيان المحدود المسؤولية جميع أعضائه حصراً، تكون للأعضاء صلاحيات مشتركة ومتساوية في الإدارة وحقوق مشتركة ومتساوية في اتخاذ القرارات بشأن الأمور المتعلقة بالتشغيل اليومي للكيان، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك في قواعد التنظيم.

79- وعلاوة على ذلك، تسوى الخلافات التي تنشأ بين الأعضاء بشأن القرارات الإدارية بأغلبية الأعضاء، ما لم يُتفق على خلاف ذلك. ومن المرجح أن تشمل هذه القرارات ما يلي: فتح وإغلاق الحسابات المصرفية، والتخلص من بعض الموجودات التي يملكها الكيان المحدود المسؤولية، والحصول على الانتمانات من أجل الكيان المحدود المسؤولية، وشراء المعدات وبيعها، وتوظيف الموظفين. وكما ذكر أعلاه (انظر الفقرات 69 و 70 و 72)، لا تُعتبر القرارات التي تمس وجود الكيان المحدود المسؤولية أو هيكله إدارية في طبيعتها، ولذا فهي تتطلب موافقة الأعضاء بصفتهم أعضاء.⁽⁷⁹⁾

80- وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن إسقاط الواجبات الإدارية لعضو في كيان محدود المسؤولية يديره جميع أعضائه حصراً ليس قراراً إدارياً، لأنه سيمس الهيكل الإداري للكيان المحدود المسؤولية. ومن ثم، يتخذ الأعضاء هذا القرار بصفتهم أعضاء (انظر الفقرتين 69 و 81). ويحتفظ العضو الذي تُسقط واجباته الإدارية بحق المشاركة في اتخاذ القرارات بصفته عضواً (انظر التوصية 12).

81- ومن الناحية العملية، قد يكون من الصعب، في الكيان المحدود المسؤولية الذي يديره جميع أعضائه حصراً، تمييز القرارات الإدارية عن القرارات التي يتخذها الأعضاء بصفتهم أعضاء (انظر أيضاً الفقرة 71). ولذا، تعرض التوصية 12 قائمة بالقرارات التي تتطلب إجراء من الأعضاء، في حين تجسد التوصية 15 النهج التكميلي بشأن اتخاذ القرارات الإدارية في الكيان المحدود المسؤولية الذي يديره جميع أعضائه حصراً.⁽⁸⁰⁾

(77) اتفق الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين على إضافة عبارة "غيره" بعد كلمة "يعين" (الفقرة 86، A/CN.9/1042).

(78) أعادت الأمانة صياغة هذه التوصية عملاً بقرار اتخذته الفريق العامل في دورته الثانية والرابعة (الفقرة 86، A/CN.9/1042).

(79) حذفت الأمانة عبارة "لا بصفتهم مديرين" لتحسين الوضوح.

(80) أدخلت الأمانة العامة تعديلات تحريرية طفيفة على هذه الفقرة لإزالة الغموض في استخدام مصطلح "المدير" (الفقرة 88،

A/CN.9/1042).

التوصية 15: ينبغي أن ينص القانون على أنه عندما يدير الكيان المحدود المسؤولية جميع أعضائه حصراً وما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم، تسوى الخلافات بين الأعضاء بشأن التشغيل اليومي للكيان المحدود المسؤولية بقرار أغلبية الأعضاء.⁽⁸¹⁾

2- عندما يدير الكيان المحدود المسؤولية مدير معيّن أو أكثر

82- كما ذكر أعلاه (انظر الفقرة 76)، يجوز لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية أن يتفقوا على هيكل إداري يختلف عن الهيكل المنطبق تلقائياً المنصوص عليه في التوصية 14. وعندما يتفق الأعضاء على هيكل إداري بديل، ينبغي أن تتضمن قواعد التنظيم قواعد تتعلق بتعيين المدير المعيّن وإقالته. وفي حال عدم وجود تلك القواعد، تنص التوصية 16 على ضرورة أن تُتخذ تلك القرارات بأغلبية الأعضاء. ويمكن أن يكون المدير المعيّن عضواً في الكيان المحدود المسؤولية، شريطة ألا يكون جميع الأعضاء يديرونه حصراً.⁽⁸²⁾

83- وفي حال غياب المدير المعيّن (بسبب الوفاة أو غير ذلك)، قد يلزم أن يعيّن الأعضاء مديراً آخر بموجب أحكام قواعد التنظيم. وقد تشترط بعض الدول تسجيل هوية المدير المعيّن في السجل التجاري (انظر الفقرة 56).⁽⁸³⁾ وقد يكون تعيين مدير آخر أمراً مهماً لكفالة استمرارية التشغيل المنتظم للكيان المحدود المسؤولية.⁽⁸⁴⁾

التوصية 16: ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز، إذا كان الكيان المحدود المسؤولية لا يديره جميع أعضائه حصراً، تسمية مدير معيّن أو أكثر وعزله بقرار أغلبية الأعضاء، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم.⁽⁸⁵⁾

84- وحتى عندما يعيّن أعضاء الكيان المحدود المسؤولية مديراً معيّنًا أو أكثر لإدارة المنشأة التجارية، فإنهم، كما ذكر أعلاه (انظر الفقرات 67 و 69 و 70)، يظلون يحتفظون بصلاحيّة البت في بعض المسائل غير المتعلقة بالتشغيل اليومي للمنشأة التجارية والتي قد تمس وجود المنشأة أو هيكلها أو حقوق الأعضاء والتزاماتهم. ويعد هذا الدليل بعض المسائل التي ينبغي أن يبت فيها الأعضاء. وتيسيراً لتشغيل الكيان المحدود المسؤولية، من المستصوب أن تحدد قواعد التنظيم جميع المسائل الأخرى التي يحتفظ الأعضاء بصلاحيّة البت فيها (انظر الفقرة 72). ويرد وصف للقرارات الإدارية المعتادة في الفقرة 79 أعلاه، لكن الرأي الذي يؤخذ به في الدليل هو أن قواعد التنظيم إذا لم تتطرق إلى هذه المسائل، طبق الحكم التكميلي الوارد في التوصية 17 (أ)، الذي يُمنح المديرون المعيّنون بموجبه صلاحية اتخاذ القرارات بمعزل عن مشاركة الأعضاء.

(81) حذفت الأمانة مشروع التوصية 15 (ب) الذي يمنح الأعضاء حقوقاً مشتركة ومتساوية كمديرين على النحو الذي اتفق عليه الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين (الفقرة 87، A/CN.9/1042).

(82) استعاضت الأمانة عن عبارة "ألا يكون الهيكل... كمديرين" (انظر الفقرة 78 من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.118) بالعبارة الحالية "ألا يكون جميع الأعضاء يديرونه" لإزالة الغموض في استخدام مصطلح المدير (الفقرة 88 من الوثيقة A/CN.9/1042).

(83) اتفق الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين على تقسيم الجملة الأولى من الفقرة 82 (الفقرة 79 من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.118) إلى جزأين، لكونها تتناول مفهومين مختلفين، وإعادة صياغة الجزء الثاني، وكذلك إضافة إحالة إلى الفقرة 55 (الفقرة 52 من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.118) (الفقرة 90 من الوثيقة A/CN.9/1042). ونقحت الأمانة الشرح تبعاً لذلك.

(84) أعادت الأمانة صياغة هذه الفقرة لإزالة الغموض في استخدام مصطلح المدير (الفقرة 88، A/CN.9/1042).

(85) نقحت الأمانة مشروع التوصية 16 على النحو الذي اتفق عليه الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين (الفقرة 89، A/CN.9/1042).

85- وينبغي لقواعد التنظيم أن تحدد أيضا كيفية تسوية المنازعات بين المديرين المعيّنين بشأن المسائل المدرجة ضمن نطاق صلاحياتهم. وفي حال غياب تلك القواعد، تنص التوصية 17 (ب) على ضرورة حسم المنازعات بقرار أغلبية المديرين. بيد أن التوصية لا تعالج حالات الجمود التي قد تحدث عندما يعجز المدبرون عن التوصل إلى قرار بسبب تساوي عدد الأصوات. وكما ذكر أعلاه (انظر الفقرة 59 (د))، من المستصوب أن تدرج في قواعد التنظيم معايير لتسوية الحالات التي يتعذر فيها اتخاذ قرار.

التوصية 17: ينبغي أن ينص القانون على ما يلي عندما يتولى إدارة الكيان المحدود المسؤولية مدير معيّن أو أكثر:

- (أ) يكون هؤلاء المدبرون مسؤولين عن جميع المسائل التي لا ينفرد بها أعضاء الكيان المحدود المسؤولية بموجب [هذا القانون] أو قواعد التنظيم؛
- (ب) تسوى المنازعات بينهم بقرار يتخذه المدبرون بالأغلبية، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم.⁽⁸⁶⁾

3- الأحكام السارية على جميع الأشخاص الذين يتولون منصبا إداريا بصرف النظر عن الهيكل الإداري للكيان المحدود المسؤولية

86- ينبغي للأشخاص الذين يديرون الكيان المحدود المسؤولية، بغض النظر عما إذا كان يدير الكيان جميع أعضائه حصرا أو مدير معيّن أو أكثر، استيفاء الشروط القانونية (مثل الحد الأدنى للمسن وعدم وجود ما يفقد الأهلية) التي ينص عليها القانون الساري في الدولة فيما يخص من يضطعون بدور إداري. وتترك التوصية 18 للدول تحديد تلك الشروط القانونية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يحدد القانون أيضا ما إذا كان يمكن لكيان اعتباري عضو في كيان محدود المسؤولية أن يعيّن مديرا (انظر الفقرة 45). وفي حين أن إدارة شخص اعتباري للكيان يمكن أن تكون وسيلة فعالة تسمح له بتشديد سيطرته على إدارة الكيان، فإن مسألة أخرى تبرز، ألا وهي ما إذا كان ينبغي السماح لكيانات اعتبارية ليست أعضاء في الكيان بأن تكون مديرة معيّنة.

87- وفي النظم القانونية التي لا تحظر الإدارة على الأشخاص الاعتباريين، قد تكون هناك مع ذلك شروط وقيود: فقد يُشترط على الأشخاص الاعتباريين أن يسموا بدورهم شخصا طبيعيا لتولي المسائل المتعلقة بالتشغيل اليومي نيابة عنهم؛ وقد يتوجب أن يكون هناك دائما شخص طبيعي واحد على الأقل في الإدارة؛ وقد يتعين الكشف عن تفاصيل مختلفة وإيداعها في السجلات فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين الذين يديرون كيانا محدود المسؤولية.⁽⁸⁷⁾

88- وإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في القانون الساري، قد تنص قواعد التنظيم على مؤهلات أخرى للأشخاص الذين يديرون الكيان.

(86) نقتح الأمانة هذه التوصية بعض الشيء لإزالة الغموض في استخدام مصطلح المدير (الفقرة 88، A/CN.9/1042). ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن عبارة "هذا القانون" وُضعت بين معقوفتين للأسباب المبينة في الحاشية 39 أعلاه.

(87) أضافت الأمانة هذه الفقرة الجديدة بناء على مداوات الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين بشأن إمكانية تعيين شخص اعتباري مديرا للكيان المحدود المسؤولية (الفقرة 84، A/CN.9/1042).

التوصية 18: ينبغي أن ينص القانون على أن الأشخاص الذين يديرون الكيان المحدود المسؤولية يجب أن يستوفوا الشروط القانونية المفروضة على الأشخاص الذين يشغلون مناصب إدارية.⁽⁸⁸⁾

89- وبصرف النظر عما إذا كان يدير الكيان المحدود المسؤولية جميع أعضائه حصراً أو مدير معين أو أكثر، يطبق الدليل أحكاماً معينة، مثل صلاحية التصرف نيابة عن الكيان المحدود المسؤولية والواجبات الائتمانية، على جميع المديرين. ويتجسد هذا النهج في التوصيتين 19 و20. وتوخياً لمزيد من الوضوح، ينبغي الإشارة إلى أن مصطلح "المدير" كما هو مستخدم في تلك التوصيات والشروح ذات الصلة (انظر الفقرات 89 إلى 95) ينطبق على جميع من يشغلون مناصب إدارية، بغض النظر عما إذا كانوا أعضاء أو مديرين غير أعضاء.⁽⁸⁹⁾

90- ويتمتع كل واحد من مديري الكيان المحدود المسؤولية بصلاحية التصرف نيابة عن الكيان والدخول في التزامات باسم الكيان. ويجوز أن يُتفق في قواعد التنظيم على تقييد صلاحيات كل مدير بالدخول في التزامات باسم الكيان (على سبيل المثال، بما لا يتجاوز عتبة نقدية معينة)، أو على تعديل الحكم التكميلي القاضي بأن كل مدير يتمتع بصلاحية الدخول في التزامات قانونية باسم الكيان. وتكون تلك التغييرات في الأحكام التكميلية نافذة بين أعضاء الكيان.

91- بيد أن تلك القيود أو التعديلات لن تكون نافذة تجاه الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان ما لم تخطر تلك الأطراف الثالثة بذلك التقييد أو التعديل في صلاحية المدير. وإذا لم تخطر الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان بأي قيد تضعه قواعد التنظيم على صلاحية المدير، ظل الكيان مع ذلك ملزماً بالقرار الذي يتخذه ذلك المدير بصرف النظر عما إذا كان ذلك القرار يتجاوز صلاحيته التي حددها قواعد التنظيم. ويترك الدليل للدول تحديد كيفية إشعار الأطراف الثالثة (انظر أيضاً، في هذا الصدد، الفقرة 65).

التوصية 19: ينبغي أن ينص القانون على:

- (أ) أن كل مدير يتمتع بصلاحية الدخول في التزامات باسم الكيان المحدود المسؤولية، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم؛
- (ب) أن القيود المفروضة على هذه الصلاحية ليست نافذة تجاه الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان المحدود المسؤولية دون إشعار مناسب.⁽⁹⁰⁾

92- وينبغي احتواء صلاحية أي مدير في تمثيل الكيان المحدود المسؤولية والدخول في التزامات قانونية باسمه على نحو يُقلل من احتمال تصرف المديرين على نحو انتهازى ويشجعهم على تعزيز رفاه الكيان المحدود المسؤولية وكذلك، بشكل غير مباشر، رفاه أعضائه. وتوفر الواجبات الائتمانية الحماية من سعي المدير إلى تحقيق مصالحه الشخصية ومن أي إهمال جسيم يبدر عنه. ويمكن تقسيم هذه الواجبات إلى واجب العناية وواجب الولاء، بما في ذلك

(88) اتفق الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين على إضافة توصية جديدة توضح وجوب استيفاء مديري الكيان المحدود المسؤولية الشروط القانونية المنصوص عليها في القوانين المحلية (الفقرة 85، A/CN.9/1042). وبما أن هذا الحكم ينطبق على جميع من يشغلون مناصب إدارية بغض النظر عن هيكل الكيان، تقترح الأمانة إدراج التوصية الجديدة والشرح ذي الصلة في هذا الجزء من مشروع الدليل.

(89) أضافت الأمانة هذه الجملة الأخيرة إلى الفقرة 88 بناء على طلب الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين بإزالة الغموض في استخدام مصطلح "المدير" في الدليل (الفقرة 88، A/CN.9/1042).

(90) نفتحت الأمانة هذه التوصية بناء على ما اتفق عليه الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين (الفقرة 94 من الوثيقة A/CN.9/1042).

واجب الامتناع عن المعاملات التي تحقق منفعة ذاتية واستخدام موجودات المنشأة لأغراض شخصية وانتهاز الفرص التجارية لمصلحته الشخصية والتنافس مع الكيان المحدود المسؤولية. والنص على تلك الواجبات هو بوجه عام ملحق اعتيادي في قوانين الشركات التجارية؛ فعلى سبيل المثال، توجد واجبات ائتمانية في كثير من الأشكال المبسطة للشركات نتيجة للإصلاحات التي نفذتها الدول في هذا المجال. ويشير الدليل إلى أن مفهوم الواجبات الائتمانية لدى الدول قد يتجاوز الواجبات المذكورة في التوصية 20. ويُترك للدولة أن تقرر إدراج واجبات إلزامية إضافية، بما في ذلك فرض واجبات ائتمانية على أعضاء الكيان المحدود المسؤولية من غير المديرين.

93- والادعاء بالإخلال⁽⁹¹⁾ بالواجبات الائتمانية مسألة خطيرة ولا ينبغي أن يكون إتاحة استخدامه بسهولة كوسيلة للاعتراض على القرارات المتعلقة بالسير العادي للأعمال. فالمدير الذي يتخذ، في سياق أداء واجباته الرسمية، قرارا بحسن نية اعتقادا منه بأنه يصب في المصلحة العليا للكيان المحدود المسؤولية، لا ينبغي تعريضه للمساءلة بدعوى إخلاله بواجباته الائتمانية لمجرد عدم الاتفاق معه على صواب قراره في إدارة الأعمال.

94- ويمكن رفع دعاوى قضائية ضد المديرين الذين يخلون بواجباتهم الائتمانية أمام المحاكم مباشرة أو عن طريق آلية بديلة لتسوية المنازعات (انظر التوصية 32). وبصفة عامة،⁽⁹²⁾ يكون الكيان المحدود المسؤولية نفسه، لا فرادى الأعضاء بصفتهم مديرين، صاحب الحق في إقامة الدعوى في حال إخلال عضو أو مدير بالواجب الائتماني. وفي العادة، يكون المديرون مسؤولين عن إقامة الدعوى باسم الكيان المحدود المسؤولية. لكن ينبغي، في الحالات التي يخل فيها مدير بواجبه الائتماني، أن يكون للعضو الحق في إقامة دعوى اشتقاقية باسم الكيان المحدود المسؤولية.⁽⁹³⁾ ويجب عند القيام بذلك، أن يمثل العضو الأعضاء الآخرين الذين يمرون بالحالة نفسها تمثيلا عادلا ومناسبا.

95- ويندرج الحكم الذي يحدد واجبات المدير تجاه الكيان المحدود المسؤولية في التوصية 20 ضمن الأحكام الإلزامية ولا يمكن تغييره أو إلغاؤه بموجب اتفاق. فلا يمكن لاتفاق داخلي أن يلغي مسؤولية المدير عن أي مما يلي أو أن يحد منها: (أ) القيام بفعل أو الامتناع عن فعل إذا كان تصرفه هذا غير صادر بحسن نية أو ينطوي على سوء سلوك متعمد أو انتهاك عن علم للقانون؛ أو (ب) أي معاملة استمد منها المدير منفعة شخصية غير مشروعة.

96- ويمكن للأعضاء أن يتفقوا على أن يدرجوا في قواعد التنظيم حكما يقضي بأنهم ملزمون بعضهم تجاه بعض بواجبات ائتمانية. وكذلك، يمكنهم الاتفاق فيما بينهم على كيفية توزيع المسؤولية أو على التخلي عن الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة. ويمكن أيضا أن يتفق الأعضاء على أن يلتزم المدير بمعيار أعلى من ذلك المقرر في التوصية 20.

97- وأخيرا، يجوز للأعضاء أن يحددوا في قواعد التنظيم أن من المسموح للمديرين القيام بأنشطة معينة إذا كانت لا تشكل انتهاكا للواجبات المنصوص عليها في التوصية 20. وقد يكون منح الأعضاء حرية التعاقد إلى هذا المدى مفيدا في سياق الكيانات المحدودة المسؤولية، لأن من شأنه أن يسمح لهم بالخروج عن أي إطار قانوني مؤسسي إملائي قد لا يكون ضروريا، مع استمرار اشتراط توفير الحماية المناسبة للكيان وأعضائه والأطراف الثالثة التي تتعامل معه.

(91) أضافت الأمانة "بالإخلال" بناء على ما اتفق عليه الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين (الفقرة 95 من الوثيقة A/CN.9/1042).

(92) الاستثناء هو إمكانية أن يقيم عضو دعوى اشتقاقية باسم الكيان المحدود المسؤولية. وقد أضافت الأمانة هذا التوضيح في حاشية بناء على طلب الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين (الفقرة 96، A/CN.9/1042).

(93) تماشيا مع مداولات الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين، نحتت الأمانة هذه الفقرة على النحو التالي: (أ) الإشارة بوضوح إلى "بصفتهم مديرين" في الجملة الثانية، (ب) الاستعاضة عن كلمة "المدير" بكلمتي "المديرون" و"مدير" في الجملتين الثالثة والرابعة على التوالي (الفقرة 96، A/CN.9/1042).

التوصية 20: ينبغي أن ينص القانون على أن أي مدير للكيان المحدود المسؤولية يدين للكيان بواجب العناية وواجب الولاء.

واو- مساهمات الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية

98- لا يُشترط أن يكون للكيان المحدود المسؤولية رأس مال قانوني عند التسجيل، ولذا ليس من الضروري أن يقدم الأعضاء مساهمات إليه حتى يكون له وجود. ويجوز للأعضاء أن يشترطوا في قواعد التنظيم تقديم مساهمات وأن يحددوا مساهمة كل عضو في الكيان المحدود المسؤولية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يتيح القانون للأعضاء أقصى قدر من المرونة في تقرير قيمة ونوع وتوقيت مساهماتهم المتفق عليها في الكيان المحدود المسؤولية، بما في ذلك المرونة اللازمة ليقرروا أن تقديم مساهمات للكيان ليس شرطاً للعضوية فيه (انظر أيضاً التوصية 11).

99- وقد يود أعضاء الكيان المحدود المسؤولية، لدى تحديد أنواع المساهمات التي يمكنهم تقديمها في قواعد التنظيم، أن يأخذوا في الاعتبار تقديم ممتلكات ملموسة وغير ملموسة وغيرها من المزايا للكيان المحدود المسؤولية، بما في ذلك الأموال والخدمات والسندات الإذنية واتفاقات أخرى ملزمة بالمساهمة بالأموال أو الممتلكات وعقود الخدمات المقرر أداؤها. وعلى الرغم من تشجيع توفير الحد الأقصى من المرونة فيما يتعلق بالمساهمات المقدمة إلى الكيان المحدود المسؤولية، فقد تضع قوانين أخرى للدولة المشترعة، في بعض الحالات، قيوداً على أنواع المساهمات التي يجوز تقديمها. فعلى سبيل المثال، لا يُسمح في بعض الدول باعتبار تقديم الخدمات مساهمة في تأسيس كيان تجاري. وفي تلك الحالات، ينبغي تحديد تلك القيود في القانون المعد على أساس هذا الدليل.

100- ويجب أن يُترك لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية تحديد قيمة كل مساهمة غير نقدية لأنهم الأقدر على تحديدها. وفي هذا الصدد، من المستصوب أن يضمن أعضاء الكيان المحدود المسؤولية قواعد التنظيم معايير بشأن كيفية تقدير قيمة المساهمات غير النقدية. ويجوز للأعضاء الذين يرغبون في تحديد الالتزامات المتعلقة بالقيمة الدقيقة لمساهمة كل منهم أن يدرجوها في قواعد التنظيم. ويرجح أن تكون أي آلية أخرى، مثل اشتراط المراجعة أو طريقة أخرى خارجية لتقدير القيمة، شاقّة جداً على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ويوصى بأن يحتفظ الكيان المحدود المسؤولية بسجل (انظر أيضاً التوصيتين 30 و 31) يتضمن مقدار ونوع وتوقيت مساهمة كل عضو لضمان احترام حقوق الأعضاء.

101- ولا تتضمن التوصية 21 أي حكم تكميلي بشأن الحالات التي يتفق فيها الأعضاء على تقديم مساهمات في الكيان المحدود المسؤولية، ولكنهم لا يتفقون على قيمة تلك المساهمات. غير أن التوصية تبرز أهمية اتفاق الأعضاء على قيمة مساهماتهم لضمان الشفافية وتيسير تشغيل المنشأة التجارية. ويمكن أن يساعد هذا الاتفاق أيضاً في الحيلولة دون حصول منازعات بين الأعضاء، حيث إنه يوفر اليقين ويمكن أن يحد من احتمالات عدم الثقة. ومن المستصوب أيضاً أن يتوصل الأعضاء إلى اتفاق على قيمة مساهماتهم عندما ينضم عضو جديد إلى الكيان المحدود المسؤولية بعد تكوينه.

102- وكما ذكر أعلاه (انظر الفقرة 66)، لن تحدد قيمة مساهمة العضو حقوقه والتزاماته في الكيان المحدود المسؤولية، التي تُعتبر متساوية إذا لم يتفق الأعضاء على خلاف ذلك في قواعد التنظيم. وبالنظر إلى مبدأ "حرية التعاقد" المتبع في الدليل، ينبغي أن يُسمح للأعضاء أيضاً بالاتفاق على هياكل ملكية أكثر تعقداً في قواعد التنظيم الخاصة بهم.

التوصية 21: ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز للأعضاء أن يتفقوا في قواعد التنظيم على نوع المساهمات وتوقيتها وقيمتها.⁽⁹⁴⁾

زاي - التوزيعات

103- يطبق الدليل مبدأ تناسب التوزيعات مع حقوق العضو في الكيان المحدود المسؤولية. وفي ذلك تسليم بأن تساوي حقوق أعضاء الكيان يعني أيضا تساوي التوزيعات عليهم. أما إذا قرر أعضاء الكيان المحدود المسؤولية الحيد عن القاعدة التكميلية المتعلقة بتساوي حقوقهم فيه (انظر التوصية 11)، فإن التوصية 22 تقضي بتعديل التوزيعات أيضا بما يتناسب مع ذلك. ويجوز للأعضاء الحيد عن هذا الحكم التكميلي واختيار طريقة توزيع مختلفة تلائم على نحو أحسن احتياجاتهم أو هيكل الكيان. فهم يستطيعون، على سبيل المثال، أن يقرروا أن يحصل الأعضاء الذين ساهموا بالمال في الكيان المحدود المسؤولية على نسبة مئوية أعلى من التوزيع.

104- ويجوز لأعضاء الكيان أن يتفقوا أيضا على نوع التوزيع (بما يشمل، على سبيل المثال، المبالغ النقدية أو ممتلكات الكيان) وكذلك توقيت تلك التوزيعات. ومن المستصوب للدول التي لا تجيز التوزيعات غير النقدية أن تحدد تلك القيود في قانون الكيان المحدود المسؤولية.

التوصية 22: ينبغي أن ينص القانون على أن تجرى التوزيعات على الأعضاء بالتناسب مع حقوقهم في الكيان المحدود المسؤولية، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم.⁽⁹⁵⁾

105- ومع أن مقدار التوزيعات ونوعها وتوقيتها أمور قد تخضع لقرار الأعضاء، فإن الدليل يتضمن أحكاما إلزامية مبينة في التوصيتين 23 و24 بهدف حماية الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان المحدود المسؤولية من أي إهدار لموجودات الكيان المحدود المسؤولية من خلال التوزيع غير السليم على أعضائه. وبناء على ذلك، تنص التوصية 23 على أن التوزيعات لا تجوز إلا إذا تجاوز مجموع موجودات الكيان مجموع التزاماته.

106- وتُحظر التوزيعات أيضا إذا كانت ستتسبب في عدم قدرة الكيان على سداد ديونه عند حلول أجلها أو عندما تصبح مستحقة في سياق العمليات المعتادة، شريطة أن تكون الديون عند التوزيع معروفة لدى الكيان أو يكون في استطاعة الكيان توقع أنها ستصبح مستحقة. وإذا ما ظهر دين غير متوقع بعد التوزيع، فإن هذه التوصية توفر حماية وبقينا قانونيا للأعضاء الذين تلقوا التوزيع وتحول دون تطبيق حكم الاسترجاع الوارد في التوصية 24، شريطة أن يكون الدين الجديد غير قابل للتنبؤ به عندما أجريت التوزيعات.

107- وتجدر الإشارة إلى أن التوصية 23 تترك للدول حرية اختيار أحد المعيارين الواردين فيها والمفصلين في الفقرتين 105 و106 أعلاه، وفقا لسياساتها المحلية وتقاليدها القانونية. وقد تقرر الدول أيضا، حسب السياق المحلي، اعتماد كلا المعيارين.⁽⁹⁶⁾

(94) اتفق الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين على الإبقاء على الإشارة إلى قواعد التنظيم في التوصية لأن التغييرات اللاحقة في المساهمات ينبغي أن تجرى بتعديل قواعد التنظيم. وعليه، حذفت الأمانة المعقوفتين اللتين ترد داخلهما هذه العبارة (الفقرة 98، A/CN.9/1042).

(95) بناء على طلب الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين، استعاضت الأمانة عن عبارة "بالتناسب مع حصة كل منهم" بعبارة "بالتناسب مع حقوقهم" (الفقرة 99، A/CN.9/1042).

(96) أضافت الأمانة هذه الفقرة انسجاما مع مداوات الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين ومفادها أن يوضح الشرح أن الدول يمكنها اعتماد كلا المعيارين الواردين في التوصية 23 (الفقرة 102 من الوثيقة A/CN.9/1042).

التوصية 23: ينبغي أن ينص القانون على حظر التوزيعات على أي عضو إذا كان من شأنها:

(أ) أن تجعل مجموع موجودات الكيان المحدود المسؤولية أقل من مجموع التزاماته؛ أو⁽⁹⁷⁾

(ب) أن تجعل الكيان المحدود المسؤولية غير قادر على سداد ديونه القابلة للتنبؤ بها عندما تصبح مستحقة.

108- واتساقا مع القاعدة المتعلقة بالتوزيعات غير السليمة المنصوص عليها في التوصية 23، تسمح التوصية 24 باسترجاع مبلغ أي توزيع من ذلك النوع من كل عضو تلقى ذلك التوزيع، أو أي جزء غير سليم منه. وتهدف تلك القاعدة إلى حماية الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان المحدود المسؤولية وكذلك تتي الأعضاء عن قبول توزيعات غير سليمة قد تؤدي إلى إفسار الكيان. ولمساعدة الكيان في استرجاع التوزيعات غير السليمة والتقليل من أي تعطيل لعملياته، يجوز للدول أن تنظر في تحديد أجل لسداد العضو المبلغ الذي تلقاه على نحو يخل بالتوصية 23، أو قد يكون ذلك الأجل محددًا من قبل استنادا إلى قوانين الدولة التي تنطبق على الكيان، ومنها مثلا القوانين المتعلقة بالإثراء غير المشروع.

109- ومن أجل حماية الأطراف الثالثة المتضررة من التوزيع غير السليم، تنص التوصية 24 على أن العضو في الكيان المحدود المسؤولية مطالب بإرجاع المبلغ إلى الكيان حتى إذا لم يكن يعلم فعلا بأن التوزيع الذي تلقاه كان يشكل إخلالا بالتوصية 23. ويجوز للدول أن تقرر الخروج عن هذه القاعدة التكميلية، ولكن ينبغي لها القيام بذلك على نحو يحمي حقوق الأطراف الثالثة. فعلى سبيل المثال، يجوز للدول أن تقرر أن الدائنين والأطراف الثالثة الأخرى الذين تضرروا من التوزيع غير السليم يجوز لهم رفع دعوى اشتقاقية على عضو (أعضاء) الكيان الذي تلقى (الذين تلقوا) التوزيع أو على أي عضو أو مدير مسؤول عن التوزيع غير السليم. وينبغي للدول أيضا أن تنظر في أي دفعات ممكنة لتلك الدعاوى، ومنها مثلا عدم العلم بعدم سلامة التوزيع.

110- وبصرف النظر عما إذا كان يدير الكيان المحدود المسؤولية كل أعضائه حصرا أم مدير معين أو أكثر، ينبغي أن توفر الواجبات المبينة في التوصية 20، إضافة إلى التوصيتين 23 و 24، أساسا مناسباً يمكن الاستناد إليه لتحصيل من اتخذوا القرار بدفع التوزيعات المسؤولية عن أي توزيعات غير سليمة قاموا بها. ويمكن تحديد عدم سلامة التوزيع استنادا إلى سجلات الكيان المتوفرة بشأن أنشطته وعملياته وشؤونه المالية أو بياناته المالية، إن وجدت (انظر التوصية 30). ولن تتأثر المسؤولية الشخصية بتجريد المدير من واجباته الإدارية بعد حصول التوزيع غير السليم (انظر التوصية 20).

111- وتجدر الإشارة إلى أن مدفوعات التعويض المعقول عن الخدمات المقدمة وعن الديون الحقيقية المستحقة على الكيان المحدود المسؤولية تجاه أحد الأعضاء لا ينبغي أن تُعتبر من التوزيعات، ومن ثم فهي لا تخضع لحكم الاسترجاع الوارد في التوصية 24.

التوصية 24: ينبغي أن ينص القانون على أن كل عضو يتلقى توزيعا، أو جزءا من توزيع، على نحو يخل بالتوصية 23 يكون مسؤولا عن رده إلى الكيان المحدود المسؤولية.

(97) استعاضت الأمانة عن حرف العطف "و" بالحرف "أو" بناء على طلب الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين (الفقرة 102 من الوثيقة A/CN.9/1042).

حاء - نقل الحقوق⁽⁹⁸⁾

112- كما ذكر أعلاه (انظر الفقرة 67)، أن يكون الشخص عضواً في كيان محدود المسؤولية يخوله ممارسة حقوق مالية تتعلق بتلقي التوزيعات، وكذلك حقوقاً في اتخاذ القرار من أجل المشاركة في إدارة الكيان المحدود المسؤولية والتحكم فيه.

113- ولأن المنشآت الصغرى والصغيرة هي التي ستستخدم الشكل القانوني للكيان المحدود المسؤولية أساساً، من المحتمل أن يولي أعضاؤها أهمية كبيرة للعلاقات الشخصية بالأعضاء الآخرين. وعلاوة على ذلك، ففي الكيان المحدود المسؤولية الذي يديره جميع أعضائه حصراً، قد لا يوافق الأعضاء بسهولة على تعديل الهيكل الإداري القائم. ولهذه الأسباب، قد يقاوم الأعضاء عمليات نقل الحقوق في الكيان دون موافقة الأعضاء الآخرين.

114- وبناءً على ذلك، يسمح الحكم التكميلي الوارد في الدليل لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية بنقل حقوقهم، رهناً بموافقة الأعضاء الآخرين. ويتمتع المنقول إليه بالحقوق المالية وحقوق اتخاذ القرار التي تستتبعها صفته عضواً في الكيان المحدود المسؤولية (انظر التوصية 11). وفي حين يمكن أن تجيز قوانين بعض الدول نقل الحقوق المالية، كلها أو جزء منها، مع الاحتفاظ بحقوق أخرى أو نقل جزء فقط من جميع الحقوق، بما فيها الحقوق المالية وحقوق اتخاذ القرار، فإن قوانين دول أخرى قد لا تتوخى مثل هذا النقل الجزئي بالمطلق. وفي هذه الحالة، يظل في وسع الأعضاء عموماً الاستفادة من حقوقهم المالية في الكيان المحدود المسؤولية، بسبل منها مثلاً التنازل للغير عن حقوقهم المالية، كلها أو أي جزء منها. ولا يخول هذا التنازل في حد ذاته المنقول إليه التدخل في إدارة الكيان. وإلى جانب التنازل للغير، يمكن للأعضاء أيضاً إبرام عقد اشتراكي مع طرف آخر بشأن حقوقهم المالية أو استعمال تلك الحقوق كرهن إزاء التزامات أخرى أو فرص تجارية أخرى. ويقر الدليل بأنه، عملاً بالنظم القانونية المحلية، قد تختلف القواعد المتعلقة بمسألة قابلية الحقوق للنقل الجزئي في كيان اعتباري مشابه للكيان المحدود المسؤولية من دولة لأخرى. وعليه، لعل الدول تود أن توضح في تشريعاتها المستندة إلى الدليل ما إذا كان يجوز للأعضاء نقل جزء من حقوقهم، باعتبار أن النقل الجزئي قد يؤدي إلى إضافة عضو جديد إلى المنشأة التجارية، وقد يغير هيكل حوكمة الكيان المحدود المسؤولية.

115- ولما كان نقل الحقوق في الكيان المحدود المسؤولية قد يؤثر في تشغيله وعلاقته بال دائنين والأطراف الثالثة الأخرى، من المهم تحديد متى يصبح نافذاً. وقد تكون للدول احتياجات سياسية مختلفة في هذا الشأن، ولذلك يترك لها الدليل وضع المعايير التي ستطبقها من أجل تحديد متى يصبح النقل نافذاً.

116- ولا ينبغي حل الكيان المحدود المسؤولية تلقائياً بمجرد وفاة أحد أعضائه. بل ينبغي نقل حقوق العضو المتوفى في الكيان إلى أي وريث (ورثة) وفقاً لقوانين الدولة المسترعة، بما فيها قانون الميراث على سبيل المثال لا الحصر. ولتوضيح ذلك، يمكن أن تحدد قواعد التنظيم ما إذا كان يمكن نقل حقوق العضو المتوفى والمعايير التي ينبغي تطبيقها على النحو المبين في القانون الساري (القوانين السارية). وفي الكيان الوحيد العضو، ونظراً لأهمية ضمان استمرارية العمل، يمكن لأي وريث (ورثة) للعضو الوحيد أن يقرر ما إذا كان ينبغي للكيان أن يستمر أو أن يُحل. وفيما يتعلق بالكيان المتعدد الأعضاء، قد تؤدي وفاة أحد

(98) تماشياً مع مداوالات الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين، نقحت الأمانة الشرح على النحو التالي: (أ) الاستعاضة عن كلمة "العضوية" بعبارة "الحقوق في الكيان المحدود المسؤولية" (الفقرة 31، A/CN.9/1042)؛ (ب) مناقشة إمكانية النقل الجزئي للحقوق في بعض الولايات القضائية والتنازل للغير عن الحقوق المالية في ولايات قضائية أخرى (الفقرة 35، A/CN.9/1042)؛ (ج) توضيح أن قوانين غير قانون الميراث قد تكون ذات صلة في حالة وفاة أحد أعضاء الكيان (الفقرة 105، A/CN.9/1042)؛ (د) شرح الضمانات المتاحة للأعضاء الباقين (مثل إمكانية أن يشتري الأعضاء الباقون حصة الوريث (الورثة)) (الفقرة 107، A/CN.9/1042)؛ (هـ) تناول مسألة الأعضاء الباقين على قيد الحياة الذين يملكون أقلية من مجموع الحقوق في الكيان (الفقرة 107، A/CN.9/1042).

أعضاء الكيان إلى أن يجد الأعضاء الباقون على قيد الحياة أنفسهم ملزمين بقبول وريث (ورثة) العضو المتوفى باعتباره عضواً جديداً. ومن أجل ضمان حقوق الأعضاء الباقين على قيد الحياة، قد يشترط القانون المحلي موافقتهم على انضمام الوريث (الورثة) إلى الكيان، أو يسمح بشراء حصص الوريث (الورثة) في الكيان، أو يتيح المجال للأعضاء الباقين على قيد الحياة باللجوء إلى آليات تسوية المنازعات (انظر التوصية 32)، على سبيل المثال إذا نشبت منازعات بشأن سعر شراء الحصص. وقد يتيح القانون المحلي أيضاً إمكانية أن يبحث الوريث (الورثة) عن مشترين من غير الأعضاء الباقين على قيد الحياة. وأخيراً، إذا كان العضو المتوفى يملك أغلبية الحقوق في الكيان، فقد يكون مستغرباً أن يشترط القانون موافقة الأعضاء الذين يشكلون الأقلية. وفي هذه الحالة، قد ترغب الدول في منح الأعضاء الذين يشكلون الأقلية الحق في الخروج من الكيان في ظل ظروف معينة.

117- ولا يجوز نقل حقوق الأعضاء في حال عجزهم عن ممارستها بسبب الإصابة بعجز دائم أو إعاقة دائمة. ومن المستصوب أن تحدد قواعد التنظيم ماهية العجز أو الإعاقة وكيف ينبغي للكيان المحدود المسؤولية أن يتصرف في تلك الظروف. وإذا لم تكن هناك أي قواعد، انطبق قانون الدولة الذي قد يشترط تعيين ممثل قانوني ينوب عن العضو المصاب بالعجز في ممارسة حقوقه.

التوصية 25: ينبغي أن ينص القانون على أن ما يلي يسري ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم:

(أ) يجوز لأي عضو في الكيان المحدود المسؤولية نقل حقوقه في الكيان المحدود المسؤولية عندما يوافق على النقل الأعضاء الآخرون، إن وجدوا؛

(ب) لا تستتبع وفاة أحد الأعضاء حل الكيان المحدود المسؤولية. وفي حالة وفاة أحد أعضاء الكيان، تكون حقوقه في الكيان قابلة للنقل إلى أي وريث (ورثة) وفقاً لقانون (قوانين) الدولة.⁽⁹⁹⁾

طاء - الانسحاب⁽¹⁰⁰⁾

118- يقضي النهج المنطبق تلقائياً المتبع في هذا الدليل بأن أعضاء الكيان المحدود المسؤولية متساوون في الحقوق المالية وحقوق اتخاذ القرار، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم (انظر التوصية 11). هذا النهج تدعمه أحكام تكميلية فيما يخص القرارات التي ينفرد بها الأعضاء لكونهم أعضاء بشأن اشتراط إما موافقة الأعضاء بالإجماع أو الموافقة بأغلبية الأعضاء العديدة. وعلاوة على ذلك، ففي الكيان المحدود المسؤولية الذي يديره جميع أعضائه حصراً، يتمثل الحكم التكميلي بشأن حل الخلافات بين الأعضاء حول المسائل المتعلقة بالتشغيل اليومي للكيان في جواز البت فيها بأغلبية الأعضاء العديدة، مما يوفر طريقة مناسبة لحل الاختلافات في الرأي التي يغلب عليها الطابع الروتيني بين الأعضاء.⁽¹⁰¹⁾ ويوفر هذان الحكمان التكميليان

(99) على نحو ما اتفق عليه الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين، قامت الأمانة بما يلي: (أ) حذف عبارة "أو جزء منها" (الفقرة 35، A/CN.9/1042) والاستعاضة عن عبارة "عضويته" بعبارة "حقوقه في الكيان المحدود المسؤولية" (الفقرة 31، A/CN.9/1042) في الفقرة الفرعية (أ)؛ (ب) تنقيح الفقرة الفرعية (ب) لتتنص على أن حقوق العضو المتوفى قابلة للنقل إلى أي وريث (ورثة) وفقاً للقانون (للقوانين) الساري في الدولة (الفقرة 107، A/CN.9/1042).

(100) حذفت الأمانة مصطلح "الانفصال" من عنوان هذا القسم ومن الفقرات ذات الصلة في الشرح على النحو الذي اتفق عليه الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين (الفقرة 111، A/CN.9/1042).

(101) حذفت الأمانة عبارة "بصفتهم مديرين" لإزالة أي غموض في استخدام هذا المصطلح على النحو الذي طلبه الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين (الفقرة 88، A/CN.9/1002).

نظاما معقولا ومتسقا لاتخاذ القرار يتيح حل المنازعات البسيطة في الكيان المحدود المسؤولية ومواصلة تسيير شؤونه، ويسمح في الوقت نفسه للأعضاء بالمعارضة.

119- ولكن، قد لا يرى الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية أن آليات اتخاذ القرار هذه المنطبقة تلقائيا كافية عندما يُفسد الاستياء أو الريبة علاقتهم. وقد لا يكون الأعضاء قد توقعوا احتمال نشوب منازعات مستعصية، وقد لا يكونون قادرين على تسويتها داخليا. ومع أن التوصية 25 تسمح للأعضاء بنقل حقوقهم بموافقة الأعضاء الآخرين، فقد يكون من الصعب الحصول على تلك الموافقة، وقد لا يكون هناك طلب جاهز على هذا النقل. ومن هذا المنطلق، يدرج الدليل حكما تكميليا يمنح الأعضاء المتنازعين الحق في الانسحاب.

120- ومن شأن وجود حكم تكميلي يسمح لعضو مستاء أو أكثر بإلزام الأعضاء الآخرين بحل الكيان المحدود المسؤولية وتصفية موجوداته ألا يسمح باستمرارية الكيان، الأمر الذي قد يتعارض مع رغبة الأعضاء المتبقين في أن يستمر الكيان بدون العضو المستاء. ومن جهة أخرى، من شأن وجود حكم يشترط إجماع كل الأعضاء أن يطيل المنازعة المستعصية وأن يفضي إلى تدهور الكفاءة في تشغيل الكيان المحدود المسؤولية.

121- ولذلك، يفضل الدليل تيسير استمرار وجود الكيان التجاري، لأن ذلك يحافظ على استقراره الاقتصادي وقيمه الاقتصادية، وذلك بالسماح لأي عضو بالانسحاب من الكيان، إما بالاتفاق أو لوجود سبب معقول، أو عند وقوع حدث يستوجب ذلك على النحو الذي أرساه الأعضاء في قواعد التنظيم أو بموجب القانون المحلي للدولة (كما هي الحال عندما يكون الاستمرار في مزاولة الأنشطة التجارية مع الشخص باعتباره عضوا أمرا غير مشروع). وحالما يتم الانسحاب، تنفي عن ذلك العضو حقوق اتخاذ القرار.⁽¹⁰²⁾

122- ولا يقدم الدليل تعريفا للسبب المعقول ويترك للقوانين المحلية تحديد الأحداث التي يمكن أن تشكل سببا معقولا يسمح للعضو بالانسحاب في ظل عدم اتفاق الأعضاء الآخرين. ومن الأمثلة على هذا السبب المعقول ما يلي: (أ) أي عمل فعلي أو مقترح يأتي به الكيان المحدود المسؤولية بشكل ظلما، أو تحيزا أو تمييزا جائرا، في حق الأعضاء أو أحدهم؛ (ب) عدم توزيع الكيان الأرباح في ظل ظروف معينة (مثلا، عدم توزيع أرباح لخمس سنوات متتالية حقق فيها الكيان أرباحا)؛ (ج) أي تغيير جوهري في إدارة الكيان أو التحكم فيه لا يفرضه الدائنون؛ (د) عدم قدرة العضو أو الأعضاء على إدارة شؤون الكيان بسبب مشاكل عقلية ناجمة عن مرض أو أسباب أخرى؛ (هـ) عدم تمكن الأعضاء من اتخاذ قرار على نحو يؤدي إلى جمود الكيان (انظر أيضا الفقرة 85)؛ (و) رفض نقل حقوق أحد الأعضاء في الكيان من قبل الأعضاء الآخرين. ومن أجل مساعدة الكيان المحدود المسؤولية في إدارة حالات الانسحاب على خير وجه، يمكن للدول أن تشجع الأعضاء على إدراج هذه المسألة في قواعد التنظيم.⁽¹⁰³⁾

123- ويسمح الحكم التكميلي الوارد في التوصية 26 بدفع القيمة العادلة لحقوق العضو المنسحب في الكيان المحدود المسؤولية على فترة زمنية، وهذا من شأنه تقادي احتمال أن يُضيق العضو المنسحب الخناق على الكيان وأعضائه الباقين من خلال المطالبة بالدفع الفوري للمبلغ كاملا. وقد لا يمكن الامتثال لطلب من هذا النوع بالنسبة إلى الكيان المحدود المسؤولية أو أعضائه الباقين، وقد يؤدي فعليا إلى حله اضطراريا إذا أصبح معسرا. ويترك الدليل للدول أن تحدد الفترة الزمنية المعقولة للدفع. وعند تحديد هذه الفترة، ينبغي للدول أن تقيم توازنا بين قدرة الكيان على الوفاء بديونه وحق العضو في تقاضي مستحقاته دون تأخر لا داعي له بعد

(102) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان انتفاء الحقوق مقصورا على حقوق اتخاذ القرار.

(103) أدرجت الأمانة أمثلة إضافية على "السبب المعقول" في الشرح على النحو الذي طلبه الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين (الفقرة 109، A/CN.9/1042).

الانسحاب. فعلى سبيل المثال، يمكن للدول أن تحدد فترة زمنية بعد انسحاب العضو ينبغي خلالها دفع مستحقاته وتسمح للأعضاء في الكيان بتقصير المدة أو إطالتها وتحديد شروط الدفع.

124- وقد ينطوي الحكم التكميلي على تحديات من حيث تقييم القيمة العادلة لحقوق العضو المنسحب في الكيان المحدود المسؤولية، وهو أمر ضروري لحماية العضو من تعسف الأعضاء الآخرين. فلو افترض أن بقية الأعضاء رفضوا أن ينقل عضو منسحب حقوقه إلى طرف ثالث، قد تجد الأقلية نفسها مضطرة إلى بيع حقوقها مقابل أي ثمن تكون الأغلبية مستعدة لعرضه. وينبغي أن تكون نقطة البداية في إجراء تقدير عادل للقيمة هي حصول الأعضاء المنسحبين مقابل بيع حصصهم على نفس القيمة التي كانوا سيحصلون عليها فيما لو حل الكيان المحدود المسؤولية. بيد أن قيمة الشهرة التجارية للكيان ينبغي أن تُدرج أيضا في الحساب، ومن ثم يُفترض أن يكون سعر البيع بالنسبة إلى العضو المنسحب هو حصة ذلك العضو في قيمة تصفية الكيان أو قيمة مستندة إلى بيع الكيان بالكامل كمنشأة عاملة، إن كانت قوانين الدولة تجيز ذلك. ومع أن الكيان نفسه وليس الأعضاء هو الذي سيتحمل عبء الدفع عند الانسحاب، ينبغي تقاسم أي تكاليف إجرائية عملا بالقانون المحلي للدولة.

125- ومن الحكمة أيضا أن يقرر الأعضاء في قواعد التنظيم استخدام الآليات البديلة لتسوية المنازعات (انظر التوصية 32) فيما يخص المسائل التي لا يمكن حلها عن طريق تطبيق قواعد التنظيم أو الأحكام التكميلية. ويمكن أن يكون تحديد التقييم العادل لحقوق العضو المنسحب، أو شروط الدفع له، من المسائل التي يجوز حلها عن طريق آليات بديلة لتسوية المنازعات، مثل الوساطة أو التحكيم المعجل أو طلب انتصاف على يد حكم أو طرف ثالث محايد آخر.⁽¹⁰⁴⁾

126- وأخيرا، في حين أن الدليل لا يتناول المسائل المتعلقة بطرد الأعضاء، قد يقرر أعضاء الكيان المحدود المسؤولية في قواعد التنظيم أنه يجوز للأعضاء طرد أحدهم في ظروف معينة. وفي حالة الطرد، يجوز أيضا أن تُدفع للعضو المطرود القيمة العادلة لحقوقه في الكيان خلال فترة زمنية معقولة.⁽¹⁰⁵⁾

التوصية 26: ينبغي أن ينص القانون على:

- (أ) أنه يجوز للأعضاء الانسحاب من الكيان المحدود المسؤولية بالاتفاق أو لوجود سبب معقول؛
- (ب) أن تُدفع لهم على مدى فترة زمنية معقولة القيمة العادلة لحقوقهم في الكيان، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم.⁽¹⁰⁶⁾

ياء - التحويل أو إعادة الهيكلة

127- كما ذكر آنفا (في الفقرة 45) فيما يخص التوصية 7، يتوخى الدليل تشريعا يسمح بأن يتطور الكيان المحدود المسؤولية من منشأة صغيرة جدا إلى كيان تجاري متعدد الأعضاء وأكثر تعقدا. لذلك، تستطيع الكيانات التي تسعى إلى توسيع أنشطتها أن تفي باحتياجاتها المتزايدة، بسبل منها إنشاء فروع ومكاتب ممثلين دون الاضطرار إلى تعديل شكلها القانوني. ولكن، في ظروف معينة، وبصرف النظر عن هذه المرونة، قد لا يعود

(104) انظر القسم ميم بشأن "تسوية المنازعات" أدناه.

(105) فصلت الأمانة العامة المناقشة المتعلقة بالطرد في الشرح عن المناقشة المتعلقة بالانسحاب على النحو الذي اتفق عليه الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين (الفقرة 111، A/CN.9/1042). وبناء على ذلك، غُذلت أيضا الفقرتان 121 و124 أعلاه (الفقرتان 112 و115 على التوالي من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.118).

(106) قسمت الأمانة مشروع التوصية هذا إلى جزأين ووضعت عبارة "ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم" في الجزء الثاني على النحو الذي اتفق عليه الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين (الفقرة 110، A/CN.9/1042).

شكل الكيان المحدود المسؤولية يفي باحتياجات أعضائه الذين قد يجدون أن شكلا قانونيا مختلفا أنسب لأنشطتهم التجارية. ولذلك، تسمح التوصية 26 لأعضاء الكيان بأن يتفقوا على تحويل الكيان إلى شكل قانوني مختلف أو إلى إعادة هيكلة. ويرى الدليل أنه ينبغي السماح للأعضاء أيضا بالاتفاق على عمليات الاندماج والتجزئة وأي أنواع أخرى من إعادة الهيكلة.

128- وعلاوة على ذلك، وكما ذكر في الفقرة 68 أعلاه فيما يتعلق بالتوصية 12، يحتفظ الأعضاء بصلاحيات اتخاذ أي قرار بشأن تحويل الكيان المحدود المسؤولية أو إعادة هيكلة، ويتطلب القرار إجماعا، ما لم يذكر خلاف ذلك في قواعد التنظيم.

129- ويتطلب تحويل الكيان المحدود المسؤولية إلى شكل قانوني آخر إعادة تسجيل الكيان الجديد في السجل التجاري أو لدى الهيئة الحكومية المعنية الأخرى. وينبغي للدول أن تتيح الآليات المناسبة لضمان النقل الشامل لجميع موجودات الكيان المحدود المسؤولية والتزاماته إلى الكيان الجديد. وعلاوة على ذلك، لعل الدولة التي سيحول فيها الكيان المحدود المسؤولية إلى شكل قانوني آخر أو تعاد فيها هيكلته تود أن تكفل وجود ضمانات كافية لحماية الأطراف الثالثة التي تتعامل معه من أي آثار ضارة بحقوقها يمكن أن تنشأ عن عملية إعادة هيكلة أو تحويله. وقد تكون تلك الضمانات موجودة من قبل في التشريعات التي تنص على أحكام بشأن التحول إلى أشكال تجارية قانونية أخرى، وقد تنطوي، على سبيل المثال، على فترات إشعار أو اشتراطات تتعلق بالنشر أو قواعد بشأن نقل حقوق الأطراف الثالثة إلى الشكل القانوني الجديد.

التوصية 27: ينبغي أن يوفر القانون الآليات القانونية اللازمة التي:

- (أ) تيسر على أعضاء الكيان المحدود المسؤولية تحويله إلى شكل قانوني آخر أو إعادة هيكلة؛
(ب) تكفل حماية الأطراف الثالثة المتأثرة بالتحويل أو إعادة الهيكلة.⁽¹⁰⁷⁾

كاف - الحل (108)

130- تنص التوصية 28 (أ) '1' على أنه يجوز لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية أن يقرروا في قواعد التنظيم الخاصة بهم حل الكيان عند وقوع حدث محدد في تلك القواعد. ومن أجل التقليل من احتمال الحل التلقائي، ينبغي تشجيع الكيانات المحدودة المسؤولية على أن تذكر في القواعد أحيانا يسهل التأكد منها، ومن ذلك مثلا تواريخ معينة أو استقالة عدد معين من الأعضاء. وإذا لم يكن الأعضاء قد حددوا الشروط التي يُحل بموجبها الكيان، جاز لهم أن يقرروا بالإجماع حل الكيان على النحو المبين في التوصية 28 (أ) '2'. ويتناسب هذا المستوى من الموافقة المطلوبة مع المستوى المطلوب فيما يتعلق بقرار الأعضاء بشأن إعادة هيكلة الكيان المحدود المسؤولية أو تحويله إلى شكل قانوني آخر (انظر التوصية 13)، كما أنه يجسد النهج الأساسي المتبع فيما يخص القرارات التي ينفرد بها الأعضاء بشأن المسائل التي تقع خارج سياق التشغيل اليومي للمنشأة التجارية مثلما هو مبين في التوصية 12.

(107) نفحت الأمانة الفقرة الفرعية (ب) بناء على ما اتفق عليه الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين (الفقرة 112، A/CN.9/1042).

(108) لتجنب الغموض، تقترح الأمانة أن يشير العنوان إلى "الحل" فقط (أي عملية إنهاء المنشأة التجارية ككل) بدلا من "الحل والتصفية" لأن مفهوم "الحل" يعني في بعض الولايات القضائية الخطوة التي تلي التصفية. انظر أيضا الحاشية 117 أدناه. وزيادة في الوضوح، تقترح الأمانة أيضا إدراج حاشية في الصيغة النهائية للدليل على غرار ما يلي: "في بعض التقاليد القانونية، يمثل الحل المرحلة الأولى من عملية إنهاء المنشأة التجارية رسميا، تلي التصفية، بينما يعقب الحل التصفية في تقاليد قانونية أخرى. ويشير الدليل إلى "الحل" ليصف عملية إنهاء المنشأة التجارية دون الإشارة إلى تقليد معين."

131- وتتضمن التوصية 28 (أ) '3' حكماً إلزامياً لا يجوز للأعضاء تغييره بالاتفاق. ويجب أن يحترم أعضاء الكيان المحدود المسؤولية القرار الإداري أو القضائي (على سبيل المثال، القرار الصادر عن محكمة الإعسار) الذي يأمر بتصفية ذلك الكيان. ومن هذه القرارات أيضاً ما يصدر من قرارات إدارية أو قضائية لحل مشكلة عدم تمكن الأعضاء الباقين من الاتفاق على كيفية استمرار الكيان بعد وفاة أحد الأعضاء (انظر التوصية 25 (ب)).⁽¹⁰⁹⁾ وتختلف الآليات التي تُتخذ بواسطتها تلك القرارات من قانون محلي لآخر.

132- وتشدّد التوصية 28 (أ) '4' على شرط أساسي لاستمرار وجود الكيان المحدود المسؤولية، وهو أن يكون لديه عضو واحد على الأقل طوال دورة حياته (انظر أيضاً التوصية 7 (أ)).⁽¹¹⁰⁾ وهذا من شأنه أن يكفل اليقين القانوني والشفافية في تشغيل المنشأة. وكما لوحظ أعلاه (الفقرة 44)، في حال كان الكيان الوحيد العضو، من المهم بالتالي أن تحدد الدول فترة زمنية معقولة لإيجاد عضو بديل تجنباً لحل الكيان تلقائياً.⁽¹¹¹⁾

133- وأخيراً، نقر التوصية 28 (أ) '5' بأن أحداثاً أخرى يمكن أن تتسبب في حل الكيان المحدود المسؤولية، وهذا يتوقف على التقليد القانوني للدولة. ومن ثم، فإنها تترك للدول خيار إضافة أسباب أخرى لحل الكيان، شريطة أن تدرج تلك الأسباب على نحو وافٍ في التشريعات.

134- ولن يوقف الكيان المحدود المسؤولية عملياته مباشرة لدى حدوث أي من الظروف المبينة في التوصية 28 (أ)،⁽¹¹²⁾ بل سيظل موجوداً من أجل تصفية شؤونه، مثل تسوية أنشطته وتسديد ديونه والتزاماته الأخرى تجاه الأطراف الثالثة قبل أن ينتهي وجوده رسمياً. ولعل الأعضاء يودون أن ينظروا في إدراج أحكام في قواعد التنظيم بشأن كيفية تصفية الكيان في حالة الحل الطوعي بقرار من الأعضاء، ما لم يحظر ذلك القانون المحلي للدولة.⁽¹¹³⁾ وعلاوة على ذلك، يمكن أن تنطبق أيضاً على الكيان المحدود المسؤولية بعض إجراءات الدولة الإلزامية بشأن التصفية، وهي إجراءات لا يستطيع الأعضاء الخروج عنها بالاتفاق، ومنها مثلاً لزوم إيداع بيان لدى الهيئة ذات الصلة حالما تنتهي التصفية، أو النقل الكامل للموجودات والالتزامات.

135- ومرة أخرى، لعل الدولة التي سينتهي فيها الكيان المحدود المسؤولية تود أن تكفل وجود ضمانات كافية لحماية الأطراف الثالثة من أي آثار ضارة يمكن أن تنشأ عن عملية حل الكيان (بما في ذلك التصفية). وقد تكون تلك الضمانات موجودة من قبل في تشريعات أخرى تتناول عملية حل (بما في ذلك تصفية) أشكال

(109) أدرجت الأمانة هذه الجملة لتجسد مداولات الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين ومفادها أن شرح مشروع التوصية 28 (أ) '3' (التوصية 27 (أ) '3' في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.118) ينبغي أن يتضمن إشارة إلى أن "صدور قرار قضائي أو إداري بحل الكيان" قد يشمل أيضاً حالة الجمود التي تنشأ عندما لا يتمكن الأعضاء الباقون من الاتفاق على كيفية استمرار الكيان المحدود المسؤولية بعد وفاة أحد الأعضاء. وقيل إن الشرح يمكن أن يتضمن أيضاً إحالة إلى مشروع التوصية 24 (ب)، حسب الاقتضاء (الفقرة 115، A/CN.9/1042).

(110) لعل الفريق العامل يود أن ينظر في إدراج الجملة التالية: "تنتهي الوظيفة المشروعة عن الكيان المحدود المسؤولية، بوصفه كياناً اعتبارياً أنشئ من أجل تشجيع تنظيم المشاريع، إذا لم يعد يوجد فيه أي عضو قادر على إدارة أعماله، لأسباب منها مثلاً إذا توفي العضو (الأعضاء) أو أصيب بعجز دائم ولم يكن له وريث شرعي (ورثة شرعيون) أو لم يعين ممثل قانوني (ممثّلون قانونيون)" في بداية هذه الفقرة. وترى الأمانة أن عبارة "أصيب بعجز دائم" هي أيضاً إشارة ذات صلة في هذا السياق.

(111) أضافت الأمانة هذه الفقرة الجديدة كشرح للتوصية الجديدة 28 (أ) '4'. انظر أيضاً الحاشية 115 أدناه.

(112) نفتحت الأمانة هذه الجملة على النحو الذي اتفق عليه الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين، فاستعاضت عن كلمة "حل" بصيغة أكثر حياداً، لأن الحل في بعض الولايات القضائية هو الخطوة الأخيرة من العملية ويعقب التصفية (الفقرة 117، A/CN.9/1042).

(113) نفتحت الأمانة هذه الجملة لتبين أنه يجوز للأعضاء الاتفاق على من سيشرف على جميع الإجراءات اللازمة لإنهاء المنشأة التجارية رسمياً وكيف ستورّع الموجودات المتبقية (إن وجدت) بينهم في حالة الحل الطوعي، على الرغم من أن عملية التصفية نفسها عادة ما يحكمها القانون الساري في الدولة وليس قواعد التنظيم.

المنشآت التجارية القانونية، ومن تلك الضمانات، على سبيل المثال، فترات الإشعار أو شروط النشر (انظر أيضا الفقرة 129) أو قواعد خاصة بتحديد الأولوية في تلقي الدفعات.⁽¹¹⁴⁾

التوصية 28: ينبغي أن يقوم القانون بما يلي:⁽¹¹⁵⁾

(أ) أن ينص على حل الكيان المحدود المسؤولية في الحالات التالية:

‘1’ وقوع أي حدث محدد في قواعد التنظيم باعتباره سببا لحل الكيان؛

‘2’ اتخاذ الأعضاء قرارا بذلك بالإجماع؛

‘3’ صدور قرار قضائي أو إداري بحل الكيان؛

‘4’ عدم بقاء أعضاء في الكيان؛⁽¹¹⁶⁾

‘5’ أي حدث آخر محدد في القانون؛

(ب) أن يرسى الأحكام والإجراءات اللازمة لحماية الأطراف الثالثة.

التوصية 29: ينبغي أن ينص القانون على ألا يواصل الكيان المحدود المسؤولية نشاطه بعد حدوث أي من الحالات المبينة في التوصية 28 (أ) إلا لغرض التصفية.⁽¹¹⁷⁾

لام- حفظ السجلات والتفتيش والإفصاح

136- التواصل المنفتح والشفافية مسألتان مهمتان بالنسبة إلى أي كيان تجاري، ولكن يمكن القول إنهما أكثر أهمية فيما يتعلق بالكيانات المحدودة المسؤولية. فالأعضاء لهم على الأرجح حقوق متساوية في الكيان المحدود المسؤولية، ومن ثم فإن لإرساء الثقة فيما بينهم والحفاظ عليها أهمية كبيرة. ومن شأن حصول جميع الأعضاء على المعلومات وتعميمها عليهم بصورة سليمة أن يعزز الثقة بينهم ويمكنهم من المشاركة المجدية في اتخاذ القرارات، مما يوفر أساسا قويا للأداء الإيجابي للكيان المحدود المسؤولية. وفي هذا الصدد، ينبغي التأكيد مجددا على أهمية الاحتفاظ بسجلات لقواعد التنظيم (انظر الفقرة 62).⁽¹¹⁸⁾

137- وتؤكد الأحكام الإلزامية الواردة في التوصيتين 30 و31 أيضا أهمية تبادل المعلومات عن الكيان المحدود المسؤولية بين أعضائه وتعميمها عليهم. فالتوصية 30 تقضي بأن يحتفظ الكيان بسجلات معينة، ويستطيع الأعضاء الاتفاق على أن يحتفظ الكيان بمعلومات إضافية. وتكفل التوصية 31 لكل عضو الحق في الاطلاع على تلك

(114) أضافت الأمانة هذه الجملة ("ومن تلك الضمانات ... الدفعات") تماشيا مع مداوالت الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين ومفادها إمكانية أن تضاف في الشرح تفاصيل إضافية بشأن حماية الأطراف الثالثة (الفقرة 117، A/CN.9/1042).

(115) نفتحت الأمانة مشروع التوصية هذا على النحو الذي اتفق عليه الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين ليشمل البند '4' الجديد الذي ينص على حل الكيان المحدود المسؤولية إذا لم يبق فيه أعضاء (الفقرة 114، A/CN.9/1042).

(116) لعل الفريق العامل يود أن ينظر في إضافة العبارة التالية "قادر على إدارة أعماله إذا توفي العضو (الأعضاء) أو أصيب بعجز ولم يكن له وريث شرعي (ورثة شرعيون) أو ممثل قانوني (ممثلون قانونيون)" في نهاية التوصية 28 (أ) '4'.

(117) نفتحت الأمانة مشروع التوصية على النحو الذي اتفق عليه الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين من خلال ما يلي:
(أ) الاستعاضة عن كلمة "حل" بصيغة أكثر حيادا، لأن الحل في بعض الولايات القضائية هو الخطوة الأخيرة من العملية ويعقب التصفية؛ (ب) حذف عبارة "حماية الأطراف الثالثة" لأنها مشمولة بالفعل في مفهوم التصفية (الفقرة 117، A/CN.9/1042).

(118) أضافت الأمانة هذه الجملة مع تعديلات تحريرية طفيفة على النحو الذي طلبه الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين (الفقرة 119، A/CN.9/1042).

المعلومات، وكذلك الحق في الاطلاع على أي معلومات أخرى بشأن الكيان يكون من المعقول إطلاع الأعضاء عليها، وهي يمكن أن تشمل المعلومات عن أنشطة الكيان التجاري وعملياته ووضعته المالي.

138- وبينما يفرض بعض الدول متطلبات إفصاح واسعة على الكيانات التجارية غير المتداولة الأسهم، تقصر دول أخرى الإفصاح الإلزامي على الكيانات التجارية المتداولة الأسهم. ويمكن أن تكون متطلبات الإفصاح الخاصة بالشركات الكبيرة مرهقة بشكل مفرط وغير عملية بالنسبة للكيانات التجارية الصغيرة. لكن من شأن الاشتراط على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة إتاحة معلومات معينة علناً، ومنها مثلاً معلومات عن رأس مالها العامل واحتياجاتها من رأس المال، أن يكفل القدرة على مساءلتها وشفافية عملياتها، وهذا بدوره يكفل حماية مصلحة الأطراف الثالثة. ويمكن أن تكون لدى المنشآت الصغرى والصغيرة التي ترغب في تحسين فرص حصولها على القروض أو في اجتذاب الاستثمارات حوافز قوية لإتاحة تلك المعلومات علناً، وخاصة أثناء نموها وتطورها.⁽¹¹⁹⁾ وإذا اختارت دول أن تكون سجلات معينة مطلوب من الكيان المحدود المسؤولية الاحتفاظ بها متاحة علناً، فيمكنها أن تشترط على الكيان إيداع تلك السجلات لدى السجل التجاري أو الهيئة المعنية من الدولة لتسجيل المنشآت التجارية (انظر التوصية 9). ولكن، تماشياً مع البساطة المتوخاة فيما يخص الكيان المحدود المسؤولية، يرى الدليل أنه ينبغي للدول أن تقيم توازناً بين تعزيز الشفافية والقابلية للمساءلة وإعاقة عمليات الكيان المحدود المسؤولية بفرض متطلبات الإفصاح العلني. ولهذا السبب، لعل الدول تود أن تسمح للكيان بتسليم السجلات طوعاً وبأن يقرر لكل سنة على حدة ما إذا كان سيفصح عن تلك المعلومات أم لا. وحتى عندما لا تكون المعلومات التي يتوجب على الكيان الاحتفاظ بها بمقتضى التوصية 30 خاضعة لشرط الإفصاح العلني، ينبغي إطلاع كل أعضاء الكيان عليها وتمكينهم من فحصها.

139- وكما ذكر أعلاه (انظر الفقرة 138)، لا يُفترض أن تشكل قائمة السجلات التي يجب الاحتفاظ بها عملاً بالتوصية 30 عبئاً كبيراً على الكيانات المحدودة المسؤولية، حتى إذا كانت من المنشآت الصغرى والصغيرة، فهذه القائمة تتألف من معلومات أساسية يحتاج إليها منظمو المشاريع، على اختلاف مستويات حنكتهم، لتسيير أعمالهم. وفي هذا الصدد، يُقصد بالبيانات المالية في التوصية 30 (د) البيانات المتعلقة بالربح والخسارة أو بالتدفق النقدي، وهي بيانات قد لا تكون الكيانات المحدودة المسؤولية مطالبة بالاحتفاظ بها. وتشير عبارة "أنشطة الكيان وعملياته" في التوصية 30 (و) إلى المعاملات التجارية الهامة التي يجريها الكيان، مثل شراء وبيع المعدات أو الحصول على القروض، وليس المهام اليومية البسيطة مثل شراء اللوازم المكتبية البسيطة (مثل القرطاسية).⁽¹²⁰⁾ وعلاوة على ذلك، المطلوب هو أن تسجل المستندات التي يجب الاحتفاظ بها في الوقت المناسب وباستخدام وسيلة يمكن توقع استخدامها من قبل المنشآت المماثلة التي تعمل في سياق مشابه. ولا تحدد التوصية متى وكيف يتعين حفظ تلك المعلومات، ويُترك للكيان المحدود المسؤولية أن يقرر ما إذا كان سيكتفي بالاعتماد على السجلات الإلكترونية أو السجلات الأخرى المعقولة لمنشأة تجارية بنفس حجمه ودرجة تعقده. فعلى سبيل المثال، تستخدم العديد من المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تطبيقات محمولة مختلفة متاحة على الأجهزة الإلكترونية لإدارة مشاريعها التجارية، وهي بذلك تستطيع بسهولة تتبع جميع أنواع المعلومات ذات الصلة بعملها والوصول إليها، بما فيها المخزون وكشوف الميزانية البسيطة، بل والإقرارات الضريبية. ويمكن عندئذ للكيان المحدود المسؤولية الذي يعمل في ذلك السياق أن يستوفي متطلبات التوصيتين 30 و 31 من خلال الاحتفاظ بالمعلومات المتاحة إلكترونياً عبر ذلك التطبيق المحمول والسماح بالوصول إليها.

(119) لعل الكيانات التجارية الصغيرة التي تهدف إلى النمو تود أن تعبر عن قابليتها للمساءلة بتقديم معلومات عن الأمور التالية:

(أ) أهداف الكيان التجاري؛ (ب) التغييرات الرئيسية؛ (ج) بنود الميزانية والبنود من خارج الميزانية؛ (د) الوضع المالي والاحتياجات من رأس المال؛ (هـ) تركيبة أي مجلس إدارة وسياسات التعيينات والأجور؛ (و) التوقعات؛ (ز) الأرباح وتوزيعاتها.

(120) اتفق الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين على أن يوضح الشرح أنه ينبغي أن يُطلب إلى الكيان الاحتفاظ بسجلات لأهم أنشطته فقط (الفقرة 121، A/CN.9/1042). ولذلك، أضافت الأمانة جملة "وتشير عبارة ... (مثل القرطاسية)" إلى الفقرة.

140- وكما ذكر أعلاه (انظر الفقرتين 137 و138)، يحق للأعضاء الحصول على معلومات عن كيفية إدارة الكيان المحدود المسؤولية وتفتيش سجلات الكيان ونسخها. وينبغي للمديرين، في إطار واجبهم المتمثل في العمل لصالح الكيان وأعضائه (انظر الفقرة 92 أعلاه)، أن يضعوا الترتيبات اللازمة لتيسير اطلاع الأعضاء على المعلومات التي يحتفظ بها الكيان التجاري. ومن ناحية أخرى، ينبغي أن يمارس الأعضاء حقهم في التفتيش وفقا للترتيبات التي يضعها المديرون ودون تعطيل التشغيل اليومي للكيان. فعلى سبيل المثال، ينبغي لهم تفتيش السجلات ونسخها أثناء ساعات العمل العادية أو أن يتجنبوا هذه الأنشطة عندما يكون الكيان في صدد تنفيذ إجراءاته المحاسبية في نهاية الشهر.⁽¹²¹⁾ ومن أجل تجنب أي سوء استعمال من قبل الأعضاء، ينبغي أن يكون الاطلاع على المعلومات متصلا بشكل معقول بحقوق العضو والتزاماته بصفته عضوا. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن يفرض الكيان المحدود المسؤولية قيودا وشروطا على الاطلاع على معلومات معينة، كالأسرار التجارية، بغية الحفاظ على سريتها أو حظر الاطلاع عليها تماما. وهذه التدابير لن تسري على الهيئات الحكومية التي تستطيع تفتيش سجلات الكيان المحدود المسؤولية وفقا للولاية المنوطة بها.

التوصية 30: ينبغي أن ينص القانون على أن يحتفظ الكيان المحدود المسؤولية بسجلات معينة تشمل ما يلي:

- (أ) المعلومات المودعة لدى السجل التجاري؛
- (ب) قواعد التنظيم، إذا اعتمدت تلك القواعد خطيا أو دُونت بشكل آخر؛
- (ج) مديري الكيان الاعتباري المعيّنين وأعضاءه ومالكه المنتفعين، إن وجدوا، السابقين والحاليين، وكذلك آخر عناوين اتصال معروفة لهم؛
- (د) البيانات المالية (إن وجدت)؛
- (هـ) الإقرارات أو التقارير الضريبية؛
- (و) أنشطة الكيان وعملياته وشؤونه المالية.⁽¹²²⁾

التوصية 31: ينبغي أن ينص القانون على أن لكل عضو الحق في تفتيش ونسخ سجلات الكيان المحدود المسؤولية وفي الحصول على المعلومات المتاحة عن أنشطته وشؤونه المالية وعملياته.

ميم- تسوية المنازعات

141- يمكن للأعضاء في العادة التفاوض فيما بينهم من أجل التوصل إلى تسوية ناجعة وودية للمنازعات المتعلقة بحوكمة الكيان المحدود المسؤولية وتشغيله. ولكنهم، مثلما ذكر في الفقرتين 118 و124 أعلاه، قد لا يستطيعون تسوية المنازعة متى أفسد الاستياء أو عدم الثقة العلاقة بينهم، ومن ثم قد تتطلب التسوية أن يخضروا في عملية تقاض يُحتمل أن تكون طويلة ومكلفة. وكذلك، توضح الفقرات 85 إلى 90 أعلاه الواجبات الائتمانية ودورها في توفير آليات السلامة المهمة لحماية الأعضاء من التصرفات الانتهازية الصادرة عن مدير أو عضو آخر. لكن من وجهة نظر بعض التقاليد القانونية، قد لا تكون الواجبات الائتمانية المفتوحة قابلة للإنفاذ بسهولة ما لم يُنص عليها بوضوح بوصفها قواعد قانونية رسمية. وفي كلتا الحالتين، يمكن للآليات البديلة لتسوية المنازعات، ومنها مثلا التحكيم والتوفيق

(121) أضافت الأمانة جملة "ومن ناحية أخرى ... في نهاية الشهر" بناء على طلب الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين أن يتناول الشرح التوازن بين حقوق أعضاء الكيان في التفتيش وضرورة أن يعمل الكيان بكفاءة (الفقرة 123، A/CN.9/1042).

(122) تماشيا مع مداوات الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين، أدرجت الأمانة التتبعين التاليين: (أ) حذف كلمة "قائمة" الواردة في الفقرة (ج)؛ (ب) حذف عبارة "السجلات المتعلقة ب" الواردة في الفقرة (هـ) (الفقرة 120، A/CN.9/1042).

والوساطة وغيرها من الأساليب غير القضائية، أن تساعد أعضاء الكيان المحدود المسؤولية في التوصل إلى نتيجة تتسق مع طبيعة الكيان المحدود المسؤولية، متى كانت العلاقات الشخصية مهمة في إدارة المنشأة.

142- وبما أن الآليات البديلة لتسوية المنازعات تتطلب في العادة موافقة الأطراف، فقد ينظر أعضاء الكيان المحدود المسؤولية في إدراج حكم في قواعد التنظيم ينص على أن المنازعات المتعلقة بحوكمة الكيان وتشغيله ينبغي إحالتها إلى طريقة بديلة لحل المنازعات إذا تعذر حلها داخليا. ويعرض التذييل مثالا على ذلك. وفي الحقيقة، قد لا يكون التحكيم الآلية البديلة الأنسب لحل المنازعات بالنسبة إلى أعضاء الكيان المحدود المسؤولية، حيث إنه قد يكون باهظ التكلفة ورسميا لأنه إجراء تخصصي، وقد لا تحل تسوية المنازعة انعدام الثقة بين الأعضاء. وقد تُفضّل الوساطة أو التوفيق على التحكيم لأنهما عمليتان تحفزهما الأطراف وتهدفان إلى التوصل إلى حل ودي بمساعدة من وسيط أو موفق. ويمكن أن تساعد هاتان الطريقتان في الحفاظ على العلاقات الأساسية بين الأعضاء حالما تُحل المنازعة. وهناك بديل آخر للتقاضي أو التحكيم، ألا وهو اللجوء إلى خدمة أمين المظالم الذي يتحرى أسباب المنازعات ويقدم توصيات بشأن كيفية حلها، ويمكن لهذه الطريقة البديلة أن تساعد في حل المنازعات مع الأطراف الثالثة (مع المنشآت التجارية الأخرى أو مع الهيئات العمومية، على سبيل المثال).

143- وتعود الآليات البديلة لتسوية المنازعات بالفائدة أيضا على الكيان المحدود المسؤولية في المنازعات التجارية مع الأطراف الثالثة التي تتعامل معه، مثل الدائنين أو الموردين أو الزبائن، إذ يمكن أن تكون الإجراءات القضائية أيضا طويلة للغاية وباهظة التكلفة. وتحتاج الكيانات المتورطة في منازعات قانونية مع تلك الأطراف الثالثة إلى موازنة تكاليف الإجراءات القضائية مقابل تكاليف المنازعات غير المحسومة، التي قد تشمل حسابات غير مدفوعة، لدى البت في كيفية السعي إلى حل منازعاتها. وقد يواجه أعضاء الكيان المحدود المسؤولية أيضا حواجز جغرافية ولغوية وثقافية داخل النظام القضائي (فعلى سبيل المثال، قد تواجه النساء قيودا رسمية أو عملية في اللجوء إلى المحاكم، أو قد لا يتقن أعضاء الكيان اللغة الرسمية للمحاكم). وتساعد الآليات البديلة لتسوية المنازعات على التقليل من هذه العوائق. فهي في العادة أسرع، لكنها قد تكون أيضا أقل تكلفة وتتيح نهجا غير رسمي وأكثر تشاركية في تسوية المنازعات، إلى جانب كونها تيسر على الأطراف السعي إلى تحقيق نتائج تعاونية أكثر مما قد تتيحه التسوية القضائية للمنازعة.

144- ومع أن اللجوء إلى آلية بديلة لتسوية المنازعات يوفر أداة قيمة تستفيد منها الكيانات المحدودة المسؤولية في تسوية المنازعات القانونية، فقد يفرض الإطار القانوني المحلي للدولة قيودا على أنواع القضايا التي يجوز إخضاعها للآليات البديلة لتسوية المنازعات، ومنها القيود على استعمالها في المسائل الجنائية أو العمالية أو المتعلقة بالمنافسة أو في حالات الإعسار.

145- وإلى جانب الآليات البديلة لتسوية المنازعات، تستطيع الدول النظر في إشراك محاكم متخصصة أو إدارية تملك اختصاصا بقوانين الشركات والمنازعات ذات الصلة بالكيانات المحدودة المسؤولية. فتلك المحاكم لن تكتفي بمعالجة المنازعات المتعلقة بالتنظيم الداخلي للكيان المحدود المسؤولية وحكمتها، وإنما تستطيع أيضا معالجة المنازعات القائمة بين الكيان وأطراف ثالثة مثل الدائنين الذين لهم دور مهم في إدارة المنشأة التجارية.

التوصية 32:⁽¹²³⁾ ينبغي أن يبسر القانون إحالة أي منازعة تنشأ بين أعضاء الكيان المحدود المسؤولية أو بين الأعضاء والمديرين المعيّنين أو بين الأعضاء والكيان إلى آليات بديلة لتسوية المنازعات.

(123) زيادة في الوضوح، تقترح الأمانة إعادة صياغة التوصية على النحو التالي: "ينبغي أن يبسر القانون إحالة أي منازعة تنشأ بشأن حوكمة الكيان المحدود المسؤولية وتشغيله إلى الآليات البديلة لتسوية المنازعات".

قواعد تنظيم نموذجية: الكيان المحدود المسؤولية المتعدد الأعضاء الذي يديره جميع أعضائه حصراً

* ملحوظة: تهدف قواعد التنظيم النموذجية هذه إلى مساعدة الدول عند إعداد نماذج لقواعد التنظيم من أجل المستخدمين النهائيين بشأن إنشاء وإدارة الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال وحقوق أعضائه والتزاماتهم. وقد أعدت هذه القواعد استناداً إلى [الدليل التشريعي المتعلق بالكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال] وهي تتضمن كلا من الأحكام الإلزامية وغير الإلزامية المدرجة في الدليل. ووضعت إشارة النجمة إلى جانب قواعد التنظيم النموذجية الإلزامية التي لا يجوز للعضو الخروج عنها تيسيراً للتعرف عليها.⁽¹²⁵⁾

1- الاسم والعنوان [ومسائل أخرى]

أ- اسم الكيان هو _____ المحدود المسؤولية وعنوانه التجاري هو _____.

ب- [مسائل أخرى يقتضيها القانون المحلي].⁽¹²⁶⁾

2- أحكام عامة

أ- لكل عضو [توضع علامة في مربع واحد]:⁽¹²⁷⁾

☐ حقوق متساوية (أي أن لكل عضو صوتاً واحداً).

☐ حقوق تحدد وفقاً لقيمة مساهماته (انظر المادة 2-ب).

ب- قيمة مساهمة أي عضو [توضع علامة في مربع واحد]:⁽¹²⁸⁾

☐ تعتبر متساوية.

(124) نفتحت الأمانة قواعد التنظيم النموذجية لكي تجسد مداولات الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين على النحو التالي: (أ) أدرجت ملحوظة استهلاكية لتوضح أن قواعد التنظيم النموذجية وضعت بغية تزويد الدول بمثال يمكنها النظر فيه عند وضع قواعدها النموذجية الخاصة بالمستخدمين النهائيين؛ (ب) أدرجت حواش تبين الأحكام التي قد تختلف في سياق الكيان المحدود المسؤولية الوحيد العضو والكيان المحدود المسؤولية المتعدد الأعضاء الذي يديره مديرون معينون؛ (ج) وسعت نطاق قواعد التنظيم النموذجية بما يتعدى القواعد التكميلية؛ (د) وضحت الأحكام الإلزامية التي لا يمكن للأعضاء الحيد عنها (الفقرة 125، A/CN.9/1042).

(125) لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن إشارات النجمة ستضاف بعد مداولاته بشأن الأحكام الإلزامية في مشروع الدليل التشريعي.

(126) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تقديم أمثلة لهذه المسائل. على سبيل المثال، القيود على نوع العمل الذي يمكن أن يزاوله الكيان، إن وجدت، وأقصى عدد للموظفين، وأقصى مستوى من الربحية، والقيود على أن يكون الأشخاص الاعتباريون أعضاء أو مديرين في الكيان.

(127) في حالة الكيان المحدود المسؤولية الوحيد العضو، لعل الدول تود أن تنظر في حذف الفقرة الفرعية (أ).

(128) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان هناك داع لتسجيل قيمة أي مساهمة من العضو الوحيد في الكيان المحدود المسؤولية الوحيد العضو.

□ تسجّل على النحو التالي:

اسم العضو	نوع المساهمة	القيمة	التوقيت

ج- لا يتحمل الأعضاء، منفردين أو مجتمعين، المسؤولية عن التزامات الكيان لمجرد كونهم أعضاء فيه.⁽¹²⁹⁾

3- حقوق الأعضاء والتزاماتهم⁽¹³⁰⁾

- أ- يتمتع الأعضاء بالحقوق التالية [توضع علامة في المربعات التي تنطبق]:
- اتخاذ القرارات بشأن المسائل المدرجة في القسم 4، القسمين الفرعيين (أ) و(ب) أدناه؛
- تلقي التوزيعات من الكيان. تكون التوزيعات على الأعضاء [توضع علامة في مربع واحد]:
- بالتناسب مع قيمة حقوقهم في الكيان.
- بالتساوي بينهم.
- تفتيش سجلات الكيان ونسخها والحصول منه على المعلومات، التي يتعين عليه الاحتفاظ بها بمقتضى القانون، عن أنشطته وشؤونه المالية وعملياته؛
- رفع دعاوى اشتقاقية نيابة عن الكيان لحمايته من السلوك غير المشروع الذي قد يسلكه الأعضاء الآخرون؛
- نقل حقوقهم في الكيان [توضع علامة في مربع واحد]:
- يجوز لكل عضو أن ينقل حقوقه في الكيان لأي أشخاص طبيعيين [أو/أو أشخاص اعتباريين] بموافقة الأعضاء الآخرين [هنا بالمعيار التالي: _____].⁽¹³¹⁾
- حقوق كل عضو في الكيان غير قابلة للنقل.
- الانسحاب من الكيان بموافقة الأعضاء الآخرين أو عند [وجود سبب معقول]⁽¹³²⁾ والحصول على القيمة العادلة لحقوقهم في غضون [تُرج فترة زمنية معقولة].

(129) في حالة الكيان المحدود المسؤولية الوحيد العضو، لعل الدول تود أن تنتظر في تنقيح الفقرة الفرعية على النحو التالي: "لا يتحمل العضو المسؤولية شخصياً عن التزامات الكيان لمجرد كونه عضواً فيه".

(130) في حالة الكيان المحدود المسؤولية الوحيد العضو، لعل الدول تود أن تنتظر في تنقيح كلمة "الأعضاء" والضمانات في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) لتصبح بالمفرد.

(131) لعل الدول تود أن تنتظر في إدراج ما يلي: "1" عدم انتهاك القوانين المحلية السارية، و/أو "2" توجيه إشعار خطي مسبق بالنقل، و/أو "3" منح الأعضاء الآخرين حق الشفاعة.

(132) لعل الدول تود أن تبيّن تعريف السبب المعقول في القوانين المحلية.

□ [_____] (133)

ب- يجب على الأعضاء الامتثال للالتزامات التالية:

- '1' تقديم المساهمات المتفق عليها إلى الكيان (إن وجدت)؛
- '2' إعادة أي أموال حصلوا عليها من الكيان من خلال توزيع غير مستحق وغير سليم؛
- '3' الامتناع عن أي سوء استعمال للشكل القانوني للكيان وأي حقوق أخرى يمنحون إياها؛
- '4' [...] (134)

4- اتخاذ القرار (135)

أ- تُتخذ القرارات بشأن المسائل التالية:

- باتفاق جميع الأعضاء [يوصى بهذا الخيار].
- [ينصّب آخر يتفق عليه الأعضاء]:
- '1' اعتماد قواعد التنظيم وتعديلها؛
 - '2' تحويل الكيان أو إعادة هيكلته؛
 - '3' حل الكيان؛
 - '4' [على سبيل المثال، قبول عضو جديد (أعضاء جدد)، ونقل حقوق العضو (الأعضاء) في الكيان، وطلب الانسحاب من الكيان].

ب- تُتخذ القرارات بشأن المسائل التالية [توضع علامة في مربع واحد]:

- بأغلبية الأعضاء [يوصى بهذا الخيار].
- [ينصّب آخر يتفق عليه الأعضاء]:
- '1' نوع التوزيعات وتوقيتها؛
 - '2' المهلة التي يجب أن تسدّد في غضون غرضها للعضو المنسحب القيمة العادلة لحقوقه في الكيان؛
 - '3' [...]

ج- يكون إجراء اتخاذ القرار على النحو التالي [توضع علامة في مربع واحد]:

□ اجتماعات الأعضاء

(133) لعل الدول تود أن تتنظر في إدراج أمثلة إضافية مثل "شراء حقوق العضو المتوفى في الكيان من الوريث" و/أو "الطلب إلى الكيان تولي الحقوق والالتزامات التي يتفاوض عليها العضو (الأعضاء) مع طرف ثالث باسم الكيان وقبل تكوينه".

(134) لعل الدول تود أن تتنظر في إدراج عبارة "تعويض الكيان عن أي خسائر ناتجة عن حدوث غش في تسيير أعمال الكيان".

(135) في حالة الكيان المحدود المسؤولية الوحيد العضو، لعل الدول تود أن تتنظر في حذف هذا القسم.

- ‘1’ تُعقد الاجتماعات كل [يُدرج تواتر الاجتماعات] في [يُدرج المكان].
- ‘2’ [توضع علامة في مربع واحد]
- ☐ يجوز لأي عضو أن يدعو إلى عقد اجتماع للأعضاء.
- ☐ [لا يجوز إلا لـ...] أن يدعو إلى عقد اجتماع للأعضاء.
- ‘3’ [توضع علامة في مربع واحد]
- ☐ يجوز عقد اجتماعات الأعضاء بواسطة أي وسيلة اتصال.
- ☐ يجوز عقد اجتماعات الأعضاء على النحو التالي: [بالحضور الشخصي]، [باستخدام الوسائل التكنولوجية]، [_____].
- ‘4’ يوجّه إشعار باجتماعات الأعضاء⁽¹³⁶⁾ إلى جميع الأعضاء قبل [...] يوما على الأقل من عقد تلك الاجتماعات. [ويُرفق الإشعار بأي معلومات ذات صلة بالاجتماع، من قبيل معلومات الكيان المالية]. وتكون تلك الإشعارات بأحد الشكلين التاليين [توضع علامة في مربع واحد]:
- ☐ خطية
- ☐ من خلال الوسيلة التكنولوجية التالية: [_____]
- ‘5’ [توضع علامة في مربع واحد]
- ☐ [يوصى بهذا الخيار] يمكن التنازل عن اشتراط الإشعار من خلال _____.
- ☐ لا يجوز التنازل عن اشتراط الإشعار من أجل عقد اجتماعات الأعضاء.
- ‘6’ تسجّل القرارات المتخذة [توضع علامة في مربع واحد]
- ☐ خطيا
- ☐ من خلال الوسيلة التكنولوجية التالية: [_____]
- ☐ مراسلة خطية عندما لا يلزم عقد اجتماع.
- د- إذا لم يتمكن عدد متساو من الأعضاء من التوصل إلى قرار [توضع علامة في مربع واحد]:
- ☐ أُنقي على الوضع القائم.
- ☐ طُبّق المعيار التالي لحل المشكلة: [كأن يُمنح وزن أكبر لصوت عضو معين (أعضاء معينين) في حالة التعادل].

(136) لعل الفريق العامل يود أن يحدد الجهة التي ستكون مسؤولة عن إرسال تلك الإشعارات.

5- الصلاحيات الإدارية وحقوق الأعضاء والتزاماتهم⁽¹³⁷⁾

- أ- يدير الكيان جميع أعضائه.
- ب- لكل عضو، في إطار دوره الإداري، صلاحية البت في المسائل المتعلقة بالتشغيل اليومي للكيان، [باستثناء ما يلي:]
- 1' [لا يجوز إلا لـ..... أن يمسك الحساب المصرفي للكيان]؛
- 2' [لا يجوز لـ..... أن يصدر وثائق باسم الكيان]؛
- 3' [لا يجوز لـ..... أن يقترض مالا باسم الكيان].
- ج- يتفق الأعضاء على حل المنازعات المتعلقة بالتشغيل اليومي:
- ☐ بأغلبية الأعضاء [يوصى بهذا الخيار].
- ☐ [ينصاب آخر يتفق عليه الأعضاء].
- د- يكون أعضاء الكيان، في إطار دورهم الإداري [توضع علامة في مربع واحد]:
- ☐ مدينين بواجب العناية بالكيان والولاء له. وعلى وجه الخصوص، يتمتع الأعضاء عن القيام بمعاملات تجارية شخصية واستخدام موجودات الكيان لأغراض

(137) في حالة الكيان المحدود المسؤولية الوحيد العضو، لعل الدول تود أن تنتظر في التغييرات التالية:

- تنقيح الفقرة الفرعية (أ) لتصبح: "يدير العضو الكيان"؛
 - تنقيح الفقرة الفرعية (ب) لتصبح: "العضو، في إطار دوره الإداري، صلاحية البت في المسائل المتعلقة بالتشغيل اليومي للكيان"؛
 - حذف الفقرة الفرعية (ج)؛
 - تنقيح الفقرة الفرعية (د) لتصبح: "يكون العضو، في إطار دوره الإداري، مدينا بواجب العناية بالكيان والولاء له. وعلى وجه الخصوص، يتمتع العضو عن القيام بمعاملات تجارية شخصية وانتهاز الفرص التجارية لمصلحته الشخصية والتنافس مع الكيان أو [...]".
- وفي حالة الكيانات المحدودة المسؤولية المتعددة الأعضاء التي يديرها مديرون معيّنون، لعل الدول تود أن تنتظر في التغييرات التالية:
- تنقيح الفقرة الفرعية (أ) لتصبح: "يدير المديرون المعيّنون الكيان".
 - تنقيح الفقرة الفرعية (ب) لتصبح: "للمديرين المعيّنين صلاحية البت في المسائل المتعلقة بالتشغيل اليومي للكيان، [باستثناء ما يلي:]
- 1' [لا يجوز إلا لـ..... أن يمسك الحساب المصرفي للكيان]؛
- 2' [لا يجوز لـ..... أن يصدر وثائق باسم الكيان]؛
- 3' [لا يجوز لـ..... أن يقترض مالا باسم الكيان].
- تنقيح الفقرة الفرعية (ج) لتصبح: "يتفق الأعضاء على حل المنازعات الناشئة بينهم:
- ☐ بأغلبية المديرين المعيّنين [يوصى بهذا الخيار].
- ☐ [ينصاب آخر يتفق عليه الأعضاء].
- تنقيح الفقرة الفرعية (د) لتصبح: "يدين المديرون المعيّنون بواجب العناية بالكيان والولاء له. وعلى وجه الخصوص، يتمتع المديرون المعيّنون عن القيام بمعاملات تجارية شخصية وانتهاز الفرص التجارية لمصلحتهم الشخصية والتنافس مع الكيان أو [...]".

شخصية وانتهاز الفرص التجارية لمصلحتهم الشخصية والتنافس مع الكيان
[و...]. [ويجوز للأعضاء القيام بالأنشطة التالية:] [].
□ مدينين بواجبات ائتمانية إزاء الأعضاء الآخرين.

6- حفظ السجلات

- أ- يحتفظ الكيان بسجلات لما يلي:
- 1' المعلومات المودعة في السجل التجاري؛
 - 2' قواعد التنظيم هذه؛
 - 3' الأعضاء والمالكين المنتفعين السابقين والحاليين، إضافة إلى آخر عناوين اتصال معروفة لهم؛
 - 4' [بياناته المالية]؛
 - 5' إقراراته أو تقاريره الضريبية؛
 - 6' أنشطته وعملياته وشؤونه المالية.
- ب- يُحتفظ بالسجلات المذكورة في الفقرة الفرعية أ في _____ [شكل ورقي/إلكتروني]، في _____ [يُدرج عنوان المكان الذي سٌيحتفظ فيه بالسجلات أو وصفه].

7- حل الكيان (138)، (139)

- أ- لا يُحل الكيان تلقائياً بوفاة أحد أعضائه. وتنتقل حقوق العضو المتوفى إلى الوريث (الورثة) وفقاً للقانون.
- ب- يُحل الكيان:

- 1' إذا قرر الأعضاء ذلك بالإجماع؛
- 2' إذا صدر قرار قضائي أو إداري بحله؛
- 3' إذا لم يعد فيه أي عضو؛
- 4' إذا حدث أي مما يلي: [(140)].

(138) في حالة الكيان المحدود المسؤولية الوحيد العضو، لعل الدول تود أن تنتظر فيما يلي: (أ) تحديد فترة زمنية معقولة لإيجاد عضو بديل (تجنباً لحل الكيان تلقائياً)؛ (ب) تنقيح مصطلح "الأعضاء" في الفقرة الفرعية (ب) ليصبح في صيغة المفرد.

(139) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تضمين هذا القسم معايير لحساب قيمة حقوق الأعضاء في الكيان.

(140) لعل الدول تود أن تنتظر في إدراج إشارة إلى أي حدث آخر يحدده القانون.

8- تسوية المنازعات⁽¹⁴¹⁾،⁽¹⁴²⁾

يسعى الأعضاء إلى تسوية أي منازعة أو خلاف أو مطالبة ("منازعة") تنشأ نتيجة [قواعد التنظيم] أو تتصل بها تسوية ودية.

الوساطة - التحكيم

تُحال أي منازعة ناشئة عن قواعد التنظيم أو تتصل بها إلى الوساطة وفقا لقواعد الأونسيترال للوساطة.

يتولى تعيين الوسيط [اسم المؤسسة أو الشخص].

يكون مكان التحكيم [المدينة والبلد (مثلا، مكان التسجيل)].

تكون اللغة المستخدمة في إجراءات الوساطة ... (مثلا، لغة قواعد التنظيم).

في حال عدم تسوية النزاع كليا أو جزئيا في غضون [(60) يوما] من تاريخ بدء الوساطة بمقتضى هذه القواعد، يتفق الأعضاء على حل أي مسائل متبقية بالتحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم [بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل].

يتولى تعيين المحكم [اسم المؤسسة أو الشخص].

يكون عدد المحكمين واحدا [أو ثلاثة].

يكون مكان التحكيم ... [المدينة والبلد (مثلا، مكان التسجيل)].

تكون اللغة المستخدمة في إجراءات التحكيم ... (لغة قواعد التنظيم).

(141) في حالة الكيان المحدود المسؤولية الوحيد العضو، لعل الدول تود أن تنتظر في حذف هذا القسم إذا كان العضو الوحيد يدير الكيان وليس مديرا معينا.

○ في حالة الكيانات المحدودة المسؤولية المتعددة الأعضاء التي يديرها مديرون معينون، لعل الدول تود أن تنتظر في تنقيح الجملة الأولى لتصبح: "يسعى الأعضاء والمديرون المعينون إلى تسوية أي منازعة تنشأ عن [قواعد التنظيم] أو تتصل بها تسوية ودية."

(142) استعاضت الأمانة عن الحكم المتعلق بتسوية المنازعات (التذييل الثاني، A/CN.9/WG.I/WP.118) بالبند المتعدد العناصر الوارد في مرفق الوثيقة A/CN.9/1026 (ما زالت قيد النظر) مع تغييرات قد تكون مفيدة للكيانات المحدودة المسؤولية. ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن فريق الأونسيترال العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) يناقش في الوقت الراهن أحكاما بشأن التحكيم المعجل. ويمكن للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة أن تستفيد استفادة كبرى من وجود إجراءات منسقة وبمبسطة بشأن التحكيم. للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر القسم الخاص بوثائق عمل الأفرقة العاملة متاح على الرابط <https://uncitral.un.org/ar>.